

كتاب الآثار

تصنيف

الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى ١٨٢هـ

مما رواه عن الإمام أبي حنيفة وزاد عليه

اعتنى به وعلق عليه

سعود العثمان



دكان ١٣-١٤، صدف بلازا، محله جنگي، بشاور، باكستان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، المتفضّل على عباده كلّ حين، اصطفى من خلقه النبيّين والصدّيقين والشهداء والعلماء الربانيّين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليّ الصالحين، شهادة أرجوها في الحياة وعند الممات ويوم الدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين، القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[١].

وبعد،

فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورّثوا درهما ولا دينارًا، ورّثوا العلم النافع؛ فمن أخذه وحفظه وعمل به وبلّغه فقد حاز الخير الكثير.

فكان مما حبا وشرّف به الله عز وجل هذه الأمة أن جعل من علمائها من يعتنى بالقرآن، والحديث، والفقه، واللغة، ومسائل الإيمان وأصول الديانات وغيرها من العلوم النافعات، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

سُئل أبوبكر الشمشاطي[٢]: ما بال الناس تفرّقوا؛ فطائفة اشتغلت بالفقه

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والدارمي (٢٣١)، والترمذي (٢٦٤٥) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعا به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية».

(٢) محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالوهاب، إمام حافظ مقرئ ثقة صدوق، توفي بعد=

ودقائقه، وأخرى بالحديث وطرقه، وأخرى بالكلام ومعانيه، وأخرى بالأدب ومحاسنه؟ فقال: «تلك الطرق إلى الله، فكل طائفة سلكت منها طريقة»[١].

وإن من فضل الله وكرمه عليّ أن ألهمني تحقيق هذا الكتاب الجليل، الذي عزّ وجوده في المكتبات، وكثر الطلب عليه، لما فيه من الفقه العظيم والإسناد العالي الرفيع، فبدأت في البحث عن مخطوطاته لكن لم يتيسر لي ذلك[٢]، فعقدت العزيمة على إعادة نشره ـ وذلك بنسخه ومقابلته على المطبوع وضبطه قدر المستطاع ـ والتعليق عليه معتمدًا الطبعة التي أخرجها

= الخمسين والثلاثمائة (سؤالات السلفي لخميس الحوزي ص: ٥٧ ـ ٥٨، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٥).

(١) أخرجه السلفي في سؤالاته لخميس الحوزي (ص: ٥٨) بإسناد جيّد.

(٢) فقد عهدت في بادئ الأمر إلى بعض الأخوة أن يصوروا لي المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية والتي اعتمدها أبو الوفا، فلم يسعفني أحد، وكان آخرهم الأخ المحقق الهمام الشيخ طارق بن ناجي يرحمه الله رحمة واسعة ويجعل درجته في عليين ويحشره مع المهديين؛ فلقد عهد إلى أحد الأخوة المصريين الثقات لكنه صوّر مخطوط كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن، ثم وقعت الثورة المصرية وكان ما كان، ثم مرض أخونا طارق، ثم توفي بعد ذلك وانقطعت الاتصالات مع الأخوة في مصر، ولقد تتبعت عمل الشيخ العلامة أبي الوفا فوجدته اجتهد كثيرا في ضبط النص وما كنت ـ والله أعلم ـ سأبلغ ما بلغ لو تحصّلت لدي المخطوطة.

ثم وجدت فضيلة الشيخ المحقق محمد خير رمضان يوسف ذكر في كتابه «المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف» (٢/٨٧٥ رقم: ٣٢٧١) ما يشير إلى من قام بخدمة الكتاب تحقيقًا أو دراسة أو عناية. فقال: (مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت يرحمه الله، رواية يوسف عن أبيه يعقوب الأنصاري عن الإمام الأعظم أبي حنيفة مرفوعا إلى النبي ﷺ؛ إعداد: عبد الله محمد الحسن سر الختم، إشراف: محمد موسى حماده، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤١٧ هـ، ٢٨٩ ورقة، ماجستير)، ولم يتيسر لي الوقوف على هذه الرسالة.

العلامة المحقق الأستاذ أبو الوفا الأفغاني والتي قامت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٥٥ للهجرة[١]، راجيا المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه وأن يوفقني لما رجوته، وينفع به الأمة، وأن يتجاوز عما زلّ به قلمي أو شطح به ذهني، إنه قريب سميع الدعاء.

وكتبه

سعود إبراهيم محمد العثمان

---

(١) يقول أبو الوفا في مقدمة نشرته واصفا النسخة الخطية المعتمدة: «فبحثنا عن نسخة منه في البلاد الإسلامية. وكتبنا إلى بلاد شتى: من الأستانة والشام والهند وعلماء مصر، فلم نعثر إلا على نسخة واحدة في دار الكتب المصرية... فألفيناها من أحسن النسخ خطا وصحة. بيد أن أوراقها فيها تقديم وتأخير وفي بعضها طمس وفي آخره نقص، ففكرت فيه طويلا ورتبته، فتبين بعد الترتيب أن بعض الأوراق ساقط. وأن كتاب النكاح وأكثر الأيمان وكتاب الحدود والشهادة ساقطة، وأما نقصه من الآخر فأظنه يسيرا، ومع هذا أنك ترى آثار الطهارة في الصلاة وآثار النكاح في الطلاق وآثار أبواب شتى في غير مظانها» انتهى كلامه.

نبذة عن الكتاب ومؤلفه وراويه

❖ أولا: الكتاب.

يقول أبو المؤيد الخوارزمي[١]:

«مسند له جمعه الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورواه عنه، ويسمى نسخة أبي يوسف»، وساق إسناده إليه من طريق أبي عروبة الحسين بن محمد بن مودود الحراني، قال: حدثنا جدي عمرو بن أبي عمرو، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وقال عبدالقادر القرشي الحنفي:

«وروى ـ يعني ابنه يوسف ـ كتاب الآثار عن أبيه عن أبي حنيفة، وهو مجلد ضخم»[٣].

---

(١) الشيخ الفقيه الخطيب محمد بن محمود بن الحسن الخوارزمي، تفقه على مذهب أبي حنيفة، وسمع بخوارزم وتولى قضاها وخطابتها، ثم خرج إلى بغداد وسمع بها من جماعة، وخرج منها إلى الحجاز ثم إلى ديار مصر ثم إلى الشام، وسمع الحديث بمكة والمدينة ومصر ودمشق وحماة وحلب والموصل وسنجار، وحدّث بدمشق بشيء من حديثه، توفي سنة ٦٦٥ هـ (صلة التكملة لوفيات النقلة للحسيني ص: ٢٧٥، تاريخ الإسلام ٢٨/٧٩٠).

(٢) جامع المسانيد (١/٥) و(١/٧٥).

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٦٤٥ ترجمة: يوسف بن يعقوب بن إبراهيم القاضي).

وذكره حاجّي خليفة، فقال: «مسند أبي يوسف»[١].

قلت: ولقد تتبعت روايات أبي يوسف في مسانيد أبي حنيفة المطبوعة[٢]، فلم أجد لواحد منهم رواية من طريق يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، وإنما أخرجوا حديث أبي يوسف عن أبي حنيفة من طرق أخرى[٣]، إليك بعضها:

الأول: مسند أبي حنيفة، جمع الإمام الحارثي البخاري، روى أحاديثه من طريق:

١ ـ إبراهيم بن الجراح القاضي الكوفي (رقم: ١٨).

٢ ـ بشر بن الوليد الكندي (رقم: ٩٧).

٣ ـ مرداس بن محمد بن الحارث (رقم: ٢١٨).

٤ ـ الليث بن سعد (رقم: ٦٣٠) وغيرهم عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

الثاني: مسند أبي حنيفة، جمع الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، يروي حديثه من طريق:

---

(١) كشف الظنون (١٦٨١/٢).

(٢) ولمعرفة الذين جمعوا حديث أبي حنيفة، أنظر «جامع المسانيد» للخوارزمي (٤/١ ـ ٦) وطرقه إلى هذه المسانيد في (٦٩/١ ـ ٧٧)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «تعجيل المنفعة» (٢٤١/١ ـ ٢٤٢) من ذلك: مسند الحارثي وابن المقرئ وابن المظفر وابن خسرو، وقال في مقدمة «إتحاف المهرة» (١٥٩/١): «ثم أضفت إلى هذه الكتب الستة أربعة كتب أخرى وهي: الموطأ لمالك، والمسند للشافعي، والمسند للإمام أحمد، وشرح معاني الآثار للطحاوي؛ لأني لم أجد عن أبي حنيفة مسندا يعتمد عليه».

(٣) وقد وافقهم يوسف في كثير من روايتهم التي وجدتها عندهم كما أشرت إلى ذلك في التخريج.

١ ـ عمرو بن سعيد بن زاذان (ص: ٤٤).

٢ ـ علي بن معبد (ص: ٨٢).

٣ ـ الحسن بن شهاب (ص: ١٥٨)، وغيرهم عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

الثالث: مسند أبي حنيفة، جمع الحافظ ابن خسرو، من طريق:

١ ـ معلى بن منصور الرازي (رقم: ١٥٧، ١٥٨).

٢ ـ عيسى بن موسى (رقم: ٣٣٠)، وغيرهما عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

❖ ثانيًا: المؤلف.

هو الإمام المجتهد العلاّمة المحدّث قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢ هـ.

تكلّم أئمة الجرح والتعديل فيه بسبب الرأي وروايته عن الضعفاء، وضعّفه بعضهم، وبعضهم علّل ذلك[١]، ووثّقه ابن معين والنسائي وابن شاهين وابن حبان، ووصفه بالصدق ابن المديني وابن معين وأحمد وغيرهم، وتحقيق القول فيه أنه:

إمام فقيه، ثقة في نفسه، صدوق، عنده حديث كثير، إذا حدّث بالحديث ولم ينفرد به فهو مستقيم جيّد الحديث، وإذا انفرد ولم يتابع فهو

---

(١) قال ابن جرير الطبري: «تحامى حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأي عليه وتفريعه الفروع والمسائل في الأحكام مع صحبة السلطان وتقلّده القضاء» (نقله ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الأئمة» ص: ٣٣١).

غريب، وأما روايته الأثر والفقه فهو جيد الإسناد فيها وإن انفرد.

وإليك أقوال الأئمة فيه محرّرة:

أ ـ التعديل

* علي بن المديني، قال: «ما أجد على أبي يوسف شيء إلا حديث هشام في الحَجْر، وكان صدوقا، ولم يرو عن هشام غيره ـ يعني هذا الحديث»(١).

* أحمد بن حنبل، قال: «كان أبو يوسف من أمثلهم في الحديث»(٢)، وقال: «صدوق، ولكن أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم شيء»(٣).

* يحي بن معين، قال: «كان أبو يوسف القاضي يميل إلى أصحاب الحديث، وكتبت عنه، وقد حدثنا يحي عنه»(٤)، وقال: «ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف»(٥)، وقال: «لم يكن يعرف الحديث، وهو ثقة»(٦)، وسئل عن أبي يوسف وأبي حنيفة؟ فأجاب: «أبو يوسف أوثق منه في الحديث»(٧)، وقال: «ثقة إذا حدث عن

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٧٤/١٦) بسند صحيح.

(٢) مسائل ابن هانئ (رقم: ١٩٢٨).

(٣) العلل رواية عبدالله (رقم: ٥٣٣٢)، والجرح والتعديل (٢٠١/٩) وفيه: «صدوق، ولكن من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم شيء».

(٤) تاريخه رواية الدوري (٦٨٠/٢ رقم: ٥٣٥٣).

(٥) الكامل لابن عدي (٤٦٦/٨) بسند صحيح.

(٦) تاريخ بغداد للخطيب (٣٧٩/١٦) بسند حسن.

(٧) ذكره ابن شاهين في «ذكر من اختلف نقاد الحديث فيه» (ص: ٩٦).

الثقات»[١]، وقال: «كان أبو يوسف ثقة إلا أنه كان ربما غلط»[٢]، وقال: «أبو يوسف ليس به بأس»[٣]، وقال: «كان صدوقا، ولكن لست أرى حديثه يجزئ»[٤].

* النسائي، قال: «والثقات من أصحابه: أبو يوسف القاضي ثقة»[٥].

* ابن شاهين، ذكر أبان بن أبي عياش، ثم قال: «ومن روى عنه من الثقات»، وذكر أبا يوسف من جملتهم[٦].

* ابن حبان، قال: «من الفقهاء المتقنين»[٧]، وقال: «شيخا متقنا»، وقال: «أدخلنا زفر وأبا يوسف بين الثقات لما تبين عندنا من عدالتهما في الأخبار»[٨].

* البيهقي، قال: «ثقة إذا كان يروي عن ثقة»[٩].

* الدارقطني، قال: «هو أقوى من محمد بن الحسن»[١٠].

* ابن عدي، قال: «ليس من أصحاب الرأي أكثر حديثا منه»، وقال:

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب (١٦/٣٧٩) بسند صحيح.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب (١٦/٣٨٠) بسند جيد.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٤٠٢) بسند صحيح.

(٤) نقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٨٣) عن كتاب «الضعفاء» للأزدي.

(٥) رسالته «فقهاء الأمصار» مطبوعة آخر «الضعفاء» له (ص: ٢٦٦).

(٦) ذكر من اختلف العلماء فيه (ص: ٤١).

(٧) مشاهير علماء الأنصار (رقم: ١٣٥٦).

(٨) الثقات له (٧/٦٤٥، ٦٤٦).

(٩) السنن الكبير (١/٣٤٧) ومعرفة السنن والآثار (١/٣٨١ العلمية).

(١٠) سؤالات البرقاني (رقم: ٥٧١).

«وإذا روى عنه ثقة ويروي هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته»[١].

* محمد بن سعد، قال: «كان عنده حديث كثير، وكان يعرف بالحفظ للحديث»، وقال: «ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث»[٢].

* أبو حاتم الرازي، قال: «يكتب حديثه، وهو أحب إلي من الحسن اللؤلؤي»[٣].

* محمد بن جرير الطبري، قال: «كان أبو يوسف القاضي فقيها عالما حافظا»[٤].

* الخليلي، قال: «صدوق في الحديث، ومحله في الفقه كبير، سمع الأعمش وأقرانه من أشياخ الكوفة، ويروي عن الضعفاء، ويخطئ في أحاديث»[٥].

ب ـ الجرح

* قال البخاري: «تركه يحي وابن مهدي وغيرهما»[٦]، قلت تقدم أن ابن معين قال: «حدثنا يحي عنه».

---

(١) الكامل (٨/٤٦٨).

(٢) الطبقات الكبير (٩/٣٣٢).

(٣) الجرح والتعديل (٩/٢٠٢).

(٤) اخرجه ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص: ٣٣٠).

(٥) الإرشاد، انتخاب السلفي (٢/٥٦٩).

(٦) الضعفاء (رقم: ٤١٢)، وجاء عنده في «التاريخ الكبير» (٨/٣٩٧) ما نصه: «سمع الشيباني، وصاحبه أبو حنيفة تركوه»، فذهبت إلى أن قوله (تركوه) هي في أبي حنيفة، ويؤيده أن المحقق ذكر في الحاشية التالي: (قط: «وصاحبه تركوه يعني أبا حنيفة»).

* الدارقطني، قال: «أبو يوسف ومحمد بن الحسن في حديثهما ضعف»[١]، وأخرج في «سننه» حديث جابر: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، من طريق أبي يوسف عن غورك، ثم قال: «غورك ضعيف جدا، ومن دونه ضعفاء»[٢].

* ابن عدي، قال: «يروي عن الضعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة وغيره»[٣].

* أبو زرعة الرازي، ذكره في جملة الضعفاء ومن تكلم فيهم أهل العلم[٤].

* عمرو بن علي الفلاس، قال: «أبو يوسف صدوق كثير الغلط»[٥]، وتقدّم قول ابن معين فيه: «ثقة، إلا أنه ربما غلط».

* ابن خزيمة: «ليس الحديث من صنعته»[٦].

* ابن معين، قال: «لا يكتب حديثه»[٧]، وهذا مدفوع بتوثيقه المتقدم وقوله «كتبنا عنه»، وقال: «لم يكن يعرف الحديث»، وهذا لا يصح[٨].

---

(١) سؤالات السلمي (رقم: ٣٣٨).

(٢) السنن (٢/٢١٦) أو طبعة الرسالة (رقم: ٢٠١٩).

(٣) الكامل (٨/٤٦٨).

(٤) سؤالات البرذعي ومعه الضعفاء (رقم: ٨٩٣).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦/٣٨٠) بسند صحيح.

(٦) الصحيح (١/٢٦٥، قبل حديث رقم: ٥٣٢)، ونقله الخليلي كما في «المنتخب من الإرشاد» للسلفي (٢/٥٦٩).

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٦/٣٧٨) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى به.

(٨) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦/٣٧٨) وفيه شيخ الخطيب لا يعرف حاله.

* الخليلي، قال: «صدوق في الحديث، ومحله في الفقه كبير، سمع الأعمش وأقرانه من أشياخ الكوفة، ويروي عن الضعفاء، ويخطئ في أحاديث»، وهذا القول قد تقدّم، وشاهِدُنا قوله: «ويخطئ في أحاديث».

وقال أيضا: «قد كان أحمد بن حنبل ويحي بن معين كتبا عنه كتبه، ثم تركا الرواية عنه»[(١)].

قلت: لا أدري من أين له هذا، فقد نقل الحافظ ابن عبد البر في «الاستغناء» عن عباس الدوري عن يحي بن معين أنه قال: «كان أبو يوسف يميل إلى أصحاب الحديث، وكتبت عنه، ولم يزل أصحاب الحديث يكتبون عنه، وهو صدوق»[(٢)].

❖ ثالثا: راوي الكتاب.

هو القاضي الفقيه يوسف بن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، سمع الحديث من يونس بن أبي إسحاق والسري بن يحي وغيرهما، وحدّث شيئا يسيرا، روى عنه أحمد بن منيع والحسن بن شبيب المكتب، ونظر في الرأي وفقه فيه ورواه عن أبيه، وولي القضاء ولم يزل قاضيا إلى أن توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة[(٣)].

---

(١) الإرشاد، المنتخب منه للسلفي (٢/٥٦٩ ـ ٥٧٠).

(٢) الكنى (٢/١٠١٥ ـ ١٠١٦).

(٣) مصادر ترجمته: الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٣٢٨)، الطبقات الكبير لابن سعد (٩/٣٣٩)، الجرح والتعديل (٩/٢٣٤)، أخبار القضاة لمحمد بن خلف (وكيع) (٢/٣٨٢)، تاريخ بغداد (١٦/٤٣٤)، المنتظم لابن الجوزي (١٣/٢١٣)، فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (رقم: ٧٦٠ و٧٦١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٣/٦٤٣ ـ ٦٤٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٢٤).

القول الفصل في الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

أبو حنيفة إمام فقيه مجتهد، ورع، صدوق، سمع الحديث الكثير وحدّث به، لم يعتن بالحديث كعنايته بالفقه، وثّقه ابن معين وعلي بن المديني، وقال الأخير: «أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به»[(١)]، وهو ليس بالضابط لحديثه، ينفرد ويهم ويخطئ، وتقع في أحاديث الغرائب، له أحاديث حسان وافق الثقات فيها، فإذا أسند ولم ينفرد وتُوبع فحديثه لا بأس به، وإذا انفرد فلا يتابع عليه، وأما رواياته للآثار كفقه إبراهيم وشيخه حماد فإنه يجيده؛ لأنه اعتنى بذلك وحفظه وهو يفتي به على الدوام، والله أعلم.

والحافظ ابن عدي صاحب «الكامل في الضعفاء» له مسند جمع فيه أحاديث أبي حنيفة[(٢)]، وهو إمام في هذا الشأن ويعتبر من المعتدلين في الجرح والتعديل، ولا شك أنه سبر حديث أبي حنيفة وخبره، ويعدّ قوله في أبي حنيفة من أعدل الأقوال، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك»، وقال معللا ذلك: «لأنه ليس هو من أهل الحديث»[(٣)].

---

(١) أخرجه الأزدي في «الضعفاء» بسند صحيح كما نقله ابن عبد البر في «العلم» (١٠٨٣/٢ رقم: ٢١١٢) وإسناد الأزدي ذكره في (ص: ١٠٨٤).

(٢) قال الخوارزمي في «جامع المسانيد» (٥/١ المقدمة): «السادس: مسند له جمعه الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٣) الكامل (٢٤٦/٨).

والمقام هنا يتطلب ذكر ثلاثة أقوال في حق هذا الإمام:

يقول الإمامُ ابن عبد البر (حافظ ثقة ناقد مجتهد):

«الذين رووا عن أبي حنيفة ووثّقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلّموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه»[1].

وعندما سئل الحافظ ابن حجر عن قول الإمام النسائي في أبي حنيفة: «ليس بقوي في الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قلّة روايته»؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) (العلم ٢/١٠٤٨) وانظر ما قبله وبعده فإنه بحث مفيد في مسألة كلام الأقران بعضهم في بعض.

وقال أيضا (٢/١٠٨٠): «وأفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صحّ الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر؛ وكان ردّه لما رد من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحدا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة، ردّ من أجل ذلك المذهب بسنة أخرى بتأويل سائغ أو ادّعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرا وهو يوجد لغيره قليل»، وقال أيضا (٢/١٠٨١): «ونقموا أيضا على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير، لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان مع هذا أيضا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه، ويختلق عليه ما لا يليق به، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضلوه».

«النسائي من أئمة الحديث، والذي قاله إنما هو بحسب ما ظهر له وأدّاه إليه اجتهاده، وليس كل أحد يؤخذ بجميع قوله، وقد وافق النسائي على مطلق القول في الإمام أبي حنيفة جماعة من المحدثين، واستوعب الخطيب في ترجمته من تاريخه أقاويلهم، وفيها ما يقبل وما يرد.

وقد اعتُذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أدّاه، فلهذا قلّت الرواية عنه، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية.

وفي الجملة، تَرْك الخوض في مثل هذا أولى، فإن الإمام وأمثاله ممن قفزوا القنطرة، فما صار يؤثّر في أحد منهم قولُ أحد، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله تعالى إليها من كونهم متبوعين مقتدى بهم، فليعتمد هذا، والله ولي التوفيق»[١].

ويقول الإمام أبو داود السجستاني (صاحب السنن):

«رحم الله مالكا كان إماما، رحم الله الشافعي كان إماما، رحم الله أبا حنيفة كان إماما»[٢].

---

(١) الجواهر والدرر للسخاوي (٩٤٦/٢).

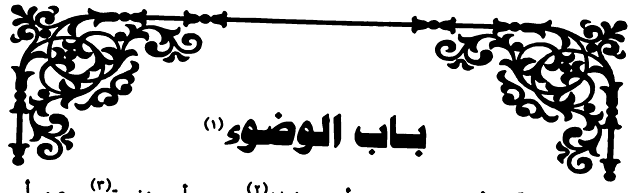
(٢) أخرجه ابن عبد البر في «العلم» (رقم: ٢١٩٦) بسند صحيح.

خطتي في الحكم على أسانيد الكتاب

يمكن تسمية الكتاب بـ(فقه إبراهيم النخعي)، ذلك أن غالب آثاره عنه، وشيء من فقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وابن مسعود وأصحابه وبعض شيوخ الكوفة، وشيء يسير من الأحاديث المرفوعة والمرسلة.

وأما ما كان من قول إبراهيم النخعي - من رواية أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه - قلت فيه: إسناده جيد؛ ذلك أن أبا حنيفة روايته للفقه مستقيمة فهي صنعته ومحل اهتمامه وحفظه، وهو مما أخذه عن شيخه حماد الذي لازمه طويلا، وحماد مستقيم الحديث متماسك وفي الفقه أعلى من هذا، ولأنه راوية إبراهيم وأعلم بفقهه، والحال نفسه إن كان عن غير إبراهيم على أنه قليل جدا.

وأما الأحاديث المرفوعة المتصلة والمرسلة وأخبار الصحابة فتكلمت على أسانيدها وفق المعمول به في هذا الشأن، ولم أسهب في التخريج، وربما فعلت لكنه قليل.



باب الوضوء[1]

١ - حدّثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان[2]، عن أبي نضرة[3]، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«الوضوءُ مفتاح الصلاة، والتَّكبيرُ تحريمها، والتسليمُ تحليلها، وفي كلِّ ركعتين فسلِّم، ولا تُجزئ صلاةٌ إلّا بفاتحة الكتاب ومعها شيء»[4].

٢ - أبو يوسف، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مثله، غير أنه لم يرفعه[5].

---

(١) ليست في الأصل (أبو الوفا).

(٢) طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان أبو سفيان السعدي، ضعيف الحديث يهم ليس بالضابط (تهذيب التهذيب ٥/١١ - ١٢).

(٣) المنذر بن مالك بن قُطعة، ثقة صدوق كثير الحديث (تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٢).

(٤) إسناده ضعيف.

ورواه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٤)، والحارثي في «مسنده» (٦٨٥ من طريق أبي يوسف)، عن أبي حنيفة به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٦٦٧، من ٦٧١ إلى ٧٠٠)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٠ - ١٣١)، وابن خسرو في «مسنده» (٥٣٨، ٥٣٩، من ٥٤٥ إلى ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠) من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦، ٨٣٩) من طريق أبي سفيان طريف، به.

(٥) إسناده ضعيف.

٣ ـ حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[١]، عن أبيه[٢] عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي[٣]، عن عمر بن الخطّاب ﷺ، أنه قال:

«لا تجزئُ صلاةٌ إلّا بفاتحة الكتاب ومعها شيء»[٤].

٤ ـ عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة[٥]، عن عبد خير[٦]، عن علي ابن أبي طالب ﷺ:

أنه توضّأ فغسل يديه ثلاثًا، وتمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال:

«مَن أحبَّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا»[٧].

---

(١) ثقة (تهذيب التهذيب ١/١٥٧).

(٢) ثقة، وأحاديثه قليلة (تهذيب التهذيب ٩/٤٧١).

(٣) ترجم له الحُسيني في «التذكرة» (٢/٩٨٨ رقم: ٣٨٧٤) وذكر هذا الأثر، ثم قال: «مجهول، وخبره منكر»، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/٧٩٧ رقم: ٦٢٤) ولم يذكر من حاله شيئًا، وهو عندي مجهول الحال.

(٤) إسناده مجهول.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (رقم: ٣٥، ٣٦)، وطلحة بن محمد في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٣٠٩) من طريق أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٨٢ رقم: ٣٦٤١) من طريق عباية بن ربعي (شيخ، انظر: «الجرح والتعديل» ٧/٢٩ و«الثقات» لابن حيان ٥/٢٨١) عن عمر قال: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا».

(٥) الهمداني الوادعي أبو حيّة الكوفي، ثقة (تهذيب التهذيب ٣/١٠٨).

(٦) ابن يزيد، ويقال: ابن بجيد أبو عمارة الكوفي، ثقة (تهذيب التهذيب ٦/١٢٤).

(٧) إسناده جيّد.

=

٥ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن[١]، عن الضحّاك[٢]، عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله.

غير أنه قال: «وأخذ كفًّا من ماءٍ فصَبَّه على صَلْعته فتحدّر عنها»[٣].

٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد[٤]، عن إبراهيم[٥]، ....

= وأخرجه الحارثي في «مسنده» (رقم: ١٣١٩) من طريق أبي يوسف، (ومن ١٢٩٦ إلى ١٣١٤)، وطلحة في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨) من طريق أبي حنيفة به.
وأخرجه أبو داود (١١١، ١١٢، ١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧، ١٦٩)، وابن ماجه (٤٠٤ مختصرًا) من طريق خالد، به.

(١) الهمداني الدالاني الكوفي، شيخ صالح الأمر (تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٨).

(٢) هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني (كما جاء مصرَّحًا به عند الحارثي في مسنده رقم: ١٣١٦)، ثقة مأمون، وروايته عن الصحابة فيها نظر؛ ليس له سماع (تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣).

(٣) منطقع؛ الضحَّاك لم يسمع من علي.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٢٠) من طريق أبي يوسف، و(١٣١٦ إلى ١٣٢٧)، وابن خسرو في «مسنده» (١٥٠) من طرق عن أبي حنيفة، به.

(٤) ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، صدوق مُوَثَّق، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وتكلّموا في حفظه، وخلاصة القول فيه أنه مقارب الحديث لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل: شعبة والثوري وهشام وغيرهم ولم ينفرد ويخالف، وأمّا إذا انفرد فإنه يأتي بالعجائب، وأمّا روايته عن إبراهيم فهو راويته وخاصَّته وأفقه أصحابه فإن كان في الفقه فهو جيد مقبول وإن كان في الآثار فيُتثبت فيه، والله أعلم (تهذيب التهذيب ٢/١٦ ـ ١٨).

(٥) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه، ثقة كثير الإرسال، لا يصِحُّ له سماع من أحد من الصحابة، وأمّا عائشة ﵂ فقد دخل عليها وهو صَبيّ لم يحتلم، ولم يسمع منها شيئًا، والله أعلم (تهذيب التهذيب ١/١٧٧).

عن الأسود[١]:

أنه أبصر عمر بن الخطّاب ﷺ توضَّأ فغسل يديه مثنى مثنى، وتمضمض واستنشق مثنى مثنى، وغَسل وجهه مَثنى، وغَسَل ذراعيه مثنى مثنى، ومسح رأسه مثنى مثنى، وغسل رجليه مثنى مثنى[٢].

٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«الغسلة الواحدة تُجزئ إذا كانت سابغة»[٣].

٨ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم[٤]، قال: أراه عن عامر[٥]، عن ابن عباس ﷺ أنه قال:

---

(١) ابن يزيد بن قيس النخعي، خال إبراهيم النخعي، ثقة فقيه (تهذيب التهذيب ١/٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٢) إسناده جيّد.

أخرجه الشيباني في «الآثار» (١)، والحسن بن زياد اللؤلؤي في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٣١) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (رقم: ٢٠٢) ـ عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم به. ولفظه: «أنه رأى عمر بن الخطاب ﷺ يتوضّأ مرّتين مرّتين».

(٣) إسناده جيّد.

رجاله تقدَّموا في الخبر الذي قبله فلا حاجة للتكرار.

(٤) ابن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي، ثقة صدوق، لم تذكر المصادر روايته عن عامر الشعبي لكنّها محتملة جدًا؛ فهو يروي عن عكرمة مولى ابن عباس (تهذيب التهذيب ١١/٩١).

(٥) ابن شراحيل الشعبي، ثقة، يُرسل، وحديثه عن ابن عباس سماع (تهذيب التهذيب ٥/٦٥ ـ ٦٩).

«أربع لا ينجسّهنّ شيء: الجسد، والأرض، والثوب، والماء»[1].

٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«مَنْ ترك المضمضة والاستنشاق من الوضوء أو غيره أعاد الوضوء»[2].

١٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«المنِيُّ والدَّمُ والبول، إذا كان مقدار الدِّرهم أعاد الصلاة، وإذا كان أقلَّ من ذلك لم يُعِدْ»[3].

١١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«المرأة تمسح رأسها في الوضوء كما يمسح الرجل»[4].

١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير:

---

(١) رجاله ثقات، وإسناده جيّد إن تحقّق سماع الهيثم من الشّعبي.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٢٥) عن أبي حنيفة، وابن خسرو في «مسنده» (١١٨٦ ـ وعنده عن الهيثم، عن رجل، عن ابن عباس به) من طريق أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٩ بمعناه) من طريق جابر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٣/١ رقم: ٢١١٠ مختصرًا) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس، السفر الثاني، ص: ٦٩٩ رقم: ١٠٤٢ من طريق زكريا و١٠٤٣ من طريق جابر)، والدارقطني في «السنن» (٤٠١) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٩٩١) ـ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٦/٢ رقم: ١٩٢٥ من طريق زكريا) جميعهم عن الشعبي، به.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد، وسيكرِّره المصنّف (رقم: ٢٥).
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٤٦، ١٥٥) عن أبي حنيفة، به.

(٤) إسناده جيّد.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٤٣) عن أبي حنيفة به. وفيه (مسح الرأس) فقط.

أنهما قالا في الأذنين:

«اغسل مقدّمهما مع وجهك، واسمح مؤخّرهما مع رأسك»[١].

١٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء».

وقال حمّاد: فجاء إبراهيم بقياس، قال لي:

«أرأيت لو كنت في ليلة باردة فاغتسلت، أكنت تقوم حتى تجِفّ؟»[٢].

١٤ - عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق[٣]:

«أنه كان مسح بخرقة بعد الوضوء»[٤].

١٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا ذبح الرجلُ الشاةَ وهو متوضِّئٌ فأصابه الدَّم فليغسل ما أصابه»[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٢) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٣٩) عن أبي حنيفة، به.

(٣) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، تابعي ثقة (تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ - ١١١).

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧١٤) وابن أبي شيبة (١٥٨٧ عن وكيع) (كلاهما)، عن الثوري، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به، ولفظه: «كانت له خرقة ينشّف بها من الوضوء».

(٥) إسناده جيّد.

=

١٦ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدّثه، عن الحسن البصري أنه قال:

«لا وضوء في القبلة»[١].

١٧ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح[٢]، عن ابن عمر ﵄ أنه قال:

«ليس في القبلة وضوء»[٣].

١٨ ـ عن أبي حنيفة، عن....... ....[٤] مثله.

١٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

= وأخرجه الشيباني في «الآثار» (١٥٧) عن أبي حنيفة به، ولفظه: «يغسل ما أصابه ولا يعيد الوضوء».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٠٤) من طريق المغيرة، عن إبراهيم أنّه قال: «إذا توضّأ الرجل ثم ذبح شاةً لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه».

(١) في إسناده مجهول.

وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٣) عن معمر، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: «ليس في القبلة وضوء».

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩١) حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى في القبلة وضوء.

(٢) ثقة، عالم، فقيه بالمناسك والحج، مراسيله ضعيفة، ولم يسمع من ابن عمر إنَّما رآه رؤية (تهذيب التهذيب (١٩٩/٧).

(٣) رجاله ثقات، وإسناده منقطع؛ تقدّم أن عطاء لم يسمع من ابن عمر.

والمحفوظ عن ابن عمر خلاف هذا؛ فإنّه يرى الوضوء من القبلة، انظر: «مصنف» عبد الرزاق (١٣٢/١ رقم: ٤٩٦، ٤٩٧) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٨٤/١ رقم: ٤٩٥، ٤٩٦).

(٤) يوجد طمس في الأصل، واجتهد أبو الوفا عفا الله عنه فأقحم [عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس] ولا أدري ما سنده؟!.

أنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ سُئِلَ عن مَسِّ الذَّكَر؟ فقال: «إن كان نجسًا فاقطعه»(١).

٢٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب ﷺ:

في مَسِّ الذَّكر أنه قال فيه:

«ما أُبالي إيّاه مسست أو أنفي»(٢).

٢١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال في الوضوء:

«يمسح ظاهر لحيته مع وجهه»(٣).

٢٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّ عمر ﷺ:

مسح رأسه مرّتين(٤).

---

(١) فيه انقطاع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.
وأخرجه الشيباني في «الموطأ» (١٩) وفي «الآثار» (٢٣) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه مسندًا متصلاً: عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤٨).

(٢) فيه انقطاع؛ إبراهيم لم يسمع من علي ﷺ.
وأخرجه الشيباني في «الموطأ» (١٨) وفي «الآثار» (٢٢) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٩) من طريق إبراهيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٨) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر ولم يدركه.
لكن صحّ عنه ذلك كما تقدّم عند الخبر رقم (٦).

٢٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الدّم:

«إذا سال من رأس الجُرح أعاد الوضوء، وإذا لم يسِلْ من رأس الجرح فليس عليه شيء»[(١)].

٢٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير أنه قال في الرجل يجد البلل:

«ينتضح بماء بعد الوضوء»، فإذا وجد شيئًا من ذلك؟ قال: «هو من الماء»[(٢)].

٢٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا كان الدّم أقلّ من الدّرهم فصلّى فيه الرجل لم يُعِدْ، وإذا كان مثل الدّرهم أعاد»[(٣)].

٢٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«حدّد[(٤)] تمسح الرأس كاملاً»[(٥)].

---

(١) إسناده جيّد.
وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٥٤٧)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٤٦٦).

(٢) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٥٩) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله.

(٣) إسناده جيّد، وقد تقدّم (رقم: ١٠).

(٤) كذا في الأصل: (حدد تمسح) ولعلّ صوابه: (حُدّد مَسْح)، والله أعلم.

(٥) إسناده جيّد.

٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«في الرّجل يَقْدُم من السفر فتُقبّله عمّته أو خالته أو امرأةٌ ممن يحرم نكاحها؛ فإنه لا يجب عليه الوضوء، ولكن إذا قبّل مَنْ يحلُّ له نكاحها وجب عليه الوضوء، وهو بمنزلة الحَدَث»[١].

٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الحجامة:

«يغسلها ويتوضّأ وضوءه للصلاة»[٢].

٢٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال في غسل الدُّبر والذَّكر:

«بدعة، ولنعم البدعة»[٣].

٣٠ - عن أبي حنيفة، عن رجل من ثقيف، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه كان لا يزيد على أن يتمسّح بعودٍ من أراكٍ إذا بال[٤].

٣١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال:

---

(١) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» للشيباني (رقم: ٢١) عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) فيه انقطاع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه ابن خسرو في «المسند» (٣٤٢) من طريق أبي حنيفة، به.

(٤) ضعيف، فيه مجهول.

«إنَّكم تَثلطون ثَلطًا، وكانوا يبعرون بعرًا»[١].

---

(١) منقطع.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (كما في «نصب الراية» للزيلعي ٢١٩/١ و«البدر المنير» لابن الملقن ٣٧٥/٢) حدثنا الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إنَّ من كان قبلكم يبعرون بعرًا».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٤٤ حدثنا يحيى بن يعلى) وزاد في لفظه: «فأتبعوا الحجارة بالماء»، والفسوي في «تاريخه» (٨٠٢/٢ من طريق مسعر) وعنده «نبعد» بالدال وهو خطأ، والدارقطني في «العلل» (٥٥/٤ ـ ٥٦ رقم: ٤٢٥ من طريق الثوري)، والحمّامي في «جزئه» (٢٥ ـ مجموع فيه مصنّفات أبي الحسن الحمّامي، من طريق مسعر)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦/١ من طريق زائدة) جميعهم عن عبد الملك ابن عمير، عن علي به.
قال الزيلعي: «أثرٌ جيّد»، وقال الحمّامي: «غريب من حديث مسعر، وهو غريب من حديث حسين الأشقر».
قلتُ: الخبر عندي لا يصحّ لعلّتين:
الأولى: الإرسال؛ فعبدالملك لم يسمع من علي، وكذا قال العلائي في «جامع التحصيل» (رقم: ٤٧٣).
الثانية: الاضطراب والاختلاف فيه؛ فبعضهم رواه عن عبد الملك عن علي مباشرة، وآخرون عن عبد الملك عن كردوس الثعلبي، وغيرهم عن عبد الملك عن رجل عن علي (انظر: العلل للدارقطني ٥٤/٤ ـ ٥٦ رقم: ٤٢٥).
وأمرٌ آخر: وهو أنَّ عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث وذلك أنه تغيّر بأخرة، ولعلّ هذا من آخر ما حدّث به، والله أعلم.
ومعنى الخبر كما قال أبو موسى المدبني: «الثّلط: الرّجيع الرّقيق، وأكثر ما يقال للبعير والبقر والفيل، أي كانوا يتغوّطون بمثل البعْر يابسًا، فأجزأ في الاستنجاء منه الحجر، أي أنهم كانوا قليلي الأكل، وإذا كان رقيقًا لا بُدَّ أن ينتشر ويتجاوز المخرج غالبًا، فلا يُجزئ في الاستنجاء منه إلا الماء، والله أعلم» (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٢٧١/١).
تنبيه: قال الدارقطني: «وخالفهم عمرو بن مرزوق: عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير،=

٣٢ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق[1]، عن رجل، عن ابن عمر ﵄ أنه قال:

«الأذنان من الرأس»[2].

٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا بأس بسؤر السِّنَّوْرِ، إنما هي من أهل البيت»[3].

٣٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

«إن كان يكره أبوال الإبل والبقر، ويشتدُّ فيه إذا أصاب ثوب الإنسان»[4].

٣٥ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدَّثه، عن الحسن البصري أنّه قال:

«لا بأس ببول كل ذي كرش»[5].

= عن كردوس الثعلبي، عن علي»، وهذه الرواية أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦/١) من هذا الطريق ولم يرد في السند «كردوس» فليُحرّر.

(١) مُجمع على ضعفه، قال الإمام أحمد: «شبه متروك» (تهذيب التهذيب ٣٧٦/٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل وضعف عبد الكريم.

وهو ثابت عن ابن عمر؛ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤ من طريق نافع، ٢٥ من طريق سعيد بن مرجانة)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣ من طريق هلال بن أسامة، ١٦٤ من طريق نافع) عن ابن عمر، به.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٦) بمعناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢ من طريق مغيرة) عن إبراهيم، به.

(٤) إسناده جيّد.

(٥) فيه مجهول.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٣٤): أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا رجل من=

٣٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّ سعد بن مالك ﷺ مَرَّ على رجل يغسل ذكره، فقال:

«ويلك، ما تصنع؟ إنَّ هذا لم يُكتب عليك»[1].

٣٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا قَلَس الرّجل مِلْءَ فيه فعليه الوضوء، وإن لم يكن مِلْءَ فيه فليس عليه الوضوء»[2].

٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

«أنَّ النّبي ﷺ نام قبل الفجر مُضطجعًا حتى نفخ، ثم قام فصلَّى ولم

= أهل البصرة، عن الحسن به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩/٩ رقم: ١٧١٣٩) عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤٥) حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن: «أنه كان يغسل البول كله، وكان يرخّص في أبوال ذات الكروش».

(١) منقطع بين إبراهيم وسعد.
وهو في «الآثار» (٢٣) لمحمد بن الحسن به، وفيه: «أنّ سعد بن أبي وقّاص مرّ برجل».
وأخرجه القاضي الأشناني في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢٣٤/١) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (رقم: ٣٤٠) ـ عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٥٩١) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم أو مالك بن الحارث، قال: مرّ سعد برجل يغسل مباله فقال: «لم تخلطون في دينكم ما ليس منه».

(٢) إسناده جيد، وهو في «الآثار» لمحمد (رقم: ٢٠).

يعدِ الوضوء»[1].

٣٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

«أنَّ المشركين قالوا لأصحاب محمد ﷺ يستهزئون: إنَّا لنرى صاحبكم يعلِّمكم كيف تأتون الخلاء! قالوا: أجل، قالوا: فكيف يأمركم؟ قالوا: يأمرنا ألّا نستقبل القبلة بفروجنا، ولا نستنجي بأيماننا، ولا برجيعٍ ولا بعظم، وألّا نستنجي بدون ثلاثة أحجار»[2].

٤٠ - عن أبي حنيفة، عن ثابت البُناني[3]، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما:

---

(١) مرسل.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٦٥) عن أبي حنيفة، بمعناه.

ورواه مرسلاً أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٠) حدثنا هيثم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «أن النبي ﷺ نام في المسجد حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

وأخرجه ابن أبي شيبة متصلاً (١٤١٩) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم يُصلِّي ولا يتوضأ».

(٢) مرسل، وهو في «الآثار» للشيباني (٣٨).

وصحّ أن إبراهيم رواه متّصلاً عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يُعَلِّمكم، حتى يعلّمكم الخراءة، فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

أخرجه مسلم (١/٢٢٣ - ٢٢٤ رقم: ٢٦٢) واللفظ له، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» (٤٠)، وابن ماجه (٣١٦) من طريق إبراهيم، به.

(٣) ثابت بن أسلم البناني، ثقة (تهذيب التهذيب ٢/٢).

=

أنَّه شرب اللبن، فصلَّى، ثم قال: «ما أباليه باله، اسمح يُسْمَح لك»[١].

٤١ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن زياد[٢]، عن شرحبيل[٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«ليس فيما مَسَّت النار وضوء»[٤].

---

(١) منقطع.
ثابت لم يسمع من ابن عباس؛ قاله ابن معين («معرفة الرجال» لابن محرز ١/١٢٨ رقم: ٦٤١).
وهو ثابت عن ابن عباس.
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٥) عن معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله ابن الشخّير قال: شرب ابن عباس لبنًا ثم قام إلى الصلاة، فقلت: ألا تمضمض؟ قال: لا أباليه، اسمحوا يسمح الله لكم.
وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٦٨٧) وابن أبي شيبة (٦٤٧) من طريق مطرّف، به.
ورواه ابن سيرين فقال: «أنبئت أنَّ ابن عباس» كما عند ابن أبي شيبة (٦٤٦) وعند عبد الرزاق (٦٨٦) قال: «أنَّ ابن عباس» به.

(٢) كذا (عبد الرحمن بن زياد)، والذي في «جامع المسانيد» للخوارزمي: (عبد الرحمن بن شرحبيل) ولعلّ صوابه (عبد الرحمن عن شرحبيل)، وعبد الرحمن لا أدري من هو، ولعلّه عبد الرحمن بن أبي الزناد، على أن الخوارزمي في «جامع المسانيد» (١/٢٥٣) رجّح أنه (عبد الرحمن بن زاذان).

(٣) ابن سعد أبو سعد الخطمي، ضعيف الحديث، يروي المناكير (تهذيب التهذيب ٤/٣٢٠ ـ ٣٢٢).

(٤) إسناده ضعيف، وهو غريب من هذا الوجه؛ إذ المشهور عن أبي هريرة أنّه يرى الوضوء مما مسته النار.
وأخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٤٥) من طريق أبي حنيفة، عن عبد الرحمن، عن شرحبيل، به.

٤٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ رسول الله ﷺ انتهش من عرق مع صبيٍّ لهم نهشةً أو نهشتين ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ[١].

٤٣ ـ عن أبي حنيفة، عن شيبة بن المساور[٢]، أن عدي بن أرطاة[٣] سأل الحسن عن الوضوء ممَّا مسَّت النار؟ فقال:

«فيه الوضوء»[٤].

فقال بكر بن عبد الله المزني[٥]:

«نهش النبي ﷺ من كتف باردةٍ ثم صلَّى ولم يتوضَّأ ولم يمسّ ماءً»[٦].

---

(١) مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم بمعناه.

(٢) ويقال ابن مسور، بصري، وثّقه ابن معين وابن حبّان (تعجيل المنفعة لابن حجر رقم: ٤٦١).

(٣) الفزاري، شيخ لا بأس به (تهذيب التهذيب ٧/١٦٤).

(٤) إسناده مقبول، وهو في «الآثار» للشيباني (١٨).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٨) بسنده إلى الحسن أنه قال: «توضّأ مما غيّرت النار».

(٥) تابعي ثقة ثبت حُجَّة (تهذيب التهذيب ١/٤٨٤).

(٦) مرسل.

وهو في «الآثار» للشيباني (١٨) وعنده: فقال بكر بن عبد الله المزني: دخل النبي ﷺ على عمّته صفيّة بنت عبد المطلب فنتفت له من كتف باردة... الحديث.

وأخرجه طلحة في «مسنده» والأشناني في «مسنده» والحسن بن زياد في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وابن خسرو في «مسنده»=

٤٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره بول ما يؤكل لحمه[١].

٤٥ ـ عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن[٢]، ....

= (٥٣٤، ٥٣٥) من طريق أبي حنيفة، عن شيبة بن مسور، عن بكر بن عبد الله، أنّ النبي ﷺ دخل على عائشة ﵂، وذكره.

قلت: أمّا حديث عائشة بهذا اللفظ فلم أجده عند غيرهم، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٠) واللفظ له، وأحمد (٦/١٦١)، وأبو يعلى (٤٤٤٩)، والبزار في «المسند» (١٨/٢٢٦ رقم: ٢٣٥) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة وعكرمة، عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ كان يمرّ بالقدر فيتناول منها العرق، فيصيب منه، ثم يُصلّي ولم يتوضّأ ولم يمس ماء»، وهو صحيح.

وأما حديث صفيّة فهو صحيح.

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٣/٣٣ ـ ٣٤ رقم: ٧١١٥) واللفظ له، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٥٨٣١ رقم: ٨٠٨) من طريق داود بن أبي هند، عن إسحاق (هو ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل) الهاشمي، عن صفيّة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فقرّبت إليه كتفًا باردًا، فكنت أسحاها، فأكلها ثم قام يصلّي».

تنبيه: صفيّة جاءت غير منسوبة في سند أبي يعلى والطبراني، لكن الطبراني جعلها من حديث صفيّة بنت عبد المطلب خلافًا لأبي يعلى الذي أودعه مسند صفية بنت حُيَيّ أم المؤمنين ﵂، والمزّي ذكر في ترجمة إسحاق الهاشمي أنه يروي عن صفية بنت حُيَيّ، فالله أعلم.

(١) إسناده جيّد.

لكن رُوِي عنه أنه كان لا يرى بأسًا بأبوال ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم، كما في «مصنف» عبد الرزاق (٩/٢٥٩ رقم: ١٧١٤٠) و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٢٤١).

(٢) لا أدري من يكون، قال الحسيني: «ليس بالمشهور» «التذكرة» (١/٤٤٩) و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/٥٠٥)، وجاء في أحد طرقه عند ابن خسرو في «مسنده» (رقم: ٤٤٤): (داود بن عبد الرحمن بن يزيد). =

عن شرحبيل[١]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ:

أنه أكل عندهم لحمًا مشويًا وغسل يديه وفاه، ثم صلّى ولم يتوضّأ[٢].

= وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٢)، وابن خسرو في «المسند» (٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤) من طريق أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن، به.

وروى هذا الحديث أبو حنيفة من مخرج واحد، لكن جاء ذكر اسم شيخه بأكثر من وجه، إليكها:

[١] عبد الرحمن بن زاذان، كما في «الآثار» للشيباني (١٧) وابن خسرو في «المسند» (٨٥٤).

[٢] عبد الرحمن بن زياد، كما أخرجه طلحة في «مسنده» (جامع المسانيد ١/٢٥٣) ورجّح الخوارزمي أنه ابن زاذان المتقدم.

[٣] عبد الرحمن بن أبي الزناد، كما في «المسند» لابن خسرو (٨٥٥).

[٤] عبد الرحمن بن الرداد (وعند أبي نعيم: رذاذ)، كما في «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (١٨٣ ـ ١٨٤)، و«المسند» لابن خسرو (٨٥٦، ٨٥٧).

[٥] أبو علي (هكذا غير معروف)، عن شرحبيل، كما في «المسند» لابن خسرو (١٢٦٠).

ورواه أبو حنيفة عن شرحبيل دون واسطة، كما في «مسند» ابن خسرو (٥٣٢).

(١) ابن سعد الخطمي، ضعيف الحديث، عامّة ما يرويه منكر (تهذيب التهذيب ٤/٣٢٠).

(٢) إسناده ضعيف.

لكن رُوي من وجهٍ آخر: عمرو بن محمد بن عمرو بن معاذ الأنصاري، سمعت هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري (ثقات ابن حبان ٥/٥١٧) تحدّث عن عمّتها (قلت: هي فريعة بنت مالك بن سنان) قالت: «جاء رسول الله ﷺ عائدًا لأبي سعيد الخدري فقدّمنا إليه ذراع شاة فأكل وحضرت الصلاة فتمضمض ثم قام فصلّى ولم يتوضّأ».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير ـ العراقية» (٢٤/٤٤٥ رقم: ١٠٩٤)، والدولابي في «الكنى» (٣/٩٦٩ رقم: ١٧٠٢ ترجمة: عمرو بن محمد) به.

٤٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة[١]:

أنهم أتَوْا بجفنةٍ من لحمٍ وخبزٍ فأكل ابن مسعود ﷺ، ثم غسل يده وفاه، ثم قال:

«لولا ريحه ما باليتُ ألّا أمسّ ماءً»، ثم صلّى كما هو[٢].

٤٧ ـ عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة[٣]، عن سعيد بن جبير[٤]، عن ابن عباس ﷺ أنه قال:

«لو أُتيتُ بجفنةٍ من لحم وخبزٍ وعسّ من لبن إبل، فأكلتُ منها حتى أشبع، وشربتُ من اللبن، صلّيتُ ولم أتوضّأ من الطيّبات»[٥].

٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا وضوء ممّا مَسَّته النار»[٦].

٤٩ ـ أبو يوسف، عن يحيى بن عبد الله[٧]، ....

---

(١) ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة (تهذيب التهذيب ٧/٢٧٦).

(٢) إسناده جيّد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٠، ٦٥٢) من طريق إبراهيم عن علقمة به، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٧) من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود بمعناه.

(٣) ابن عبد الله المرادي الكوفي، ثقة (تهذيب التهذيب ٨/١٠٢).

(٤) ابن هشام الأسدي الكوفي، إمام ثقة حجة فقيه (تهذيب التهذيب ٤/١١).

(٥) إسناده جيّد.
وهو في «الآثار» للشيباني (رقم: ١٧).
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٥٢) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٦٥٢) ـ من طريق أبي حنيفة، به.

(٦) إسناده جيّد.

(٧) ابن الحارث الجابر الكوفي، ليّن الحديث، لا بأس به في المتابعات (تهذيب التهذيب ١١/٢٣٨).

عن أبي ماجد الحنفي[١] أنه قال:

بينما نحن قعودٌ مع ابن مسعود ﷺ إذ أقبلوا بجفنة، فوُضِعت، فأكل عبد الله وأصحابه وشرب، ثم صُبَّ على يديه من الماء فغسلهما، ثم مسح بوجهه وذراعيه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»[٢].

٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن يحيى بمثله[٣].

٥١ ـ قال أبو محمد[٤]: وحدثني المسعودي[٥]، عن إبراهيم السكسكي[٦] مثله بإسناده[٧].

٥٢ ـ أبو يوسف، عن مسعر بن كدام[٨]، عن إبراهيم السكسكي[٩]،

(١) قال أبو حاتم: «اسمه: عائذ بن فضلة»، كوفي منكر الحديث غير مشهور، لا يتابع على حديثه (تهذيب التهذيب ١٢/٢١٦).

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه؛ لضعف يحيى بن عبد الله وأبي ماجد (وقيل: أبي ماجدة).
وهو في «الآثار» للشيباني (٩) عن أبي حنيفة، به.

(٤) يوسف بن يعقوب، راوي الكتاب عن أبيه.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، ثقة كثير الحديث، اختلط بأخرة، من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيّد، ولا أحسب يوسف سمع منه، ولعلّه أراد أن يقول: «حدثني أبي، حدثني المسعودي» فرواية أبي يوسف عنه واردة، والله أعلم.

(٦) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي، ليّن الحديث، فيه ضعيف، يكتب حديثه، وهو صالح للاعتبار، ولم تُشِر المصادر إلى روايته عن ابن مسعود، وهو تابعي، ولعلّه أدركه، والله أعلم (تهذيب التهذيب ١/١٣٨).

(٧) إسناده ضعيف، ولعله مرسل.

(٨) ثقة ثبت كثير الحديث (تهذيب التهذيب ١٠/١١٣).

(٩) تقدم في الخبر الذي قبله أنه ليّن الحديث.

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنّي لا أستطيع أن أتعلّم شيئًا من القرآن، فعلّمني شيئًا يُجزئ عنّي من القرآن.

فقال النبي ﷺ:

«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

فقال الرجل: هذا لله، فما لي؟ قال:

«قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»(١).

٥٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«مَنْ نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا فلا وضوء عليه، ومن نام مضطجعًا فعليه الوضوء»(٢).

٥٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:

---

(١) إسناده صالح.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٩٢) من طريق أبي حنيفة، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، به.
وأخرجه النسائي (١٤٣/٢ رقم: ٩٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٥٤٤ أعظمي) وجاء عنده «معمر» وهو خطأ، وابن حبان (١٨٠٥ الحوت) من طريق مسعر، به.

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» للشيباني (١٦٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٦) حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم به.

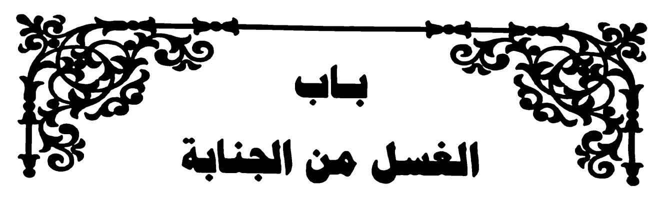
«في القُبلة واللَّمس الوضوء»[1].

---

(١) مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٠ عن ابن عيينة)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٦ حدثنا حفص وهشيم) قالوا: عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سمعتُ أبا عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود: «القبلة من اللمس ومنها الوضوء».

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٤٩٩) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة: أن ابن مسعود قال: «يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبَّل امرأته»، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾ قال: «هو الغمز».



باب
الغسل من الجنابة

٥٥ ـ حدّثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«الغسل من الجنابة: أفرغ على يديك فاغسلهما، ثم أفرغ بيمينك على شمالك فاغسل فرجك، ثم توضّأ وضوءَك للصلاة إلّا ما كان من قدميك، ثم أفرغ على رأسك وسائر جسدك، ثم تَنَحَّ عند فراغك فاغسل قدميك»(١).

٥٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«اغتسلت امرأة حذيفة ﷺ فقال لها حذيفة: خلِّليه بالماء، لا تخلَّله النار قليل بُقياها(٢)»(٣).

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) في المطبوع: «تُقياها» وهي محتملة، لكن الصواب ما أثبتُّه لأنّها جاءت مُفسّرة عند عبد الرزّاق كما سيأتي في التخريج.

(٣) مرسل.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٠٨) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن حذيفة قال: قال لامرأته: «خلِّلي رأسك بالماء، لا تخلّله نارٌ قليلٌ بُقياها عليه».
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣) عن معمر، عن رجل، عن إبراهيم النخعي: أن حذيفة بن اليمان قال لابنةٍ له أو لامرأته: «خلِّلي رأسك بالماء قبل أن يخلّله الله بنار قليل بقاؤه عليها».

٥٧ ـ [عن أبي حنيفة][١]، قال: حدَّثني محمد بن عبيد الله العزرمي[٢]، عن عمرو بن شعيب[٣]، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ: أن سائلاً سأله فقال:

يوجب الغسلَ يا رسول الله إلَّا الماءُ؟ قال:

«إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[٤].

٥٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٥].

٥٩ ـ حدّثني أبو حنيفة، عن عون بن عبد الله[٦]، ....

---

(١) ليست في الأصل، ويحتمل أن أبا يوسف رواه عن محمد العزرمي، والله أعلم.

(٢) متروك الحديث (تهذيب التهذيب ٩/٣٢٢).

(٣) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ وجادة صحيحة صحّحها الأئمة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٩٧٩)، ومحمد بن المظفّر والأشناني (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٧١ ـ ٢٧٢) من طريق أبي حنيفة، به.

وأخرجه أحمد (٢/١٧٨) وابن أبي شيبة (٩٦١) وابن ماجه (٦١١) من طريق حجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به. وإسناده ضعيف أيضًا.

(٥) مرسل؛ إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وهو في «الآثار» للشيباني (٤٥)، وأخرجه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٢٤٨) من طريق أبي حنيفة، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٨، ٩٤١، ٩٤٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٥، ٩٤٠، ٩٤١) من طرق عدّة عن عائشة، مثله.

(٦) ابن عتبة بن مسعود الهذلي، ثقة كثير الإرسال (تهذيب التهذيب ٨/١٧١ ـ ١٧٣).

عن عامر[١]، عن علي ﷺ قال:

«يهدم الطلاق، ويوجب الصداق والعدّة، ويوجب الحدّ، ولا يوجب صاعًا من ماء»[٢].

٦٠ - عن أبي حنيفة، عن عثمان بن راشد[٣]، عن عائشة ابنة عجرد[٤]،

---

(١) ابن شراحيل الشعبي الكوفي، ثقة يُرسل، وفي سماعه من علي بن أبي طالب كلام، وصَحّ عنه أنه رآه وسمع منه وحفظ عنه بعض الشيء، لكن هل كل ما يرويه عن علي بن أبي طالب سمعه منه؟ خاصّة وأنه يروي عنه أحيانًا بالواسطة (تهذيب التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩، «التابعون الثقات» لمبارك الهاجري ٤٦٣/٢ - ٤٧٤).

(٢) إسناده جيد إن كان عامر سمعه من علي.
وهو في «الآثار» للشيباني (٤٧).
ورُوي عن علي مثله من طرق أخرى، انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (٩٤٢، ٩٤٣، ٩٥٥) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٩٤٦).

(٣) السلمي، روى عنه سفيان الثوري وحجّاج بن أرطاة وأبو حنيفة، ووثّقه ابن حبان، ليس له كبير حديث، لم يرو بخلاف هذا عليه الأمر: عائشة بنت عجرد وهما جميعًا، هو عندي صالح الأمر ليس بالمشهور ولا يُحتجّ بما ينفرد به.
قال الشافعي: «وعثمان وعائشة غير معروفان ببلدهما، وكيف يجوز لأحدٍ أن يثبت ضعيفًا مجهولاً ويوهن قويًا معروفًا»، وقال الحسيني: «ليس بالمشهور» (التاريخ الكبير للبخاري ٢٢١/٦، الجرح والتعديل ١٤٩/٦، الثقات لابن حبان ١٩٦/٧، التذكرة للحسيني رقم: ٤٤٩١، تعجيل المنفعة رقم: ٧٢٣، وقول الشافعي في: «السنن الكبرى» ١٧٩/١ و«المعرفة» ٢٧٢/١ و«الخلافيات» ٤٤٦/١ جميعها للبيهقي).

(٤) أمّ الحجّاج الجدليّة، هكذا كناها ونسبها ابن سعد، تابعية، روت عن عائشة وابن عباس ﷺ، وروى عنها عثمان بن راشد السلمي وأبو حنيفة وقيس بن مسلم والحجاج بن أرطاة.
قال الدارقطني: «لا تقوم بها حُجّة» (السنن ١١٥/١ العظيم آبادي، «من تكلّم فيه الدارقطني» لابن زريق رقم: ١٧٩)، و(أسد الغابة ١٩٣/٧، تجريد أسماء الصحابة=

عن ابن عباس ﷺ أنه قال:

«إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليُعِد الوضوء، وإن ترك ذلك في الوضوء لم يُعِدْ»[١].

٦١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا قمت من النوم فوجدت بَلَلاً فاغتسل»[٢].

٦٢ - عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم أنه قال:

«في البلل في النوم إذا كَثُر عليك فلا تلمس»[٣].

٦٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﷺ، أنها قالت:

= ٢٨٦/٢، الجامع لما في المصنّفات الجوامع للرعيني ٣٢٦/٦، التذكرة للحسيني ٢٣٤٦/٤، تعجيل المنفعة ٦٥٧/٢).

(١) إسناده لا تقوم به الحجّة.

قال البخاري: «عثمان بن راشد السلمي، عن عائشة بنت عجرد، روى عنه الثوري؛ منقطع» (التاريخ الكبير ٢٢١/٦ ترجمة: عثمان).

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٠٠ من طريق أبي يوسف)، والدارقطني في «السنن» (١١٥/١ - ١١٦ رقم: ٧، ٨)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠) من طرق، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٥/١ رقم: ٦) من طريق الثوري، عن عثمان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٧٠)، والدارقطني في «السنن» (١١٥/١ رقم: ٥) من طريق حجّاج بن أرطاة (ليس بالقوي)، عن عائشة بنت عجرد، به.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

«كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعًا من الجنابة»[(١)].

٦٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواء؛ فعليه أن يُعيد»[(٢)].

٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أم سُليم رضي الله عنها[(٣)]:

أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ فقال النبي ﷺ:

«تغتسل»[(٤)].

---

(١) مرسل.
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٧٤) من طريق أبي يوسف به.
وهو في «الآثار» للشيباني (٤٨) عن أبي حنيفة، به.
والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب».
أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٨٣)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (١/١٢٩، ٢٠٢) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عنهما به.

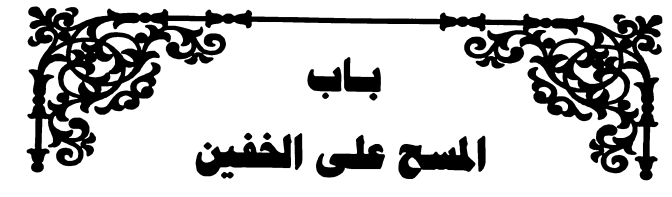
(٢) إسناده جيّد.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (٢٠٧٣) من طريق حماد، عن إبراهيم، مثله.

(٣) الأنصارية، والدة أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) مرسل؛ إبراهيم لم يسمع من أحدٍ من الصحابة.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٥٧) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٢٩٢) ـ والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٩٦٣) عن أبي حنيفة، به. =

= وأخرجه مسلم (١/٢٥٠ رقم: ٣١١) والنسائي في («الكبرى») (٩٠٧٧ العلمية) من طريق سعيد، عن قتادة، عنْ أنس، أن النبي ﷺ سألته أم سُليم به.

وهو مرويٌّ من طرقٍ عدَّة عنها.



باب المسح على الخفين

٦٦ ـ حدثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ أنه قال:

«رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين»[١].

قال: وقال إبراهيم: إنما قال جرير في السَّنَةِ التي تُوُفِّي فيها رسول الله ﷺ.

٦٧ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم أبي أميّة[٢]، عن إبراهيم النخعي، عن جرير بن عبد الله ﷺ، أنه قال:

«رأيتُ النبي ﷺ يمسح على الخُفَّين»[٣].

---

(١) مرسل؛ إبراهيم لم يسمع من جرير.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (١٢) عن أبي حنيفة، به. لكن إبراهيم قال: «عمّن رأى جرير بن عبد الله يومًا توضأ ومسح على خُفّيه».
وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٨٤٦) من طريق أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أنه رأى جريرٍ، به.
وأخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (١/٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم: ٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١/٨١ رقم: ١١٨ و٢/٧٣ رقم: ٧٧٤)، وابن ماجه (٥٤٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، عن جرير، به.

(٢) عبد الكريم بن أبي المخارق، تقدّم في الخبر (٣٢) وأنه مجمع على ضعفه، قال أحمد: «شبه متروك» (تهذيب التهذيب ٦/٣٧٦).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مرسل أيضًا. =

فإنما أسلم جرير بعد نزول المائدة.

٦٨ - عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة[١]، عن القاسم بن مخيمرة[٢]، عن شريح بن هانئ[٣]:

أنه قال: سألت عائشة ﵂ عن المسح؟ فقالت: سل عليًا ﵁ فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألتُ عليًا فقال: «امسح»[٤].

٦٩ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم[٥]، عن عامر[٦]، عن المغيرة بن شعبة ﵁، عن النبي ﷺ:

أنه مسح على الخُفَّين وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقة الكُمَّين، فأخرج يديه من أسفل الجُبَّة[٧].

= وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١١٧٢ وفيه: قال إبراهيم: حدّثني من سمع جرير)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٧٣٩ قال جرير: رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أنزلت سورة المائدة) من طريق أبي حنيفة، به.

(١) الكندي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت كثير الحديث (تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ رقم: ٧٥٦).

(٢) الهمذاني الكوفي، ثقة (تهذيب التهذيب ٣٣٧/٨).

(٣) ابن يزيد بن نهيك الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة صحيح الحديث (تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤).

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٣٧٦ إلى ٣٨١) وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٧١) من طريق أبي حنيفة، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٢/١ رقم: ٢٧٦)، والنسائي (٨٤/١ رقم: ١٢٨ و١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٢) من طريق الحكم، به.

(٥) ابن حبيب، ثقة، ولم تذكر المصادر سماعه من الشعبي لكنها محتملة.

(٦) ابنُ شراحيل الشعبي، ثقة، يُرسل، وحديثه عن المغيرة صحيح؛ سماع.

(٧) رجاله ثقات، وصحّة إسناده متوقّفة على تحقُّق سماع الهيثم من عامر الشعبي. =

٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن حنظلة بن نباتة الجعفي[(١)]، عن عمر بن الخطّاب ﷺ:

أنه سأله عن المسح على الخُفَّين؟ فقال: «امسح»[(٢)].

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٤٠ من طريق أبي يوسف) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٣٠/١ رقم: ٨٠) مختصرًا، وأبو داود (١٥١) تامًّا، والنسائي (٦٣/١ رقم: ٨٢ تامًّا) من طريق الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، به.
وهو مَرويّ من طرق أخرى عن المغيرة، به.

(١) قال ابن حجر: «حنظلة بن نباتة الجعفي، عن عمر في المسح على الخُفّين، وعنه إبراهيم النخعي؛ لا يعرف حاله» («الإيثار بمعرفة رُواة الآثار» رقم: ٥٣).
قلتُ: حنظلة هذا لم أجد له ترجمة، إلّا أن يكون إبراهيم رواه عن رجل اسمه حنظلة عن نباتة الجعفي، أو أنّه رواه عن رجل آخر عن نباتة الجعفي، أو أن إبراهيم رواه عن نباتة الجعفي - لأنه يروي عنه - فلم يضبطه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو أنّه وهم فيه، والله أعلم.

(٢) في إسناده حنظلة لم أعرفه، وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٩) عن أبي حنيفة، به.
لكن الحافظ العيني ذكر أنّ هذا الخبر أخرجه محمد بن الحسن في «آثاره» وفيه: (أنا أبو حنيفة، قال: نا حماد، عن إبراهيم، عن حنظلة، عن نباتة الجعفي، أن عمر بن الخطاب...) هكذا: إبراهيم، عن حنظلة، عن نباتة؛ فلا أدري هكذا هو في أصل العيني أم تصرّف من المحقق (نخب الأفكار للعيني ١٧٥/٢).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٤) - ونقله عنه بدر الدين العيني في «نخب الأفكار» (١٧٤/٢ - ١٧٥) - قال: عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن نباتة، عن عمر قال: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة».
تنبيه: اجتهد كل من محقق «المصنف» (الأعظمي) ومحقق «نخب الأفكار» (ياسر) فأقحما في الإسناد [عن الأسود] بين إبراهيم ونباتة؛ اجتهادًا منهما وموافقة لرواية البيهقي والطحاوي الآتيتين، وأحسبهما لم يُوَفَّقا، والصواب عندي كما أثبتُه؛ ذلك أنّ إبراهيم يروي عن نباتة. =

٧١ - عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم[١]، عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال:

قدمت على غزو العراق، فإذا سعد[٢] يمسح على الخُفَّين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إذا قدمتَ على عمر فسَلْه، قال: فقدمت على عمر فسألته، فقال عمر ﷺ:

«رأينا النبي ﷺ يمسح فمسحنا»[٣].

= وأخرجه بإسناد جيّد: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣ رقم: ٥٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٧٦) من طريق شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر بن الخطاب ﷺ مثله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣ رقم: ٥٢٩) من طريق هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٩٢) من طريق عمران بن مسلم قال: قلنا لنباتة الجُعفي - وكان أجرأنا على عمر - سَلْه عن المسح على الخُفَّين؟ وذكره.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣ رقم: ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦) من طريق عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، أن نباتة سأل عمر، به.

قلت: فتبيّن من رواية الثوري عن إبراهيم، وحماد وهشام عن إبراهيم أنّ نباتة الجعفي هو راوي الأثر عن عمر بن الخطاب.

ونباتة هذا مترجم في التهذيب، وثّقه ابن حبان والعجلي وقال ابن حزم: «من أوثق التابعين»، وهو عندي صدوق جيّد الحديث لا بأس به (تهذيب التهذيب ١٠/٤١٦، ثقات العجلي رقم: ١٨٤٠، المحلّى لابن حزم ٢/٩١).

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، فقيه ثقة (تهذيب التهذيب ١٢/٢٦).

(٢) هو ابن أبي وقاص، جاء مصرّحًا به عند الشيباني وغيره.

(٣) إسناده جيّد. =

٧٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث[١]:

أنه سافر مع ابن مسعود ﷺ فكان يمسح على الخُفَّيْن، وأنَّ ابن مسعود قال:

«للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ»[٢].

= أخرجه ابن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (حديث رقم: ٢٦) من طريق أبي يوسف به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨) - ومن طريقه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٦٩٤) - عن أبي حنيفة، والحارثي في «مسنده» (١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٥) من طرق عن أبي حنيفة، به.

(١) ابن المصطلق (ابن أبي ضرار) الخزاعي، تابعي كبير، يروي عن أبيه وعمّته وعثمان ابن عفان وغيرهم، روى عنه خالد بن سلمة والحجّاج بن أرطاة، وثقه ابن حبان (الثقات ٣٦٨/٧ - ٣٦٩، التاريخ الكبير للبخاري ١٩٠/١/١، والجرح والتعديل ٢٩/٢).

(٢) وقد اختلف فيه على إبراهيم، فقد:

[١] أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» موافقًا لأبي يوسف (١٩١/١/١ ترجمة: محمد بن عمرو) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو به.

[٢] وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٣) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث، أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار صحب ابن مسعود في السفر، بمثله.

وتابع إبراهيمَ عليه يزيد، كما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٠/١/١) من طريق عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن محمد بن عمرو، به.

[٣] وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٥/٧ رقم: ٩٢٤٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، به. =

٧٣ ـ عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم قال:

«المسح على الخُفِّ مرَّة واحدة من الأصابع إلى الساق»[١].

٧٤ ـ عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم:

أنه كان يمسح على الجرموقين[٢].

٧٥ ـ عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم:

أنه قال في الرَّجُل يتوضَّأ ويمسح على الخُفَّين ثم ينزع أحدهما:

«إنه يَغسل قدميه ويُصلِّي»[٣].

٧٦ ـ عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يجنب وعليه الجبائر ، قال:

= وهو مروي من طرق أخرى عن عبد الله بن مسعود ، انظرها في «المطالب العالية» لابن حجر (١٠٥ مسند مسدّد) و«مصنف» عبد الرزاق (٨٠٠) و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٠٢) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩٢٤١، ٩٢٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٧٦/١ ـ ٣٧٧) ، وما ذكره الدارقطني وأخرجه في «العلل» (١٣٠/٥ ـ ١٣١ رقم: ٧٦٨).

(١) إسناده جيّد.
وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٩٥٠).

(٢) إسناده جيّد ، ومثله في «الآثار» للشيباني (١٤).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٠) واللفظ له ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١٢) من طريق يزيد بن أبي زياد: أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين له من ألباد.

(٣) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٥)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٨٣) عن أبي حنيفة ، به.

«يمسح عليهما، وكذلك إن توضأ مسح على الجبائر»[١].

٧٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي[٢]، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري ﷺ، عن رسول الله ﷺ:

أنه قال في المسح على الخُفَّيْن:

«للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ»[٣].

---

(١) إسناده جيّد، ومثله في «الآثار» للشيباني (رقم: ٣٠).

(٢) قيل اسمه: عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد، ثقة (تهذيب التهذيب ١٢/١٤٨).

(٣) رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع؛ فإن إبراهيم لم يسمع من أبي عبد الله الجدلي.

قال شعبة: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة في المسح» (سنن الترمذي بعد حديث رقم: ٩٦ و«العلل الكبرى» له ١/١٧٤، «المراسيل» لابن أبي حاتم رقم: ١٦، واللفظ له).

وقال شعبة: «ما لقي إبراهيم ـ يعني النخعي ـ أبا عبد الله ـ يعني الجدلي ـ» (العلل للإمام أحمد رقم: ٤٧٩ بسند صحيح).

ومثله قال الإمام أبو داود من رواية أبي عبيد الآجرّي عنه (تهذيب الكمال ٣٤/٢٦ ترجمة الجدلي).

وأعلّه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بعلّة أخرى؛ قال: «لا يصحُّ عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت» (العلل الكبرى للترمذي ١/١٧٣) وقد أجيب عنه، وأعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من صحّة سماع الجدلي من خزيمة فقد لقيه وروى عنه، وهذه عندي علّة غير قادحة، لكن الحديث معلول بالاضطراب.

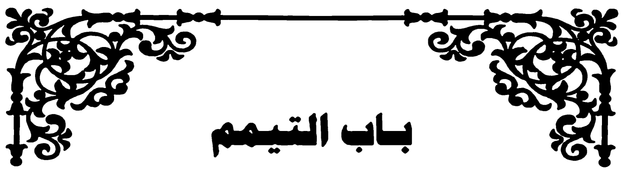
وأخرجه الطيالسي (١٣١٥)، وأحمد (٢١٨٥١)، وأبو داود (١٥٧)، وابن الجارود (٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨١ ـ ٨٢) من طريق حماد (وعند بعضهم حماد والحكم)، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، به.

ولولا خشية الإطالة لذكرت طرق الحديث، ومن أراد أن يستزيد فلينظر (علل ابن أبي حاتم مسألة: ٣١، الإمام لابن دقيق العيد ٢/١٨٠ ـ ١٩١، والبدر المنير لابن الملقن=



= ٣/٣٢ - ٤١، وغيرها).

وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٨٢٥، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٥٥ إلى ٨٦٤ و٨٩٠، ٨٩١)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٨١، ١٨٢، ٢٨١، ٣٠٩، ٣١١) من طرق عن أبي حنيفة، به.



باب التيمم

٧٨ ـ حدثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ في غزاةٍ، ففشت الجراحات في أصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى آخر الآية»[١].

٧٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المريض الذي لا يستطيع أن يغتسل أو به جراحة، أو الحائض التي لا تستطيع الغُسل:

«بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء تجزئه التيمم»[٢].

٨٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«يتيمَّم الرجل بالصعيد إذا كان به مرض أو جدري لا يستطيع أن يغتسل»[٣].

---

(١) مرسل.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/٧٥، سورة النساء: ٤٣) من طريق حماد، به.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٢٩) عن أبي حنيفة، به.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٢٨) عن أبي حنيفة، نحوه.

٨١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في المسافر الذي ليس معه ماء؛ فله أن يجامع امرأته ويتيمَّم[١].

٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال في التيمُّم:

«يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما، ثم يمسح ذراعيه إلى المرفقين»[٢].

٨٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المرأة تطهر في السفر ولا تجد ماء، قال:

«تتيمَّمُ بالصعيد»[٣].

٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«يُصلِّي الرجل بالتيمُّم أبدًا ما لم يجد الماء أو يُحدث حَدثًا»[٤].

٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا ماتت المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النِّساء: يُمِّم كل واحدٍ منهما بالصَّعيد»[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٣١).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

ومثله في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٣٢).

(٥) إسناده جيّد.



باب الأذان

٨٦ ـ حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد[١]، عن ابن بريدة[٢]، عن أبيه[٣] ﷺ:

أنَّ رجلاً من الأنصار مرَّ برسول الله ﷺ فرآه حزينًا، قال: وكان الرجل ذا طعامٍ يجتمع إليه، قال: فانطلق حزينًا لمَّا رأى من حزن رسول الله ﷺ فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلِّي، فبينا هو كذلك إذ نعس فأتاه آتٍ في النوم فقال: هل علمتَ ما جدد[٤] نفس رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فهو لهذا الناقوس، قال: فأْتِهِ فأْمُره أن يأمر بلالاً أن يؤذِّن، قال: فَعَلَّمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرّتين، حَيَّ على الصلاة مرتين، حيَّ على الفلاح مرّتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله؛ وعلّمه الإقامة مثل ذلك، ثم قال في آخر ذلك: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، كأذان

---

(١) الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ثقة ثبت في الحديث، يروي عن سليمان بن بريدة (تهذيب التهذيب ٧/٢٧٨).

(٢) علقمة يروي عن سليمان بن بريدة، وحديث الأذان يرويه سليمان ـ دون أخيه ـ عن أبيه، وهو ثقة، وتكلّم البخاري في سماعه من أبيه فقال: «لم يذكر سماعًا من أبيه»، لكن حديثه عن أبيه في صحيح مسلم (تهذيب التهذيب ٤/١٧٤).

(٣) بريدة بن الحصيب.

(٤) عند من خرّجه كالحارثي وابن خسرو: «ما حزن رسول الله» كما سيأتي.

الناس وإقامتهم، قال: فذهب الأنصاريُّ وقعد على باب النبي ﷺ فمرَّ أبو بكر ﷺ فقال: استأذِنْ لي، فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك، فأخبر به النبي ﷺ، ثم استأذن للأنصاريّ، فدخل فأخبره بالذي رأى، فقال النبي ﷺ:

«قد أخبرنا أبو بكرٍ بمثل ذلك»، فأمر بلالاً أن يؤذِّن بذلك[1].

٨٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

«كان آخر أذانِ بلال: لا إله إلا الله»[2].

٨٨ ـ أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

---

(١) إسناده جيّد.
ومن طريق أبي يوسف أخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٩٩٤).
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢٠) ـ وعنه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٨) ـ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٨)، والحارثي البخاري في «مسند أبي حنيفة» (٩٨٨ إلى ٩٩٣)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٦٩٨) من طرق عن أبي حنيفة، به.
والأنصاري الذي أُري النداء هو الصحابي عبد الله بن زيد بن عبد ربّه أبو محمد الأنصاري، وحديثه أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٧٠٦) من طريق محمد بن إسحاق. قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، وذكر حديثه.

(٢) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٦١) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٢) من طريق عمر بن ذر، عن إبراهيم به.

«ليس على النساء أذان ولا إقامة»[١].

٨٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المؤذِّن:

«يُدخل أصبعيه في أذنيه، ويستقبل القِبلة بالشهادة، ويدور إذا فرغ من الشهادة»[٢].

قال حمّاد: سألت إبراهيم: أيتكلَّم المؤذِّن في أذانه وإقامته؟ فلم يَقُل يتكلّم، ولم يَقُل لا يتكلَّم، وأنا أكره له أن يتكلّم[٣].

٩٠ ـ عن أبي حنيفة، عن طلحة[٤]، عن إبراهيم النخعي أنه قال:

«إذا قال المؤذن: حيَّ على الفلاح؛ قام القوم في الصفوف»[٥].

---

(١) إسناد جيّد.

وهو في «الآثار» للشيباني (٦٤) عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) أخرج محمد بن الحسن في «الآثار» (٥٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في المؤذن يتكلّم في أذانه: «لا آمره ولا أنهاه».

(٤) ابن مصرِّف بن عمرو اليامي، ثقة، سيّد القراء (تهذيب التهذيب ٥/٢٥).

(٥) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٦٣) عن أبي حنيفة، به.

باب
مواقيت الصلاة[1]

...[2] وحين ينتصف النهار، وحتى تزول الشمس، وحين تحمرُّ حتَّى تغيب.

٩١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعودٍ ﷺ أبْصَر رجلاً يُصلِّي حين احمرَّت الشمس، فقال:

«ما أحبُّ أن صلاته لي بفلسين»[3].

٩٢ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير[4]، عن قزعة[5]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تسافر المرأة يومين إلّا مع زوجٍ أو ذي مَحْرم»، قال: ونهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) يوجد سقط في الأصل.

(٣) مرسل: إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٤) وابن أبي شيبة (٧٤٣٧) من طريق الثوري. عن حماد. به.

(٤) ابن سويد القرشي القبطي، صدوق مُوَثّق حسن الحديث، تغيّر حفظه بأخرة، احتجَ به الشيخان (تهذيب التهذيب ٦/٤١١).

(٥) ابن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري، تابعي ثقة (التهذيب ٨/٣٧٧).

الشمس، وعن صيام الأضحى والفطر.

وقال: «لا تُشدُّ الرحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى»[(١)].

٩٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّ عمر ﷺ قال: «أخِّروا الظهر يوم الغيم وقدِّموا العصر»[(٢)].

٩٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجِّه إلى مكَّة أناخ ولو على حجر[(٣)].

٩٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

---

(١) إسناده جيّد، وهو حديث صحيح.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (١٤٨) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحارثي في «المسند» (٣٢٥) من طريق أبي يوسف، به.
وأخرجه الحارثي في «المسند» (٣٢٤ إلى ٣٤٣) وابن خسرو في «المسند» (٧٥٧ إلى ٧٦١، ٨٨٦) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٦٢ ـ ١٦٤) من طرق عدّة، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه البخاري (١١٨٨، ١١٩٧ تامًا، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم (٢/٩٧٥ ـ ٩٧٦ رقم: ٨٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣ مختصرًا)، وابن ماجه (١٢٤٩ مختصرًا، ١٤١٠ مختصرًا، ١٧٢١) من طرق، عن عبد الملك بن عمير، به.

(٢) مرسل؛ إبراهيم لم يسمع من عمر ﷺ.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤٢) من طريق حماد، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٤) من طريق أبي معشر، كلاهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: «إذا كان يوم غيم فعجّلوا العصر وأخّروا الظهر».

(٣) إسناده جيّد.

«أن ابن مسعود ﷺ وأصحابه كانوا يؤخِّرون العصر»[١].

٩٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

«أخِّروا الظهر في يوم الغيم وعجِّلوا العصر وأخِّروا المغرب»[٢].

٩٧ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير[٣]، عن أبي غادية[٤]، عن عمر بن الخطاب ﷺ:

أنه نُظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر[٥].

٩٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

---

(١) مرسل عن ابن مسعود، وثابت عن أصحابه متصل.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢٩١/١)، وابن خسرو في «المسند» (٢٧٢) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «أدركتُ أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ وهم يؤخّرون العصر إلى آخر الوقت».
وأخرج عبد الرزاق (٢٠٨٩) وابن أبي شيبة (٣٣٢٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠١٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود كان يؤخّر العصر.

(٢) إسناده جيد.

(٣) ثقة، تقدّم عند رقم (٩٢).

(٤) هو قزعة بن يحيى، ثقة، تقدّم عند رقم (٩٢)، ولم تذكر المصادر روايته عن عمر بن الخطاب، لكن جاء عند عبد الرزاق أنه رآه كما سيأتي في التخريج.

(٥) إسناده جيد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٥٢)، وابن خسرو في «المسند» (٧٥١) من طريق أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٦٦) عن ابن التيمي، قال: سمعت عبد الملك ابن عمير يقول: حدثني أبو غادية قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر.

في الرجل يُصلِّي في الصفِّ وحده والقوم يصلُّون فوق المسجد:

«إنَّ صلاتهم تامَّة»[١].

٩٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر والتبكير بالمغرب، ولم يكونوا على شيء من التطوُّع أشدَّ مثابرةً منهم على أربعٍ قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر»[٢].

---

(١) إسناده جيد، وسيأتي بمعناه (رقم: ٢١١).
وانظر الآثار لمحمد بن الحسن (١١٤).

(٢) إسناده جيّد، وسيكرّره المصنف (٢٨٠).
وأخرجه ابن خسرو في «المسند» (٣٨٧) من طريق أبي حنيفة، به.
وأخرجه بالشق الأول منه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٢) من طريق حماد، به.
وانظر «الآثار» للشيباني (١٠٩).



بـاب
افتتاح الصلاة

١٠٠ ـ حدّثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، ولا ترفع يديك فيما سواها»[١].

١٠١ ـ عن أبي حنيفة، عن طلحة، عن إبراهيم أنه قال:

«تُرفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وافتتاح القنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وعرفات، وجمع، وعند الجمرتين»[٢].

١٠٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) إسناده جيّد.
أخرجه الشيباني في «الآثار» (٧٣) قال: بلغنا عن إبراهيم أنه قال: «لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرّة الأولى».
لكن الخوارزمي ذكر في «جامع المسانيد» (٣٥٣/١) أن الشيباني رواه في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٧) من طريق حُصين ومغيرة، عن إبراهيم، مثله.

(٢) إسناده جيّد.
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٣٥٣/١) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٥٦٠) ـ عن أبي حنيفة، به.

أنَّ رهطًا من أهل البصرة دخلوا على عمر رضي الله عنه، لم يدخلوا إلَّا ليسألوه: ما يقولون إذا افتتحوا الصلاة؟

قال: فتقدَّم عمر، فكبَّر ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

ورفع بها صوته(١).

١٠٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا كبَّر الرجل في افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة»(٢).

١٠٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا لم يُكبِّر الرجل في افتتاح الصلاة فليس في صلاة»(٣).

١٠٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا كبَّر الرجل في افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما أذنيه»(٤).

---

(١) مرسل؛ إبراهيم لم يسمع من عمر.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧٢) عن أبي حنيفة، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٥٧) من طريق منصور، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٠١) من طريق الأعمش (كلاهما)، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «كان عمر إذا استفتح الصلاة قال...» وذكره.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧٤) عن أبي حنيفة، به.

لكن أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٤١) عن معمر قال: سمعت إبراهيم وقتادة: عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد كبّر حين ركع وحين سجد».

(٤) إسناده جيّد.

=

١٠٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في وائل بن حُجر ﷺ:

«أعرابي لم يُصلِّ مع النبي ﷺ صلاة أو رأى قط قبلها، فهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا»، يعني في رفع اليدين[1].

١٠٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«أربع يُسِرُّهنَّ الإمام في نفسه: بسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك الله وبحمدك، والتعوُّذ، وآمين»[2].

١٠٨ ـ وقال أبو حنيفة: بلغني عن ابن مسعودٍ ﷺ: «أنَّ الجهر

= وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٢٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: «لا تجاوز باليدين الأذنين في الصلاة».

(١) إسناده جيّد إلى إبراهيم.
وأخرجه الحارثي البخاري في «مسند أبي حنيفة» (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦) من طرق عن أبي حنيفة به.

(٢) إسناده جيد.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٨٣) عن أبي حنيفة.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٦ من طريق حماد، ٢٥٩٧ من طريق منصور) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٣٢ من طرق الحكم) عن إبراهيم قال: «أربع يخفيهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد».
وأخرج ابن أبي شيبة (٨٩٣٣) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: «خمس يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وسبحانك اللهم وبحمدك، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد».

ببسم الله الرحمن الرحيم أعرابية»[١].

١٠٩ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان[٢]، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل[٣]، عن أبيه ﷺ:

أنه صلَّى خلف إمامٍ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال له:

«أغنِ عنِّي كلماتك، فإنِّي قد صلَّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمعها من أحدٍ منهم»[٤].

---

(١) وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٢): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: «إنها أعرابية»، وكان لا يجهر بها هو وأصحابه.

(٢) طريف بن شهاب السعدي، وقيل: ابن سعد، ضعيف يهم في الحديث، ليس بالضابط، وقد تقدّم ذكره عند الخبر (رقم: ١).

(٣) هكذا سمّاه طريف في هذا الحديث، وروى الحديث عنه قيس بن عباية أبو نعامة (ثقة) وعبد الله بن بريدة (ثقة) فقالا: «عن ابن عبد الله بن مغفل» وفي بعض الروايات: «عن ابنٍ لعبد الله بن مغفل»، وهو عندي مستور الحال، ومن الأئمة من اعتبره مجهول العين وقالوا: «لا يُعرف» وقالوا: «مجهول»؛ كابن خزيمة والخطيب البغدادي والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم، وقال ابن سيد الناس (مجهول الحال) (النفح الشذيّ ٤/٣٠٤).
انظر قول ابن خزيمة والخطيب في «البسملة» لأبي شامة (ص: ٤٩١، ٤٩٣)، وقول البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٢/٦١)، وقول ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٢٠) وفي «التمهيد» (٢٠/٢٠٦) وفي «الإنصاف» (ص: ١٦٧).

(٤) إسناده ضعيف.
وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٧١٣) من طريق أبي يوسف، به.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٢)، والحارثي في «المسند» (٧٠٨ إلى ٧٢٣)، وابن خسرو في «مسند=

١١٠ ـ عن أبي حنيفة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب[1] قال:

«صلَّيتُ خلف أبي هريرة ﷺ، فكان يُكبِّر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع»[2].

= أبي حنيفة» (٥٤١ إلى ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥١ إلى ٥٥٣) من طرق عن أبي حنيفة، به.

تنبيه: جاء عند الشيباني وابن خسرو والحارثي في بعض طرقه (عبد الله بن يزيد بن مغفّل) فخطّأه الحارثي وابن خسرو وذهبا إلى أنّه (يزيد) ذلك أن الحديث حديث عبد الله ابن مغفل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٤٧) ـ وعنه ابن ماجه (٨١٥) ـ، وأحمد (١٦٧٨٧، ٢٠٥٤٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٦، ١٤٠)، والترمذي (٢٤٤) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في «المجتبى» (١٣٥/٢ رقم: ٩٠٨ وفيه: أبو نعامة الخيفي وهو خطأ) وفي «الكبرى» (٩٨٠) جميعهم من طريق أبي نعامة قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه به.

وقد جاء عند جميعهم (ابن عبد الله بن مغفل) إلّا أحمد فقد جاء في السند عند الحديث (رقم: ١٦٧٨٧): (يزيد بن عبد الله بن مغفل).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٠٠) عن معمر، عن سعيد الجُريري، قال: أخبرني من سمع ابن عبد الله بن مغفل، به.

وأخرجه الطبراني ـ لعّله في «الكبير» ـ (كما في «نصب الراية» للزيلعي ٢٣٢/١، و«نخب الأفكار» للعيني ٥٨٩/٣) من طريق عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفّل، عن أبيه به.

قال النووي مُعَلِّقًا على تحسين الترمذي للحديث: «ونُسب الترمذي فيه إلى التساهل» (خلاصة الأحكام ٣٦٩/١).

(١) التيمي، ثقة (تهذيب التهذيب ١٣٢/٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٧٥) عن أبي حنيفة، به.

١١١ ـ عن أبي حنيفة، عن بلال[١]، عن وهب بن..............

---

(١) لا أدري من يكون.

لكن أبا نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٦٠) قال: «روايته عن بلال بن أبي بلال النصيبي الخزرجي، وقيل: أبو بلال ابن مرداس»، وهو الذي رجّحه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٢٣١/١) وكلاهما ساق الحديث من طرق ليس في واحدٍ منها ما يُرَجّح ما ذهبا إليه، فقد جاء في جميعها (بلال) غير منسوب، إلّا رواية في «مسنده» (٩٣، ٩٥) حيث جاء في السند (بلال بن وهب بن كيسان) وهذه اعترض عليها ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٣٦١/١) من جهة أنه لم يرد في ترجمة وهب ما يفيد أن له ولدًا اسمه بلال.

وقد ذهب الحافظ المزّي في «تهذيب الكمال» (٢٩٨/٤) إلى أنّ الذي يروي عنه أبو حنيفة هو (بلال بن مرداس وقيل: ابن أبي موسى النصيبي) ووافقه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٣٦٠/١)، وهكذا صنع الحافظ الخوارزمي في «جامع المسانيد» (٣٢٤/١) قال: «أبو حنيفة، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، به» لكنه في (٣٢٦/١) ذكره غير منسوب، ولا أدري ما حجّتهم في ذلك.

وحتى الساعة لم أقف على رواية واحدة من طريق أبي حنيفة، عن بلال هذا منسوبًا؛ إلا ما ذكرته من رواية ابن خسرو (بلال بن وهب عن أبيه وهب بن كيسان) وهي خطأ.

نعم الحديث الذي رواه بلال عن أنس (وفي رواية: بلال عن خيثمة عن أنس) مرفوعًا: «من طلب القضاء واستعان به..» الحديث، وأن الذين رووه كإسرائيل وأبي عوانة عن عبد الأعلى ذكروه منسوبًا، فقد جاء في رواية إسرائيل (بلال بن أبي موسى) وفي رواية أبي عوانة (بلال بن مرداس الفزاري) كما في (سنن أبي داود ٤٣٢/٥ بعد الخبر رقم: ٣٥٧٨ ط. الرسالة) لكن ليس في أحد طرقه ما يشير إلى أنّ أبا حنيفة رواه عن بلال بن مرداس هذا أو بلال بن أبي موسى.

وقد وجدت الحافظ ابن حجر ترجم في «لسان الميزان» (٢٥٦/٢ رقم: ١٧٨٤) وأشار إليه بـ(ز) يعني من زوائده على «الميزان»، فقال: «بلال، عن وهب بن كيسان، وعنه أبو حنيفة. قال الدارقطني في أواخر غرائب مالك: «مجهول»، وقال غيره: هو بلال بن مرداس، فالله أعلم». انتهى ما نقلته عن ابن حجر.

قلت: وهو كما قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

كيسان[١]، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«كبِّروا كلَّما ركعتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم»، قال: وكان يعلِّمنا التشهُّد كما يعلِّمنا السورة من القرآن[٢].

١١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أصحاب ابن مسعودٍ ﷺ:

أنهم كانوا يقرؤون في الركعتين الأولَيَيْن بفاتحة الكتاب وشيء معها، ولا يقرؤون في الأخريَيْن شيئًا[٣].

١١٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ:

أنه أمَّهم في بيته على طنفسة[٤] قد طبقت البيت سجوده وركوعه

---

(١) القرشي، مولى آل الزبير، أبو نعيم، ثقة (تهذيب التهذيب ١٦٦/١١).

(٢) في إسناده مجهول (بلال)، وهو غريب من هذا الوجه؛ لم يتابعه عليه أحد.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٧٨) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٦٢ ـ ٦٣)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠ إلى ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨ إلى ١١١)، ويوسف بن عبد الهادي ـ من طريق ابن زياد ـ في «الأربعين المختارة» (حديث: ٣٨) من طرق عن أبي حنيفة، به.
ثمّ إني وجدت الحافظ ابن خسرو أخرج هذا الحديث في «المسند» (٤٦٨)، والحافظ طلحة والقاضي عمر الأشناني في «مسانيدهم» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٣٤٨/١) من طريق الأبيض بن الأغر ومحمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر، به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) الطُّنْفُسة: النمرقة فوق الرحل، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق (لسان العرب ١٢٧/٦ مادة: طنفس).

عليها[١]

١١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة[٢]، عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد[٣]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

أنَّ رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف النبي ﷺ قال:

«مَنْ قرأ منكم ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»، فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرّات، كلُّ ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال:

«قد علمتُ أنَّ بعضكم خالَجَنيها»[٤].

---

(١) إسناده جيد.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٤٣٢) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٣٩٣) ـ عن أبي حنيفة، مثله.

وعند ابن خسرو: «أنه أمّ أصحابه في بيته على بساط قد طبق البيت».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤١ من طريق مقسم، ١٥٤٢ و١٥٤٣ و١٥٤٤ و١٥٤٥ من طريق سعيد بن جبير)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٦٤ من طريق ابن جبير) عن ابن عباس، مثله.

(٢) المخزومي الهمداني أبو الحسن الكوفي، ثقة (تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٢).

(٣) الليثي، ثقة فقيه كثير الحديث، كان مع علي بن أبي طالب يوم النهروان، ولقي عمر بن الخطاب ومعاذ وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ولم تذكر المصادر روايته عن جابر، وإن كانت محتملة.

(٤) غريب من هذا الوجه، ولا أدري ابن شدّاد سمع من جابر أم لا؟ وجابر في الإسناد خطأ، ولعل الصواب فيه أنه من رواية ابن شدّاد مُرسلاً كما سيأتي.

وأخرجه من طريق أبي يوسف بهذه القصّة (قراءة سبح اسم ربك الأعلى): ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٤٢ ترجمة أبي حنيفة)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٦٤٤، =

١١٥ ـ عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد ابن الهاد، عن أبي الوليد[1]، عن جابر بن عبد الله ﷺ:

= ٦٤٦)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٢٥ رقم: ٣)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٦٩) جميعهم من طريق الليث بن سعد، وعند الحارثي أيضًا (رقم: ٦٤٤) من طريق محمد بن سعيد بن سعد (كلاهما) عن أبي يوسف، به.

وأخرجه بهذا اللفظ والقصّة أيضًا: ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٤٢ من طريق أبي يحيى الحمّامي)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٩ من طريق سعيد بن الصلت) جميعهم من طرق، عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر، به.

وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٨) من طريق يونس بن بكير، عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة (هو البجلي، متروك الحديث)، عن موسى، به.

* قال أبو حاتم ـ وقد سأله ابنه عن حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ـ: «هذا يرويه بعض الثقات، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن رجل من أهل البصرة. ولا يختلف أهل العلم أنّ من قال: موسى بن أبي عائشة، عن جابر (قلت: يريد: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر، يعني ذكر جابر في السند)؛ أنه أخطأ.

قال ابنه: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم (العلل ١/٣٤٠ رقم: ٢٨٢).

* وقال أبو زرعة الرازي: «فزاد في الحديث: عن جابر» (سؤالات البرذعي ص: ٤٢٦ نص: ٩٥٦).

* وقال عبد الله بن يزيد المقرئ: «أنا لا أقول عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهدته» («الكامل» لابن عدي ٨/٢٤٣ ترجمة أبي حنيفة).

وأخرج هذا الحديث عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٠٠) عن الثوري، عن موسى، عن الوليد بن أبي بشير (؟!) مرسلاً.

(١) قال ابن خزيمة: «مجهول» (القراءة خلف الإمام للبيهقي ص: ١٥١ بعد الخبر: ٣٤١)،=

أنَّ رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر أو العصر، قال: قال: فأومأ إليه رجلٌ فنهاه فأبى، فلمَّا انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ؟ فتذاكرنا ذلك حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«مَنْ صلَّى خلف إمام فإنَّ قراءة الإمام له قراءة»(١).

= وقال ابن أبي داود: «لا يُعرف» (أطراف الغرائب ١/٣٠١ رقم: ١٥٨٩)، وقال الدارقطني: «مجهول» (العلل ١٣/٣٧٣ س: ٣٢٦١ و«السنن» ١/٣٢٥).

لكن الحاكم قال: «عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه الله مثل هذا الوهم» (معرفة علوم الحديث ص: ٥٠٦ بعد الخبر رقم: ٤٤٢).

قلت: ويؤيّد قول الحاكم أنّه جاء في بعض الطرق ممن رواه عن أبي حنيفة (عن موسى، عن أبي الوليد هو عبد الله بن شدّاد) هكذا وفي بعض الطرق (عن عبد الله بن شداد أبي الوليد) وبعضها (عن أبي الحسن، عن أبي الوليد، عن جابر)، وهو الذي أرجّحه، وليس هناك ثَمّة أبا الوليد، وإنّما هو عبد الله بن شدّاد، ولعلّ الوهم فيه من أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

(١) غريب من هذا الوجه، غير محفوظ، والصواب فيه الإرسال.

والكلام على الحديث من وجوه عدّة:

[١] من أخرجه من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد:

ابن خزيمة (كما ذكره البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص: ١٥١، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» رقم: ٤٤١ من طريق خلف بن أيوب ورقم: ٤٤٢ من طريق الليث بن سعد) كلاهما، عن أبي يوسف، به.

[٢] من أخرجه من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبد الله، عن جابر (دون ذكر أبي الوليد):

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧ رقم: ١٢٩٤)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٦٣٠، ٦٥٥)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٨)، والبيهقي=

. . . .

= في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٤)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٧٢، ٩٧٤) جميعهم من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، به.

وأخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٢٤١/٨ - ٢٤٢ من طريق بشر بن الوليد)، والحارثي في «مسنده» (٦٢٢ من طريق عمرو بن عون الواسطي) و(٦٤٤ من طريق محمد بن سعيد بن سابق)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٧٤ من طريق عبد الرحمن الواقدي) - أربعتهم - عن أبي يوسف، به.

[٣] من رواه عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبد الله، عن جابر (دون ذكر أبي الوليد):

محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٦) وفي «الموطأ» (١١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٢/٨ ترجمة أبي حنيفة - وفيه ابن إسحاق وهو خطأ وصوابه إسحاق وهو الأزرق) و(٢٤٣/٨ من طريق المقرئ)، والدارقطني في «السنن» (٣٢٣/١ - ٣٢٥ رقم: ١، ٢، ٣) وفي «العلل» (٣٧٣/١٣ س: ٣٢٦١ من طريق إسحاق الأزرق وأسد بن عمرو والليث بن سعد)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٨)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (من ٦٢٣ إلى ٦٣٠، من ٦٣١ إلى ٦٤٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٥٧) من طرق عدّة، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٦٥ من طريق مكي، ٩٦٦ و٩٦٧ من طريق الحسن بن زياد، ٩٧١ من طريق الفضل بن موسى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩/٢ من طريق مكي) جميعهم عن أبي حنيفة، به.

[٤] من تابع ووافق أبا حنيفة فرواه عن موسى، عن عبد الله، عن جابر به (موصولاً).

* الحسن بن عمارة البجلي (متروك الحديث).

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٢٥/١ رقم: ٥ من طريق الليث بن سعد)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٦٤٥ من طريق يونس بن بكير)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٨ من طريق يونس بن بكير) قالا (الليث ويونس): عن أبي حنيفة والحسن ابن عمارة، عن موسى، عن عبد الله، عن جابر، به.

[٥] من تابع أبا حنيفة فرواه عن موسى، عن عبد الله، عن أبي الوليد، عن جابر به.

* طلحة.

أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٩) - وذكره الدارقطني في «أطراف الغرائب»=

....

= (٣٠١/١) ـ من طريق ابن أبي داود، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد (ثقة)، حدثنا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى به.
قال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري (إمام حافظ ثقة ثبت ناقد ـ سير أعلام النبلاء ٥١/١٦): «وأما القصة الأخرى (قلت: يريد هذا الحديث بهذا اللفظ والطريق) فإنّها بهذا الإسناد دون ذكر أبي الوليد في إسناده، والوهم من عبد الملك بن شعيب» (رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم: ٣٤١ عن الحاكم عنه، والخبر رواه البيهقي أيضًا عن الحاكم عن أبي علي عن ابن أبي داود به).
وقال ابن أبي داود: «طلحة هذا لا يُعرف، وأبو الوليد لا يُعرف» (أطراف الغرائب للدارقطني ٣٠١/١).
وقال الدارقطني: «طلحة هذا مجهول» (العلل ٣٧٢/١٣ س: ٣٢٦١)، وقال أيضًا: «وأحسب أنَّ الليث أخطأ في اسم أبي حنيفة؛ فقال: طلحة، وما كان هذا عن أحد إلّا عند عبد الملك بن شعيب» (أطراف الغرائب ٣٠١/١).
[٦] من رواه عن موسى، عن عبد الله مرسلاً.
* الثوري، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩٧) عنه، عن موسى، عن عبد الله، قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فجعل رجلٌ يقرأ خلف النبي... الحديث.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١ رقم: ١٢٩٥) من طريق الثوري به.
* إسرائيل بن يونس (ثقة ثبت). أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٢٤) عنه به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١ رقم: ١٢٩٦) لكن جاء فيه: عن موسى، عن عبد الله، عن رجل من أهل البصرة، عن النبي ﷺ قال به.
* شريك (صدوق يخطئ) وجرير بن عبد الحميد (مجمع على ثقته) وابن عيينة.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٦) عن شريك وجرير، عن موسى، به.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٢/٨ ترجمة أبي حنيفة) من طريق جرير وابن عيينة جميعاً، عن موسى، به.
* شعبة بن الحجّاج وسفيان وأبو حنيفة.
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٣/٨ ترجمة أبي حنيفة، من طريق شعبة)، وأبو بكر=

١١٦ ـ وحدَّثني حُصين[١]، عن مجاهد[٢] قال:

«صاحبت ابن عمر ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلِّي على راحلته تطوُّعًا حيث وجّهت، فإذا كان الفريضة والوتر نزل فصلَّى على الأرض»[٣].

= الجصّاص في «شرح مختصر الطحاوي» (١/٦٥٣ من طريق شعبة)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦٠) وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٣٦، ٣٣٧) (من طريق سفيان وشعبة وأبي حنيفة) جميعهم عن موسى، به.

* منصور بن المعتمر (ثقة، لم يكن بالكوفة في زمانه أثبت منه، لا يُدَلِّس).

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في «الجزء الرابع من حديثه» (كما في «مجموع فيه مصنّفاته» رقم: ٤٠٧ ـ ١٦٣) حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن موسى، به.

قلت: ولا أشك أنّ حديث هؤلاء الأئمة الثقات الأثبات (الثوري، وابن عيينة، وإسرائيل، وجرير، وشعبة، ومنصور) وكذلك في رواية وافقهم أبو حنيفة والمرسل أشبه بالصّواب ومُقدّمٌ على حديث أبي حنيفة الموصول، وهو الذي رجّحه ابن عديّ والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

حتى قال ابن عدي: «وهذا زاد أبو حنيفة في إسناده جابر بن عبد الله ليحتجّ به في إسقاط الحمد عن المأمومين» (الكامل ١/٢٤٣ ترجمة أبي حنيفة).

أقول: لا أحسب أبا حنيفة تعمّده! حاشاه، ولكن يمكن القول أنّه اشتبه عليه أو أنّه وهم أو أخطأ فيه، والله أعلم وأحكم.

وللحديث طرق أخرى، وجميعها معلولة، تركت ذكرها خشية الإطالة وإن كنت قد أطلت هنا، فالله المستعان.

(١) حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل، ثقة ثبت (تهذيب التهذيب ٢/٣٨١).

(٢) ابن جبر المكّي، الإمام التابعي المفسّر الجليل الثقة.

(٣) إسناده جيّد. =

١١٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير:

في القراءة خلف الإمام، قال:

«اجتمعا أنَّ لا يقرأنَّ خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر»، قال إبراهيم: «ولا في الظهر والعصر»، وقال سعيد بن جبير: «اقرؤوا فيهما»[1].

١١٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«يقرأ الرجل في الركعتين الأوليَيْن من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، قرأ في ركعة بفاتحة القرآن وإن شاء لم يقرأ؛ وفي المغرب في الآخرة منها، إن شاء قرأ بفاتحة القرآن، وإن شاء لم يقرأ شيئًا»[2].

١١٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«قرأت سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية أو آيتان، مثل: بني إسرائيل والأعراف، والنجم و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فأنت بالخيار: إن شئت ركعت بها وأجزأك، وإن شئت سجدت بها [و] قمت فقرأت غيرها ثم ركعت، وإن وصلت بها سورةً فلا بُدَّ أن تسجد بها»[3].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٦١) حدثنا هشيم، عن حُصين به.
لكن أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٠١)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٤٠ من طريق أسد بن عمرو، ١٤١ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد به.

(١) إسناده جيّد.
وأخرج الشيباني في «الآثار» (٨٧) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير قال: «اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك».

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

١٢٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بُدَّ من أن تسجد بها»(١).

١٢١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ رسول الله ﷺ عرَّس هو وأصحابه فلم يوقظهم إلّا حرُّ الشمس، فقاموا فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أوتر النبي ﷺ وأصحابه، ثم تأخَّروا عن معرسهم حين استيقظوا، فصلُّوا ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلَّى بالناس رسولُ الله ﷺ(٢).

١٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق(٣)، عن الأسود(٤)، عن عائشة رضي الله عنها:

«أنَّ النبي ﷺ كان يُصيب من أهله ثم ينام ولا يمسُّ الماء حتى يستيقظ، فإمَّا أن يعود وإمَّا أن يغتسل»(٥).

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) مرسل.
لكن الحافظ طلحة بن محمد أخرجه في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٩٥/١) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في السفر فعرّس وأمر بلالاً أن يكلأ الصبح..» الحديث.

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، ثقة كثير الحديث، تغير حفظه بأخرة ولذلك حملوا عليه، يدلّس وربما أسقط رجلاً أو اثنين، ويُرسل أيضًا، وحديثه ما لم يُعلم أنه مُدلّس حُجّة (تهذيب التهذيب ٦٣/٨).

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة فقيه، تقدّم عند (رقم: ٦).

(٥) إسناده جيّد، وأبو إسحاق السبيعي صَرّح بالسّماع في بعض طرق الحديث. =

١٢٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل ينام وهو جنب أو على غير وضوء، قال إبراهيم:

«كان يقال: ليس شيءٌ أقطع لماء الرجل من البول والنوم، وذلك ليعلم أنهم كانوا ينامون وهم جنب»[1].

١٢٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعود ﷺ لما قدم من أرض الحبشة سَلَّم على رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي فلم يردّ عليه، فلما انصرف النبي ﷺ قال:

أعوذ بالله من سخطه، قال: «وما ذاك؟»، قال: سلَّمتُ فلم تردَّ عليّ، قال:

= وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٢٩٠، ٢٩١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٥٨ بمعناه)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٧٩٠) جميعهم من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٧٩١) من طريق أبي يوسف، عن مطرّف بن طريف، عن أبي إسحاق، به (ولم يقل فيه عن أبي حنيفة).

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٤٦) وفي «الموطأ» (٥٦) عن أبي حنيفة، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٢٨٦ إلى ٣٠٣)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٥٧ ـ ١٥٨)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٧٨٨ إلى ٧٩٣ و٨٠٤ إلى ٨٠٧) من طرق عدّة، عن أبي حنيفة، به.

والحديث مشهور، ورُوي من طرق عدّة عن أبي إسحاق به، بألفاظ عدّة؛ انظرها في «تحفة الأشراف» للمزّي و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٢١٥٢٥).

وأما لفظ أبي حنيفة فهو غريب، لم أجده بهذا اللفظ عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن، فلعله الراوي (أبو حنيفة أو غيره) رواه بالمعنى، والله أعلم.

(١) إسناده جيّد.

«إنَّ في الصلاة شغلاً عن ردِّ السلام»، فلم يردّ السلّام من يومئذٍ[١].

١٢٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل يسلِّم على الرجل وهو في الصلاة قال:

«أليس يقول إذا تشهّد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟ فقد ردَّ عليه»[٢].

١٢٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يردُّون السلام على مَنْ سلَّم عليهم وهم في الصلاة، فجاء رجلٌ ذات يوم فسلَّم على النبي ﷺ وهو يصلِّي فلم يردّ عليه، فوجد الرجل في نفسه، فلما انصرف النبي ﷺ أتاه فقال: أعوذ بالله ورسوله من سخطه، كنت تردُّ على من سلَّم عليك فسلَّمتُ عليك فلم تردَّ عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ في الصلاة لشغلاً عن ردِّ السلام»، فترك الردّ[٣].

---

(١) مُرسل.

ووصله ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٠٦) من طريق أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١/١٩ رقم: ١٢٢١) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله به.

(٢) إسناده جيّد، وسيأتي مثله (رقم: ٤١٩).

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٨٢) عن أبي حنيفة، به.

(٣) مرسل.

وقد تقدّم (رقم: ١٢٤) وأنّ الرجل هو ابن مسعود ﷺ.

١٢٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

«مَنْ صلَّى لغير القِبلة في يوم غيم أجزأ عنه»[١].

١٢٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂:

أنَّ النبي ﷺ كان يُخرج إليها رأسه وهو معتكف من المسجد فتغسله وهي حائض[٢].

١٢٩ ـ حدَّثني هشام بن عروة[٣]، عن أبيه[٤]، عن عائشة ﵂ مثله[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٠٤) حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم مثله.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عائشة.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٧٤)، وابن خسرو في «مسنده» (١٨٧)، وطلحة في «مسنده» والحسن بن زياد في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢٦٣/١، ٤٧٤) من طريق أبي جنيفة به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٦) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم مرسلاً، دون ذكر عائشة ﵂.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٦١/٦) والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٦) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

وهو في مسند الإمام أحمد (٥٥/٦) والبخاري (٣٠١ والسند عند رقم: ٢٩٩، ٢٠٣١ وسنده عند رقم: ٢٠٣٠)، ومسلم (٢٤٤/١ رقم: ١٠/٢٩٧)، والنسائي (١٤٧/١ رقم: ٢٧٥، ١٩٣/١ رقم: ٣٨٧) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

(٣) فقيه، ثقة ثبت حجة كثير الحديث (التهذيب ٤٨/١١).

(٤) عروة بن الزبير.

(٥) إسناده جيّد.

=

١٣٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام:

«إنه يقرأ فيما يقضي»[١].

١٣١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا اعتكاف إلّا في المسجد الأعظم، ولا يخرج إلّا لحاجة لا بُدَّ منها ـ يعني البول والغائط ـ»[٢].

١٣٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا دخلت مسجدًا قد صُلِّي فيه فابدأ بالمكتوبة»[٣].

١٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصلاة في السفينة، قال:

«صلِّ قائمًا تيمَّم القبلة، فإن لم تستطع فقاعدًا تيمَّم القبلة»[٤].

= وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥ رواية يحيى بن يحيى الليثي) عن هشام بن عروة به.

وأخرجه من طريق مالك: البخاري (٢٩٥، ٥٩٢٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢)، والنسائي (١/١٤٨ رقم: ٢٧٧).

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

وقال إبراهيم: «لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل»، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٣).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٤٥٥٢)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (٦٦٣٠).

١٣٤ - عن أبي حنيفة، عن عون بن عبد الله[١]، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ:

أنه كان لا يقرأ سورةً في مكتوبة ولا نافلة إلّا قرأ بعدها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لِمَ تفعل ذلك؟»، فقال: إنّي أحبُّها، فقال:

«إنَّ الله قد أحبّك بحبّك إيّاها»[٢].

١٣٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الحُبلى ترى الدّم في حَبَلها وعند الطَّلْق:

«إنَّها تتوضّأ وتُصلّي حتى تلد، وما صنعت الحُبْلى من شيء فهو من الثلث»[٣].

١٣٦ - عن يحيى بن عبد الله[٤]، ....

---

(١) ابن عتبة بن مسعود، ثقة كثير الإرسال (التهذيب ٨/١٧١).

(٢) مرسل.

لم أجده بهذا اللفظ.

قال البخاري في «الصحيح» (٧٧٤): قال عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ: «كان رجل من الأنصار يؤمّهم في مسجد قباء... وفيه: «حُبّك إيّاها أدخلك الجنّة».

وصلهُ الترمذي (٣١٢٤) وغيره من هذا الطريق، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وله طرق أخرى فيها ضعف.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٥٦، ٦٥٩) عن أبي حنيفة، نحوه.

(٤) هو يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهب القرشي، ولعل أبا يوسف نسبه إلى جدّه، أو هكذا جاء في الأصل، ويحيى هذا منكر الحديث، ترك الحُفّاظ حديثه (التهذيب ١١/٢٥٢).

عن أبيه[١]، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ:

أنَّه صلّى بهم فسمع صوت صبيٍّ في صفِّ النساء، فأخفَّ الصلاة وأكمل، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله، قصّرت الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: خفَّفت، قال:

«قد سمعت صوت صبيٍّ في صفِّ النساء فأحببت أن أُخفِّف حتى تنصرف أمُّه إلى صبيِّها لا يشغلها، فمن أمَّ قومًا فليُخفِّف بهم وليكمل؛ فإنَّ فيهم الكبير والمريض والضعيف وذا الحاجة»[٢].

١٣٧ ـ عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان[٣]، عن الحسن[٤]، عن

(١) عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهب القرشي، قال أحمد والشافعي والجوزجاني وغيرهم: «لا يُعرف»، قلت: هو مستور الحال، والنكارة في حديثه من قبل ابنه يحيى (تهذيب التهذيب ٢٥/٧، أحوال الرجال للسعدي الجوزجاني رقم: ٢٣١ ترجمة: ابنه يحيى).

(٢) إسناده ضعيف.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٢٢٥) من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو، قالا: عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وابن خسرو في «مسنده» (١٢٢٣، ١٢٢٤) من طرق عن أبي حنيفة، به.

فلا أدري هل سقط من الأصل أوّل السند (أبو حنيفة)، أم أنّ أبا يوسف رواه عن يحيى دون واسطة.

تنبيه: جاء عند الخوارزمي في «جامع المسانيد» (٤٣٤/١) أنه من رواية (أبي حنيفة، عن يحيى بن عبد الحميد، عن أبيه)، وذكر أن طلحة والقاضي عمر الأشناني وابن خسرو رووه في مسانيدهم؛ وأحسب أنّ خطأً ما في هذا الذي ذكره، والله أعلم.

(٣) الواسطي، ثقة ثبت (تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠).

(٤) ابن أبي الحسن البصري، التابعي الجليل.

معبد ﷺ[١]، عن النبي ﷺ:

أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زُبْيَة فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي ﷺ قال:

«مَنْ كان منكم قهقه فليُعد الوضوء والصلاة»[٢].

---

(١) لا أدري من يكون، ولا أحسب أن له صحبة.

وقد جاء في «مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (١٠٥٠) من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن معبد بن صبيح، وذكره.

وهذا ردّه الدارقطني وقال: إنّ أبا حنيفة وهم فيه وخالف من هو أوثق منه (هشيم وغيلان بن جامع) ممّن رواه عن منصور فقد جاء في رواياتهم (معبد الجهني) كما في «السنن» (١٦٧/١)، وإليه مال ابن حجر في «الإصابة» (٥٥١/١٠ ترجمة: معبد بن صبيح).

وذهب أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٥٢٩/٥ رقم: ٢٦٩٣) أنه (معبد بن أبي معبد الكعبي الخُزاعي) وهذا مدفوع برواية الثقات، وجاء عندهم أنه (جهني) وهذا خزاعي؛ قاله ابن حجر في «الإصابة» (٥٥١/١٠).

وذهب ابن حمّاد الدولابي أنّه (معبد بن هوذة الأنصاري) كما رواه عنه وخطّأه ابن عدي في «الكامل» (١٠٢/٤ ترجمة أبي العالية رفيع بن مهران).

وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٤٣٢/٥ ـ ٤٣٣) وصرَّح أنه هو راوي هذا الخبر وأنه ليست له صحبة، وجميع من ترجم له في كتب الصحابة كابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر ذكره في ترجمة (معبد بن صبيح) اعتماداً منهم على رواية أبي حنيفة هذه.

(٢) مُرسل، وفيه معبد لا أدري من يكون.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٢/٤ ترجمة أبي العالية رفيع بن مهران ـ من طريق أبي يحيى الحمّاني)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٩٧/٣ ترجمة: معبد ـ من طريق مكي بن إبراهيم)، والدارقطني في «السنن» (١٦٧/١ رقم: ٢٢ من طريق مكي)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ من طريق زفر ومكي) وجاء في المطبوع: (عن الحسن عن أبي سعيد، وهو خطأ) وفي «معرفة الصحابة» (٢٥٢٩/٥ رقم: ٦١٢٤ من طريق سعد بن الصلت)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٠٥٠ من طريق=

١٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ»(١).

= أسد بن عمرو وجاء فيه «معبد بن صبيح») جميعًا عن أبي حنيفة، به.
وقد جاء عند جميعهم (معبد) غير منسوب، إلا في رواية ابن خسرو (١٠٥٠) (معبد بن صبيح)، وقد ذكرنا أنّ أبا حنيفة قد خالف هشيمًا وغيلان بن جامع اللّذين روياه عن منصور وجاء عندهما (معبد الجهني)، وروايتهما انظرها في «حديث ابن مخلد البزّار عن شيوخه» (٢٠) من طريق غيلان، و«السنن» للدارقطني (١٦٧/١ رقم: ٢٣ من طريق غيلان ورقم: ٢٤ من طريق هشيم) كلاهما قالا: عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين (وليس الحسن)، عن معبد الجهني، به.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠٤٩) من طريق مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معقل بن يسار، أن معبدًا، وذكره.
قال الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢٤٨/١): «وقد رُوِي عن معقل بن يسار، وهو غلط».
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٦٣)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٥١ من طريق الحسن بن زياد) كلاهما (محمد بن الحسن والحسن بن زياد)، عن أبي حنيفة، حدثنا منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن النبي به، مرسلاً. ولا شكّ أنّ الرواة عن أبي حنيفة قد اختلفوا فيه، ولعلّ الاضطراب فيه من أبي حنيفة والله أعلم.
قال ابن عدي: «قد أخطأ أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث ومتنه؛ لزيادته في الإسناد (معبد) والأصل عن الحسن مرسلاً، وزيادته في متنه (القهقهة)» (الكامل ١٠٢/٤ ترجمة أبي العالية رفيع بن مهران).
قلت: ولا يثبت في «القهقهة» شيء يُعَوّل عليه، إنما هو اجتهاد من التابعين وبعض الأئمة، وهو مذهب لا أكثر.
قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءًا، وأجمعوا على أنّ الضحك في الصلاة ينقض الصلاة» (الأوسط ٢٣٠/١).

(١) إسناده جيّد، وسيكرّره المصنف (رقم: ٨٠٢). =

١٣٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد أنه قال:

سألت إبراهيم فقلت: أزيد في الأربع قبل الظهر؟ فقال لي: «بل طوِّلهنَّ»[1].

١٤٠ ـ عن أبي حنيفة، عن علي أبي الحسن الزراد[2]، عن تمّام[3]،

= وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٤١٨/١) عن أبي حنيفة، به.

(١) إسناده جيّد.

(٢) اختلفوا في اسمه وكنيته، وهو مجهول الحال؛ قاله ابن السكن وغيره، لكن الدارقطني قال: «أبو علي لا بأس به» (سؤالات البرقاني رقم: ٥٨٥)، وهو عندي مضطرب الحديث، على قلة روايته لا يكاد يضبطها.

فعند محمد بن الحسن: (أبو علي) فقط، وقال الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٩١١/٢): «علي بن الحسن الزراد أبو الحسن، وقال بعضهم: أبو علي، وقال بعضهم: أبو يعلى»، وقال ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٥٦٣/٢): «أبو حنيفة، عن علي الزراد وهو أبو علي الصيقل»، وقال: «والقاضي عمر الأشناني قد ترجم هذه الترجمة المذكورة لعبد الملك بن ميسرة الزراد» (المسند ٥٦٦/٢) ثم ساق السند إلى أبي حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن همام، عن جعفر بن أبي طالب، به.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: (علي بن الحسين بن الحسن الزراد) (مسند أبي حنيفة ص: ٢٠٥)، وقال الخوارزمي: «أبو الحسن الزراد: اختلفوا في اسمه فقيل هو علي بن الحسن، وقيل: جعفر بن الحسن؛ واختلفوا في كنيته، فقيل: أبو علي، وقيل: أبو الحسن، واتفقوا على أنه معروف بالصيقل».

وقال الخطيب البغدادي: «عيسى الزراد» وقال: «وهو أبو علي الصيقل، وهو أبو علي الزراد» (موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٥٦/٢).

وهو مترجم في «التذكرة» للحسيني (٢١٢٧/٤ رقم: ٨٧٠٤) و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (١٣٥٠) و«لسان الميزان» (٩٢/٨ رقم: ٨٢٧) و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (٢٥٥/٢ ـ ٢٥٧) وغيرهم.

(٣) هو تمّام بن العباس بن عبد المطّلب، تابعي كبير، وثّقه ابن حبان (تعجيل المنفعة=

عن جعفر بن أبي طالب ﷺ:

أنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه فقال:

«ما لي أراكم قلحًا استاكوا، فلولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلِّ صلاة»[1].

= رقم: ١٠٩)، وقال الحافظ ابن حجر: «تمّام بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه، وعنه الحسن الزراد، كذا وقع فيه! (يريد مسند أبي حنيفة لابن خسرو)، والصواب: أبو علي الزراد، عن جعفر بن تمّام بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه» (تعجيل المنفعة ٣٦٢/١ رقم: ١٠٨).

قال ابن السكن: «ليس يحفظ ـ يعني لتمّام ـ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت» (بيان الوهم والإيهام لابن القطّان ١٢١/٥ ـ ١٢٢).

وقال الخطيب البغدادي: «قد كان للعباس ابنٌ يقال له تمّام إلّا أنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، كان له يوم قُبض رسول الله ﷺ ستة أشهر» (موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٥٧/٢).

(١) غريب من هذا الوجه، غير محفوظ.

وهو مُرسل، شديد الاضطراب.

وأخرجه من هذا الطريق عن أبي حنيفة: محمد بن الحسن في «الآثار» (٤١)، والحارثي (١٦٨٤ إلى ١٦٩٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٦) وفيه (عن جابر) بدلاً من (تمّام) وهو خطأ، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٦٦٣) من طريق أبي حنيفة، به.

وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٦٨٨) من طريق مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبي علي، عن أبي تمّام، عن جعفر بن أبي طالب به.

وأخرجه الحارثي (١٦٩١) من طريق نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن أبي يعلى، عن تمّام، أو عن أبي تمّام، عن جعفر بن أبي طالب أو العباس بن عبد المطلب، مرفوعًا به. (وهذا بيّن الاضطراب فيه). =

....

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٦٥) من طريق أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي الزراد، عن تمّام قال: كان رجال يدخلون، وذكره.

وأخرجه ابن خسرو (٦٦٦) من طريق علي بن يزيد، أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن همّام، عن جعفر به.

قلت: هذا الحديث بهذا الإسناد (أعني من حديث جعفر بن أبي طالب) خطأ، وقد اضطرب فيه، والحمل فيه على أبي علي الصيقل هذا، ومثل حاله لا يحتمل هذا الاضطراب؛ لأنه مُقِلّ وهو ليس بشيء، قال الحافظ الدارقطني: «في الحديث اضطراب فيه منه» (سؤالات البرقاني رقم: ٥٨٥).

وللحديث طرق أخرى، أذكرها على النحو التالي:

[١] سفيان الثوري، عن أبي الزرّاد، عن جعفر بن تمّام بن عباس، عن أبيه مرفوعًا.

أخرجه الإمام أحمد (١٨٣٥)، والنسائي في «إغراب سفيان على شعبة وشعبة على سفيان» (كما في «الإمام» لابن دقيق العيد ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤).

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ١٣٠١) من هذا الطريق لكن جاء في السند (جعفر بيّاع الأنماط) بين أبي علي الصّيقل وجعفر بن تميم، ولعلّه من عمل الصّيقل والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر عن هذه الرواية: «وكأنَّ منصورًا سقط من السند، فإن الحديث مشهور عن منصور» (لسان الميزان ٨/٩٢ ترجمة أبي علي الصيقل).

وجعفر بن تمّام هذا وثّقه أبو زرعة (الجرح والتعديل ٢/٤٧٥).

وقد تابع قيسُ بن الربيع (صدوق، مضطرب الحديث) سفيان الثوري.

أخرجه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٢٥٦) من طريقه، به.

وأخرجه الإمام أحمد (١٥٦٥٦) قال: حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قُثم بن تمّام أو تمّام بن قثم، عن أبيه، قال: أتينا النبي ﷺ فقال: ما بالكم تأتوني قُلْحًا..» الحديث. =

. . . .

= قال الحافظ ابن حجر: «وشذَّ معاوية بن هشام فقال عن الثوري عنه، عن أبي علي الصَّيقل، عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم، عن أبيه» (تعجيل المنفعة ٣٦٤/١ ترجمة تمّام بن العبّاس).

قلت: معاوية بن هشام صدوق صالح الحديث، أغرب عن الثوري بأشياء، ويهم ويخطئ، لكن الحمل فيه على أبي علي الصّيقل.

وقد قال الحافظ ابن حجر: «وقع على أبي علي الصيقل اختلاف كثير في تسمية هذا الراوي، والأرجح أنّه تمّام بن العباس بن عبد المطّلب كما تقدّم في تمّام، والله أعلم» (تعجيل المنفعة ١٣٣/٢ ترجمة: قُثم).

[٢] منصور بن المعتمر، عن أبي علي الصّيقل، عن جعفر بن تمّام بن عباس، عن أبيه، مرفوعًا به.

أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٢٤٤ من طريق جرير) و(من طريق شيبان كما في «الوهم والإيهام» نقلاً عنه ١٢٢/٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٣/١ ـ ١٣٤ ترجمة: تمّام ـ من طريق الفُضيل بن عياض)، والحافظ ابن السكن في «كتاب الصحابة» له (كما نقله ابن القطّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ١٢١/٥ من طريق جرير والفضيل بن عياض ـ وفي المطبوع: عياش وهو خطأ)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٢، ١٣٠٣ من طريق شيبان بن عبد الرحمن وجرير)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (٣٣٠/١ من طريق شيبان)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٣/٣ رقم: ١٢٩٠ ط. مكتبة الدار ـ من طريق جرير) جميعهم عن منصور بن المعتمر، به.

[٣] منصور بن المعتمر، عن أبي علي، عن جعفر بن تمّام، عن أبيه، عن العباس مرفوعًا به.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٧/٢/١ ترجمة: تمّام) قال: قال لي محمد بن محبوب، حدثنا عمر بن عبد الرحمن (هو أبو حفص الأبّار، ثقة) عن منصور به.

وأخرجه البزّار في «المسند» (١٣٠٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٧١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٧/١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤٨٧ من طريق شيبان)=

١٤١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطّاب ﵁:

أنَّه أمَّ أصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيءٍ منها حتى انصرف، فقال له بعض أصحابه: ما منعك أن تقرأ؟ قال: وما فعلت؟ قالوا: لا، قال: رحّلت عيرًا العشية فلم أزل أرحّلها مَنْقلة مَنْقلة حتى أوردتها الشام فأعاد الصلاة وأعاد أصحابه[1].

١٤٢ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم[2]، عن علقمة بن قيس[3]:

أنَّه كان يشدِّد في القراءة خلف الإمام، ويقول بفيه الحجر[4].

= جميعهم ـ إلّا الضياء المقدسي ـ من طريق أبي حفص الأبّار، به.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث بهذه الطرق المضطربة لا يثبت، والله أعلم.

وانظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٧) وفيه: «ليس شيء من هذه الأقاويل يثبت»، «الوهم والإيهام» لابن القطّان الفاسي (٥/١٢٠ ـ ١٢٣) وفيه قال ابن السكن: «حديث مضطرب فيه نظر»، «الإمام» لابن دقيق العيد (١/٣٥١ ـ ٣٥٢ و٣٨٢ ـ ٣٨٦)، و«تعجيل المنفعة» (١/٣٦٢ ـ ٣٦٤ ترجمة: تمّام بن العبّاس).

(١) مرسل، ورجاله ثقات.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٥١) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/٣٨٢) من طريق حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، به.

وهو مرويّ عن عمر من طرق، انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (٢/١٢٣ ـ ١٢٥) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٤٠٢٤، ٤٠٣٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) ابن حبيب الصيرفي، ثقة، تقدّم عند رقم (٨)، ولا أحسبه أدرك علقمة.

(٣) ابن مالك النخعي الكوفي، ثقة (التهذيب ٧/٢٧٦).

(٤) منقطع.

١٤٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«ليس على الإماء قناع في الصلاة ولا في غيرها؛ كان يكره أن يتقنّعن يتشبّهن بالحرائر»[١].

١٤٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أمَّ أصحابه في الفجر، فلمَّا انصرف إذا هو بأثر جنابة في ثوبه أو فخذيه بعدما طلعت الشمس، فقال: «لقد أنكرنا أنفسنا مُذ خالطنا الريف»، فاغتسل[٢].

وقال إبراهيم: «ولم يبلغنا أنَّ أصحابه أعادوا ولا أنهم لم يعيدوا».

١٤٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يُصلّي على غير وضوء:

«إنَّه يعيد هو ومن معه»[٣].

---

(١) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢١٩) ولفظه: «تُصلّي بغير قناع ولا خمار، وإن بلغت مائة سنة، وإن ولدت من سيِّدها».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٨١) من طريق حمّاد، عن إبراهيم: «ليس على الأمة خمار وإن كانت عجوزاً».

(٢) منقطع، إبراهيم لم يلق عمر ﷺ.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» بسند صحيح (٣٦٤٨)، عن عروة أنه قال: «أنّ عمر ابن الخطاب صَلّى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا».
وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٩٨٨، ٣٩٨٩).

(٣) إسناده جيّد.

١٤٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

«إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»[(١)].

١٤٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ صلَّى الظهر بمكة ركعتين، فلما انصرف قال:

«يا أهل مكة، إنّا قومٌ سفرٌ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل»، فأكمل أهل البلد[(٢)].

١٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المسافر يدخل في صلاة مقيم، قال:

«يتمُّ الصلاة»[(٣)].

= وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٥١) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «يعيد، ولا يعيدون».

(١) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٣٣) عن أبي حنيفة، به.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (١٨٩) عن أبي حنيفة، به.
ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧٨، ٣٨٧٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، به. ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن حماد، عن عمر، به. وله طرق أخرى أخرجها أيضًا (رقم: ٣٨٧٧).

(٣) إسناده جيّد، وسيأتي برقم (٣٧٦).
وأخرجه بمعناه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٩٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٨٣) كلاهما عن أبي حنيفة، به.

١٤٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عثمان ﷺ صلَّى بمنى أربعًا، فبلغ ذلك ابن مسعود ﷺ فاسترجع ثم تهيَّأ للصلاة مع عثمان، فقال له بعض أصحابه: أتصلِّي معه وقد استرجعت؟ قال:

«الخلاف شر»[1].

١٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة، ويكره أن تصلي المرأة وهي متنقِّبة[2].

١٥١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو[3]:

أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود ﷺ بالليل في بيته وابن مسعود في بيته[4].

١٥٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أحدًا من الصحابة.
ووصله البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (٤٨٣/١ رقم: ٦٩٥)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي (١٢٠/١ ـ ١٢١) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود، به.

(٢) إسناده جيّد.
وأخرج الشقّ الأول منه بمعناه الشيباني في «الآثار» (١٦٠) عن أبي حنيفة، به.

(٣) ابن الحارث الخزاعي، تابعي كبير، تقدّم عند رقم (٧٢).

(٤) إسناده لا بأس به.

أنَّ رجلاً كان يصلي إلى جنب ابن مسعود ﷺ فسمعه وهو يقول: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فَعَلِم الرجل أنه في (طه)[1].

١٥٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا صلَّى الرجل ركعةً ثم أقيمت الصلاة وَصَل إليها أخرى ثم دخل في صلاة القوم، فإذا صلى معهم ثنتين وتشهَّد سلَّم عن يمينه وشماله، وصلَّى معهم ما بقي ويجعلها سبحة»[2].

١٥٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن عامر[3]، أنه قال في ذلك:

«يضيف إليها أخرى ثم يسلِّم، ويجعلها سبحة، ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة»[4].

١٥٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا صلَّيتَ الفريضة في بيتك ثم صلَّيت مع القوم فاجعلها نافلة، فإنك لا تستطيع أن تجعلها الفريضة ولا تطيعك الحفظة فيجعلونها

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٢٥) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٠٠) من طريق المغيرة والأعمش والزبير، عن إبراهيم به.

(٣) ابن شراحيل الشعبي.

(٤) إسناده جيّد.

وعلّقه عنه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٢٥).

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٤٠٠١) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٤٨٨٤).

الفريضة وقد صلَّيت الفريضة»[١].

١٥٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير أنه قال:

«صلاة القاعد نصف صلاة القائم»[٢].

١٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال ـ في المرأة ـ:

«تقعد في صلاتها كيف شاءت»[٣].

١٥٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن أبي الضُّحى[٤]، عن مسروق[٥]، عن أبي بكر رضي الله عنه:

أنه كان إذا فرغ من صلاته وسلَّم فكأنما هو على الرَّضْف حتى ينحرف[٦].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١١٧).

(٣) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢١٨) عن أبي حنيفة، به.
ولإبراهيم أقوال أخرى، انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (٥٠٧٧) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٢٨٠١، ٢٨٠٥).

(٤) مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ١٠/١٣٢).

(٥) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، تابعي ثقة (التهذيب ١٠/١٠٩)

(٦) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٠٥)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٣٩٧ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٢١٤) من طريق معمر والثوري، عن حماد وجابر. والطحاوي=

١٥٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا كانت في رجلك اليسرى قُرحة فلم تستطع أن تقعد على يسارك؛ قعدت على يمينك»(١).

١٦٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الحائض تسمع السجدة:

«إنها لا تقضيها لأنها تدع ما هو أوجب منها الصلاة المكتوبة»(٢).

١٦١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول:

«سوُّوا صفوفكم، سوُّوا مناكبكم، تراصُّوا، لتراصُّنَّ أو ليخلِّلَنَّكم كأولاد الحذف ـ يعني الشيطان ـ إن الله وملائكته يُصلُّون على مقيمي الصفوف»(٣).

= في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٠ رقم: ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧) من طريق سفيان وشعبة وهشام، عن حماد، عن أبي الضحى، به.

(١) إسناده جيّد.
وعند محمد بن الحسن في «الآثار» (١٠٧) عن إبراهيم أنه قال: «إذا كان بالرجل علّة جلس في الصلاة كيف شاء».

(٢) إسناده جيّد.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٤) عن الثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطّاب: «لتراصُّوا في الصفّ أو يتخلّلكم أولاد الحذف من الشيطان، فإنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يقيمون الصّفوف». =

١٦٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنًّا»[١].

١٦٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة، وإذا تبسَّم أو كشَّر مضى على صلاته»[٢].

١٦٤ ـ وحدَّثني أبو العَطُوف[٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب،

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٣) عن معمر، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنّا نصّلي مع عمر فيقول: «سدّوا صفوفكم، لتلتقي مناكبكم، لا يتخلّلكم الشيطان كأنها بنات حذف».

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٩) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم من قوله.

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٩١) بهذا الإسناد.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٦٤) ـ بهذا الإسناد ـ قال فيه إبراهيم: «يعيد الوضوء والصلاة، ويستغفر ربّه؛ فإنّه أشد الحدث».

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٣٧٦٤) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٣٩٣٦٠).

(٣) هكذا جاء في الأصل، ولعلّ راوي الكتاب اختصره؛ فبدلاً من أن يقول: (حدثني أبو حنيفة، حدثني أبو العطوف) اقتصر فقط على قوله: (وحدثني أبو العطوف) على أن القائل هو أبو حنيفة يرحمه الله.

ويؤيّده أنَّ ابن عقدة أخرجه في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٣٥٤/١) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف الجراح بن منهال، عن الزهري، به. =

عن أبي هريرة ﷺ:

أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصلاة في ثوبٍ واحد؟ قال: «ما كلُّكم يجد ثوبين»[1].

١٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن[2]، عن أبي صالح[3]، عن أمِّ هانئ[4] ﷺ:

أنَّ النبي ﷺ وضع يوم فتح مكة لامته، فدعا بماء، فأُتِي به في جفنة فيها أثر عجين، فاغتسل، وصلَّى أربعًا أو ركعتين في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا به[5].

= ويحتمل أن أبا يوسف سمعه من أبي حنيفة، عن أبي العطوف، وسمعه أيضًا من أبي العطوف مباشرة، والله أعلم.

وأبو العَطُوف هو الجرّاح بن منهال الجزري، منكر الحديث (تعجيل المنفعة ١/٣٨١ رقم: ١٢٩).

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٣٦٠) من طريق أبي حنيفة، عن أبي العَطوف، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ ـ رواية يحيى» (٣٧٢) عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (١/٣٦٧ رقم: ٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٢/٦٩ ـ ٧٠ رقم: ٧٦٣) من طريق مالك، به.

(٢) الهمداني الكوفي، تقدّم عند رقم (٥) وأنه شيخ صالح الأمر.

(٣) مولى أمّ هانئ، اسمه باذام وقيل باذان، صالح الأمر، لا بأس به، يكتب حديثه ولا يحتجّ به، ضُعِّف (التهذيب ١/٤١٦).

(٤) فاختة بنت أبي طالب، أخت علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) إسناده ليّن، غريب من هذا الوجه. =

١٦٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن جابر بن عبد الله ﷺ أمَّ قومًا في بيته قد خالف بين طرفيه، وإلى جنبه مشجب عليه ثياب لو شاء أن يتناول منه ثوبًا لفعل(١).

١٦٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«السيف والقوس بمنزلة الرداء»(٢).

١٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار:

أنَّ جابرًا ﷺ أمَّهم في قميص صفيق ليس عليه غيره، ولا أراه أراد إلّا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في ثوبٍ واحد(٣).

= وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٣٣٨) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٣٣٥ إلى ١٣٤٣) وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٤٤، ١٤٥، ١٤٩) من طرق عدّة عن أبي حنيفة، به.

قال ابن خسرو: «تفرّد به أبو حنيفة بروايته عن الحارث بن عبد الرحمن» (المسند ٢٥٤/١).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٩٨)، وابن أبي شيبة (٧٨٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٣/١٧ رقم: ١٠٠٣، ١٠٠٤) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، به.

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من جابر.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٤٩) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٨٧/٣ أو رقم: ١٥١٦٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال، والبخاري (٣٥٢) من طريق واقد بن محمد و(٣٧٠) من طريق ابن أبي الموالي، كلاهما قال: عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٨٣٥) من طريق أبي يوسف، به. =

١٦٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ حذيفة ﷺ خرج وهو جنب، فبصر به النبي ﷺ فمشى إلى جنبه فذهب النبي ليضع يده عليه فباعدها حذيفة، فقال له النبي ﷺ: «مالك؟»، قال: إني جنب، قال:

«ادن يدك، إن المسلم ليس بنجس»[1].

١٧٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﷺ قالت:

أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقالت: إني حائض، فقال:

= وأخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٣٤٩ ـ ٣٥٠) من طريق أبي يوسف، به. وقال: «وفي حديثه ـ يعني أبا حنيفة ـ عنه نظر».
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٥) من طريق المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مثله.

(١) مرسل.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٧)، والحارثي البخاري في «مسنده» (٨٤١)، وابن خسرو (٢٤٩) من طريق أبي حنيفة، به.
وأخرجه الإمام أحمد (٢٣٤١٧) عن مسعر، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ نحوه.
وأخرجه الحارثي (٨٤٠) من طريق أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن رجل، عن حذيفة، به.
وأخرجه أيضًا الحارثي (٩٢١) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، به.
وأخرجه أحمد (٢٣٤١٧)، ومسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١/١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٥) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة، به.

«إن حيضتك ليست بيدك»[١].

١٧١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام: «تامَّة، ويستقبل الرجل»[٢].

١٧٢ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي[٣]، عن النبي ﷺ:

أنه كان يُصلّي بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيما بين ذلك ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويُصلّي ركعتي الفجر[٤].

١٧٣ ـ وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أنه قال في الرجل يؤمُّ القوم وهو ينظر في المصحف: «إنه يكره ذلك»، وقال: «كفعل أهل الكتاب»[٥].

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٨٤) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

(٢) إسناده جيّد.
وانظر «الآثار» للشيباني (١٠٢، ١٥٣).

(٣) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، تابعي فقيه ثقة كثير الحديث (تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩).

(٤) مُرسل.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٠٠)، والحارثي في «مسنده» (٢٠٩)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٢٠) من طريق أبي حنيفة به.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٠٨) من طريق أبي حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب، مثله.

(٥) منقطع.

=

١٧٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر ﷺ مرَّ برجل يتابع بين السجود فكره ذلك أو نهاه[١].

وقال أبو حنيفة: بلغني ذلك عن النبي ﷺ.

١٧٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن رجلاً مَرَّ بأبي ذرٍّ ﷺ وهو يُصلي صَلاةً وَجيزةً خفيفةً يكثر الركوع والسجود، فلما انصرف قال له الرجل: أنت صاحب النبي ﷺ وتُصَلِّي هذه الصلاة! فقال: أَلَمْ أُتِمَّ الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: فإني سمعت النبي ﷺ وهو يقول:

«من سجد للهِ سَجْدةً رفعهُ الله بها درجةً في الجنَّةِ»[٢].

= ولم أجده فيما لديّ من مصادر (على عجالة).

لكن مثله مَرويّ عن إبراهيم النخعي؛ انظر: «مصنف» عبد الرزاق (٣٩٢٧) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٧٢٩٦، ٧٢٩٧) و«المصاحف» لابن أبي داود (٧٨٠، ٧٨١).

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٧٣) به، لكن بلفظ قال فيه إبراهيم: «أن عمر ابن الخطّاب ﷺ كان يضرب الرجل إذا رآه يُتابع بين السجود في غير سهو».

(٢) مرسل.

وأخرجه بهذا الإسناد ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٢٦٧، ٣٤٦) من طريق أبي حنيفة به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٥٢) من طريق أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن أبي ذر به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٥٣) من طريق أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن من حدّثه أنّه مرّ بأبي ذرّ بالرّبذة وهو يُصَلِّي صلاة خفيفة، وذكره.

والحديث صحيح؛ أخرجه أحمد (٢١٤٥٢) عن عبد الرزاق وهو في «مصنفه» (٣٥٦١، ٤٨٤٧) بسند صحيح، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٨٨)،=

فأحببت أن أُرْفَعَ درجات أو تُكْتَبَ لي درجات.

١٧٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كَرِه عَدَّ الآي في الصلاة[١].

١٧٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المستحاضة:

«تَدَعُ الصلاة أيّام أقرائها، وتغتسل إذا مضت أيامها، وتغتسل في آخر وقت الظهر فتُصَلِّيها، ثم تُصَلِّي العصرَ في أوَّل وقتها، ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتُصَلِّيها، وتُصَلِّي العشاء الآخرةَ في أوَّلِ وقتها، وتَغْتَسِلُ للفجر وتُصَلِّي»[٢].

١٧٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير أنه قال:

أوَّلُ ما جالست ابن عباس ﷺ إذْ جاءه كتابٌ من امرأةٍ من قريش إنِّي قد اسْتَحَضْتُ فلا ينقطع عنِّي الدَّمُ، قال سعيد: فقرأته، فقال لي: هل قرأته قبلها؟ فقلت: لا، فقال: لقد أعجبتني قراءتك له فشغلني ذلك عن فَهْمه،

= والبزار (٣٩٠٣)، والدارمي (١٥٠٢ وشيخه ضعيف) عن الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذر، مرفوعًا به.

قال البزّار: «وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن أبي ذر بأحسن من هذا الإسناد».

وللحديث طرق أخرى، انظرها في «مسند» الإمام أحمد (٢١٣٠٨، ٢١٣١٧) و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩) وغيرهما.

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٤٩) عن أبي حنيفة، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١١٧٢) وابن أبي شيبة (١٣٦٤).

قال: أَعِدْ عليَّ، فأعدتُ عليه، قال:

فكتب إليها: تَدَع الصلاة في أيام أقرائها، فإذا مضت اغتسلت، ثم تغتسل لكل صلاة[١].

قال أبو حنيفة: بذلك كان حماد يأخذ، وأمَّا أنا فأرى أن تتوضَّأ لكل صلاة ولا تَغْتسل.

١٧٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في المرأة تَطْهُر قبل أن تغيبَ الشمسُ، قال:

«تقضي الصلاة التي طهرت في وقتها وَحْدَها»[٢].

١٨٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في النفساء والحائض:

«تقتدي بأيام نسائها»[٣].

١٨١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في المرأة تَطْهُرُ في وقت صلاة؟ قال:

«تقضيها»[٤].

---

(١) إسناده جيّد.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١١٧٣) وابن أبي شيبة (١٣٦٩، ١٣٧٠).

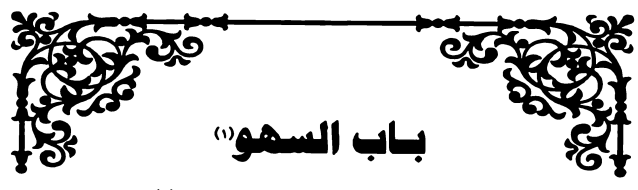
(٢) إسناده جيّد.

وانظر «الآثار» للشيباني (٥١).

(٣) إسناده جيّد.

وانظر «الآثار» للشيباني (٥٤).

(٤) إسناده جيّد.



باب السهو[1]

١٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن أبي وائل[2]، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:

«إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلم يَدْرِ أثلاثًا صَلَّى أم أربَعًا فليتَحرَّ الصواب، فإن كان أكثر رأيه أنه ثلاث فَلْيُصَلِّ إليها رابعة، وإن كان أكثر رأيه أنه أربع فلْيَنْصَرِف، ويسجد سجدتي السهو ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم»[3].

١٨٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ علقمة صَلَّى خمسًا، فقال بعضُ القوم ذلك، فقال: كذلك يا أعور ـ لرجل من القوم ـ؟ فقال: نعم، فسجد سجدتِي السهو، ثم حَدَّثهم عن النبي ﷺ أنه صنع ذلك[4].

---

(١) وهذا الباب ضمَّنه الناسخ أحاديث غير باب السهو من الصلاة والحدث وغيرها.

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي، كوفي ثقة كثير الحديث (التهذيب ٤/٣٦١).

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٧٤)، وابن خسرو في «المسند» (٣٥٤، ٣٩٩ من طريقين) عن أبي حنيفة، به.

(٤) إسناده إلى علقمة جيّد.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٥٥) من طريق إبراهيم، وابن أبي شيبة (٤٥١٣) من طريق إبراهيم وعلي بن مدرك قالا: «صلّى بنا...».

والحديث صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٠١، ٦٦٧١) ومسلم (٥٧٢/٨٩، ٩٠) وأبو داود=

١٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يَسْجُد سَجدتي السَّهو في كل تَطَوُّعٍ أو مكتوبة، وقال: «إنَّهما تُصْلحان ما أفسد من الصلاة»، ويقول: «أسجدهما وهما ليستا عَلَيَّ أحبُّ إليَّ من أن أتركهما وهما عليَّ»[(١)].

١٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال لي في سَجْدَتِي السهو: «هما المُرْغمتان، تُصلحان ما أفسد من الصلاة، ويَتَشَهَّد فيهما ويُسَلِّم»[(٢)].

١٨٦ ـ عن حمّاد[(٣)]، عن إبراهيم:

في الرجل يَنْسى أن يقرأ في الأوليين، قال:

«يقرأ في الأخريين، وعليه سجدتا السهو»[(٤)].

١٨٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

= (١٠٢٠) والنسائي (٣/٢٨، ٢٩) وابن ماجه (١٢١١) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «صلّى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص...» الحديث.

(١) إسناده جيّد.

وانظر «الآثار» للشيباني (١٧١).

(٢) إسناده جيّد.

وفي معناه انظر «الآثار» للشيباني (١٧١).

(٣) كذا، ولعل «عن أبي حنيفة» ساقطة والله أعلم.

(٤) إسناده جيّد.

وانظر «الآثار» للشيباني (١٧١).

«إذا شكَّ الرجلُ في الوضوء، أو الصلاة، وكان ذلك أوَّلَ ما لقي؛ أعاد الوضوء والصلاة، وإذا كان يَلقى ذلك كثيرًا مضى على ذلك»[١].

١٨٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال في السَّهو:

«إذا لقيت ذلك مرارًا، تحرَّيت الصواب، ثم بنيت على ما ترى أنَّه صواب، وسجدت سجدتيِ السهو»[٢].

١٨٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا سَهوت خلف الإمام وحَفِظ الإمام فليس عليك سهو، وإن سَها وحَفِظت فعليك السهو، وإن لم يسجد الإمام فلا تسجد، وكذلك إذا سها جميع من مع الإمام أو سها الإمام»[٣].

١٩٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«من تغيَّر عن حاله في الصلاة فقد وجب عليه السهو»[٤].

١٩١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال في سجدة السهو:

---

(١) إسناده جيِّد.
وفي معناه أخرجه الشيباني في «الآثار» (١٧٢).

(٢) إسناده جيِّد.
وانظر «الآثار» لمحمد بن الحسن (١٧٢).

(٣) إسناده جيِّد.
وفي معناه أخرجه الشيباني في «الآثار» (١٧٧).

(٤) إسناده جيِّد.

«يتشهَّد بعدها ويُسَلِّم»[١].

١٩٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا سبَقك الإمام بشيء وقد سَها فاسجد معه ثم قُم فامْضِ ما سبقك به، وإذا كان ذلك في أيّام التشريق فلا تُكَبِّر حتى تقضي الصلاة ثمَّ تُكَبِّر بعدما تُسَلِّم»[٢].

١٩٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«ثلاثة صَنَعَهُنَّ الناس: التسليم في سجدتي السهو وفي الجنازة، والتكبير في القنوت في الوتر»[٣].

١٩٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يسبقه الحَدَث في الصلاة:

«إنه ينصرف فيتوضَّأ، فإن تكلَّم استقبل الصلاة، وإن لم يتكلَّم اعتدَّ بما مَضى وصلَّى ما بقي».

وقال إبراهيم: «يتكلَّمُ ويستقبل الصلاة أحبّ إليّ»[٤].

١٩٥ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير[٥]، عن معبد بن صبيح[٦]:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» للشيباني (١٣١).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد بن الحسن (١٤٣).

(٥) تقدّم عند رقم (٩٢)، وأنّه صدوق مُوَثّق، تغيّر حفظه بأخرة.

(٦) ويقال: ابن صبيحة، القرشي التيميّ، رأى عليًّا وعثمان، وروى عنه الحسن وعبد الملك=

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحدث خلف عثمان بن عفّان ﵁ في الصلاة، فانفتل فتوضّأ، ثم أقبل وهو حاسر عن ذراعه وهو يقول:

﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فاعتدَّ بما مضى وصلّى ما بقي[1].

١٩٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا جلس الرجل قدر التشهُّد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[2].

١٩٧ ـ عن هشام بن عروة[3]، عن أبيه[4]، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂:

«إذا أقبلت الحيضة فَدَعي الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدّم وصَلّي»، حين شكت إليه: إنّي أستحاض فلا أطهر[5].

= ابن عمير، وثّقه ابن حبّان ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم من حاله شيئًا، وهو عندي لا بأس به لِعُلُوِّ طبقته، مقبول الرواية.

(١) إسناده مقارب.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (١٤٢)، وابن خسرو في «مسنده» (٨٨٥) عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيّد، وسيأتي (رقم: ٢٠٠).

(٣) هكذا جاء دون ذكر أبي حنيفة.
وهشام بن عروة بن الزبير بن العوّام، حافظ حجّة، ثقة ثبت، كثير الحديث (التهذيب ١١/٤٨).

(٤) عروة بن الزبير فقيه، ثقة حجّة، حافظ كثير الحديث (التهذيب ٧/١٨٠).

(٥) إسناده جيّد، وسيأتي (رقم: ١٩٨).
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٢٤٧ ـ ٢٤٨ وجاء فيه: «عاتكة» وهو خطأ)،=

١٩٨ ـ وحدّثني أبو حنيفة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مثله، غير أنه قال:

«إذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي وتوضَّئي لكل صلاة»[١].

وبه كان يأخذ.

١٩٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«إنَّ الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدَّم في العروق، فإذا سجد أحدكم أتاه فنفخ في دُبُره ليُرِيَهُ أنَّه قد أحدث، فإذا أحسَّ أحدكم بشيء من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٢].

٢٠٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا قعد الرجل قدر التشهُّد فقد تمَّت صلاته»[٣].

٢٠١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا تكلَّم قبل أن يُسلِّم أو ضحك فَقَهْقَه، فإن كان[٤] **قدر تَشَهُّد**

= وابن خسرو في «مسنده» (١١٢٨، وآخر ١١٣٠) من طريق أبي حنيفة، به.

وهو حديث صحيح مشهور، مَرْوي من طرق عدّة.

أخرجه مسلم (٢٦٢/١ رقم: ٣٣٣)، والترمذي (١٢٥) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٢٢/١ رقم: ٢١٢)، وابن ماجه (٦٢١) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده جيّد.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٣) إسناده جيّد، وقد تقدّم (رقم: ١٩٦).

(٤) كذا في الأصل، والكلام غير تام.

فصلاته فاسدة»[١].

٢٠٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«حتى يقعد قدر التشهُّد ـ يعني في الذي يحدث ـ»[٢]

٢٠٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره السَّدل في الصلاة[٣].

٢٠٤ ـ عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر[٤]:

أن النبي ﷺ مَرَّ برجل سادلاً رداءه فعطفه عليه[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٥٠) عن أبي حنيفة به، ولفظه: «يُكرهُ السّدل في الصلاة، لا تشبّهوا باليهود».

(٤) ابن عمرو بن الحارث الكوفي، ثقة من الثالثة (التهذيب ٧/٢٨٣).

(٥) مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٥)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (١٤٧)، والحارثي في «مسنده» (٤٥٦ إلى ٤٧٤ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الحارثي البخاري في «مسنده» (٤٥٤) من طريق أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن أبي حنيفة، أن النبي ﷺ به.

وتابع أبا حنيفة على هذه الرواية أبو مالك النخعي (عبد الملك بن حسين) وهو ضعيف ليس بشيء، لا يتابع على حديثه.

أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» (كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري ٢/٢٨١ رقم: ١٧٠٢)، والبزار (٤٢١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٨٧ رقم: ٣٤٣١)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٥/٥٠٦٠=

٢٠٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«أكره أن يُصلّي الرجل في المسجد والإمام في الصلاة وهو ينوي»[(١)]

= رقم: ٣٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٧٢٣/٥ رقم: ٦٤٩٩) من طريق أبي مالك، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، عن النبي ﷺ به.

قال العقيلي: «لا يتابع عليه».

وقال البزار: «هذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات عن علي بن الأقمر، عن أم عطية. وأبو مالك ليس بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به».

قلت: كذا جاء في «مسند البزار» و«كشف الأستار» للهيثمي و«مختصر زوائد البزّار» لابن حجر: (أم عطية) وأحسبه خطأ؛ ذلك أنّ عبد الرزاق الصنعاني رواه في «المصنف» (١٤١٦) عن الثوري، عن رجل، عن أبي عطية الوادعي، عن النبي ﷺ.

وكذا أخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٤٥٥) من طريق أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية الوادعي، به.

وأشار البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/٢) إلى رواية الثوري المنقطعة وفيها (عن أبي عطية).

ورواه حفص بن أبي داود (وهو حفص بن سليمان الأسدي، ضعيف الحديث، يأتي بالمناكير، ترك الحفّاظ حديثه) عن الهيثم بن حبيب (صدوق حسن الحديث)، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٤٥/١٥ رقم: ٢٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٧٠/٣ ـ ترجمة حفص)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/٢) من طريق حفص ابن أبي داود، به.

قال البيهقي: «إنّ حفصًا ضعيف في الحديث، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم، فإن كان محفوظًا فهو أحسن من رواية حفص القارئ».

قلتُ: رواية إبراهيم بن طهمان لم أقف عليها.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٤) من طريق حفص بن أبي داود، حدثنا الهيثم ابن حبيب الصيرفي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، به.

(١) كذا.

عن صلاةِ الإمام كأنّه شاقٌ للإمام»[١].

٢٠٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا بأس أن يمسك الرجل الدراهم البيض معه وهو على غير وضوء إذا كانت في صرة»[٢].

٢٠٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قال:

«لو أني قلت رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود ﵄ يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ لقلت؛ فأمّا اليقين فأحدهما»[٣].

٢٠٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، [عن إبراهيم][٤]، عن ابن مسعود ﵁:

أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾، ولا يسجد في سورة الحج إلّا في الأولى[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٦) بهذا الإسناد إلى إبراهيم قال: في الرجل يبول قائمًا ومعه دراهم فيها كتاب ـ يعني القرآن ـ: فكرهه، وقال: «تكون في هِمْيان أو مصرورة أحسن».

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٨٤) وابن أبي شيبة (٤٢٦٥) من طريق إبراهيم، عن الأسود مثله.

(٤) ليست في الأصل، والصواب وجودها.

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (رقم: ٢٠٩). =

٢٠٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن عبد الكريم[١]، رفع الحديث إلى النبي ﷺ:

أنه سجد في ﴿ص﴾[٢].

٢١٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان مع علقمة في محمل، فقرأ القرآن، فلمّا بلغ السجدة أراد أن يَثِب، فقال: «ابن أخي الإيماء يجزئك»[٣].

٢١١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يُصَلِّي فوق المسجد مع الإمام والإمام في أسفل أو يُصَلِّي في الصف وحده:

«إنه يجزئه ذلك»[٤].

٢١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النّجود[٥]، عن أبي رزين[٦]،

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٨) من طريق إبراهيم: كان عبد الله لا يسجد في ﴿ص﴾؛ ويقول: «توبة نبيّ».

(١) لعلّه ابن أبي المخارق، وقد تقدّم حاله عند الخبر (رقم: ٣٢).

(٢) مرسل.
وصله عبد الرزاق (٥٨٦٥) من طريق عكرمة، وابن أبي شيبة (٤٢٨٦) من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عبّاس، مرفوعًا به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد، وتقدّم معناه عند الخبر (رقم: ٩٨).

(٥) عاصم بن بهدلة الكوفي، أبو بكر المقري، صدوق مُوَثّق في حفظه شيء (التهذيب ٣٨/٥).

(٦) مسعود بن مالك الأسدي، كوفي ثقة، أنكر شعبة أن يكون سمع من ابن مسعود (التهذيب ١١٨/١٠).

عن ابن مسعود ﷺ:

أنه أخذ قملة وهو في المسجد فدفنها في الحصى، وقرأ ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[١].

٢١٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّ الناس كانوا يُصَلُّون خمس ترويحات في رمضان[٢].

٢١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﷺ:

أنها كانت تَؤمُّ النساء في رمضان تَطَوُّعًا، وتقوم في وسط الصف[٣].

٢١٥ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم[٤]، عمَّن حدَّثه، عن النبي ﷺ:

أنه كان إذا دخل رمضان صَلَّى وصام، حتّى إذا كان العشر الأواخر شدَّ المئزر وأحيا الليل[٥].

---

(١) رجاله ثقات، وفي سماع أبي رزين من ابن مسعود مقال.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٥٦) والحسن بن زياد في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٣٥١) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧) وابن أبي شيبة (٧٥٦٠) من طريق زاذان، عن الربيع بن خُثيم، عن ابن مسعود، مثله.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) منقطع، إبراهيم لم يسمع من عائشة.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢١٧) عن أبي حنيفة، به.
وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (٥٠٨٦، ٥٠٨٧) وابن أبي شيبة (٤٩٨٩) من طرق أخرى عن عائشة، به.

(٤) ابن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، كوفي، ثقة (التهذيب ١١/٩١).

(٥) في إسناده الرجل المبهم. =

٢١٦ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ذكوان[١]، قال ـ فيما أحسب ـ: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ ـ لا أشكُّ فيه ـ أنه قال:

«مَنْ قال أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خلق حين يُصبح ثلاث مرّات لم تضرّه عقرب حتى يُمسي، أو حين يُمسي لم يضرّه عقرب حتى يُصبح»[٢].

٢١٧ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم[٣]، عن النبي ﷺ أنه قال:

«من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل أن يتأخَّر من مكانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، عشر مرّات؛

= وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٢٣١) من طريق المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، بهذا الإسناد، ولفظه: «كان إذا دخل شهر رمضان نام وقام، وإذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر وأحيا الليل».

والحديث صحيح؛ وصله:

البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (٢/٨٣٢ رقم: ١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (٣/٢١٧ ـ ٢١٨ رقم: ١٦٣٩)، وابن ماجه (١٧٦٨) من طريق أبي يعفور، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، به.

(١) أبو صالح السمّان، ثقة.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٥٧)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١١٦٥) من طرق عن أبي حنيفة، به.

(٣) هو ابن أبي المخارق، تقدّم عند الخبر (٣٢) وأنه مجمع على ضعفه، قال الإمام أحمد: «شبه متروك» (التهذيب ٦/٣٧٦).

كُتِبت له بها عشر حسنات، ومُحِيَ عنه بها عشر سيِّئات، ورُفع له بها عشر درجات، وكان في جوار الله تعالى حتى يُمسي، ومَنْ قالها حين ينصرف من المغرب قبل أن يتحرَّك من مكانه كان له مثل ذلك»[١].

٢١٨ ـ عن أبي حنيفة، عن شيخٍ أنه قال:

«من قال: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إلى آخر الآية، ثلاث مرّات حين يُصبح لم يسبقه شيء كان في يومه، ومن قالها حين يُمسي لم يسبقه شيء كان في ليلته»[٢].

---

(١) ضعيف؛ مرسل، وعبد الكريم تقدّم أنه مجمع على ضعفه، والحديث فيه اضطراب.
أخرجه الإمام أحمد (١٧٩٩٠) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ، به.
وهذا مرسل.
لكن أخرجه الترمذي (٣٧٨٠ الرسالة)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٥٤)، والبزار (٤٠٥٠) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ، مثله.
قال البزّار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلّا عن أبي ذر بهذا الإسناد».
وأخرجه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (كما في عجالة الراغب والمتمنّي رقم: ١٤١)، وقوّام السنّة في «الترغيب والترهيب» (١٣٦٩) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، مرفوعًا، قريبًا منه.

(٢) فيه مجهول.
لكن أبا داود أخرجه (٥٠٧٦)، وابن السنّي (٥٧، ٨٠ ـ عجالة الراغب)، والطبراني في «الدعاء» (٣٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٣٧/٢ رقم: ٢٠٥٧ ترجمة سعيد بن بشير)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤٢/٤ ترجمة: سعيد بن بشير) من طريق سعيد بن بشير النجّاري، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي مثله.
=

٢١٩ ـ عن أبي حنيفة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ:

مرَّ بأمِّ سلمة وهي تُسبِّح بنواتها، فقام عليها هُنيَّة، ثم قال لها: «لقد قلتُ كلماتٍ لَهُنَّ أكثر مما قُلْتِ»، ثم أخبرها أنه قال: «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زِنَة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»[1].

٢٢٠ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة[2]، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«من قال: سبحان الله عدد خلقه، وسبحان الله ملء ما خلق، وسبحان الله عدد ما في السموات والأرض، وسبحان الله عدد ما أحصى

= إسناده ضعيف جدًّا؛ سعيد لا يصح حديثه قاله البخاري وغيره، ومحمد بن البيلماني ضعيف الحديث جدًّا وأبوه ضعيف، والله أعلم.

(١) منقطع.

والمحفوظ من حديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث وغيرها، أمّا من حديث أم سلمة فلا أدري.

أما حديث جويرية فقد أخرجه:

أحمد (٣٢٤/٦ ـ ٣٢٥، ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٨٦) ـ وعنه مسلم (٢٠٩١/٤) ـ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم (٢٠٩٠/٤ رقم: ٢٧٢٦)، وأبو داود (١٥٠٣)، والترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي (٧٧/٣) وفي «الكبرى» (١٤٧٧ ـ الرسالة)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٧٥٣) وفي «التوحيد» (٥)، وأبو يعلى (٧٠٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٤١) وفي «المعجم الكبير» (٦١/٢٤ رقم: ١٦٠، ١٦١) جميعهم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية، رفعته، به.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وأحيانًا يُنسب إلى جدّه، ثقة لكن روايته عن أبي أمامة محل نظر عندي، وأحسبها منقطعة.

كتابه، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وقال: الحمد لله مثل ذلك حين يُصبح؛ قال مثل ما قال الناس في يومهم إلّا من قال مثل ذلك أو أكثر، ومن قالها حين يُمسي؛ قال مثل ما قال الناس في ليلتهم إلّا من قال مثل قوله أو أكثر»[1].

٢٢١ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود ﷺ

أن أبا بكر وعمر سمرا عند النبي ﷺ ذات ليلة، فخرجا فخرج

---

(١) رجاله ثقات، وهو منقطع؛ ابن زرارة لا أحسبه سمع من أبي أمامة.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠١٢) من طريق أبي يوسف، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٢١ ـ الرسالة)، وابن خزيمة (٧٥٤ ـ ماهر) ـ وعنه ابن حبان (٨٣٠ ـ الرسالة) ـ، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٢) جميعهم من طريق محمد بن عجلان ـ غير الطبراني من طريق سهيل بن أبي صالح ـ عن ابن زرارة، عن أبي أمامة، به.
تنبيه: جاء عند ابن حبان (محمد بن سعد بن أبي وقاص) بدلاً من (محمد بن زرارة) وهو خطأ، فليصوّب موافقًا لمخرج الحديث ولرواية ابن خزيمة ونقل ابن حجر في «إتحاف المهرة» (رقم: ٦٤٧٩).
وأخرجه الإمام أحمد (٢٢١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٨٧)، والحاكم (٥١٣/١) ـ وعنه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٢) ـ من طريق حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، مثله.
وهذا إسناد منقطع؛ سالم لم يسمع من أبي أمامة، قاله البخاري.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٣٠) وفي «الدعاء» (١٧٤٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الكريم أبي أميّة، عن أبي عبد الرحمن القاسم، عن أبي أمامة، مثله.
وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧٤٣) من طريق مسعر، أخبرني مجاهد بن رومي، عن أبي أمامة، مثله، مختصرًا.
وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥١) من طريق محمد بن جحادة، عن الوليد ابن العيزار، عن أبي أمامة، مطوّلاً، وفيه زيادة.

معهما، فمرّا بابن مسعود وهو يقرأ، فقال النبي ﷺ:

«من أراد أن يقرأ القرآن غضًّا كما أُنزل فليقرأ على قراءة ابن أمّ عبد»، وجعل يقول: «سل تُعْطه»، فأتاه أبو بكر وعمر ﵄ يُبَشِّرانه، فسبق أبو بكر عمر فبشَّره وأخبره أنه قد دعا له، فقال ابن مسعود:

«اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتدّ، ونعيمًا لا ينفد، ومرافقة نبيِّك محمد في أعلى جنَّة الخلد»[1].

---

(١) منقطع، الهيثم بن حبيب تقدّم عند الرقم (٨) أنه ثقة، وروايته عن ابن مسعود مرسلة.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢١٢ من طريق أبي يوسف) و(١٢١١ من طريق زفر) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أيضًا (١٢١٠) من طريق عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن ابن مسعود، به.
وهو حديث حسن، مَرويٌّ عن ابن مسعود من طرق عدّة.
أخرجه أحمد (٤٢٥٥) حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة و(٤٣٤٠) حدثنا عفان، حدثنا حماد، قالا (زائدة وحماد): حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله، مثله.
إسناده لا بأس به، رجاله ثقات غير عاصم وهو ابن بهدلة فإنه صدوق مُوَثّق لا بأس بحديثه.
وأخرجه أحمد (٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٤٠)، والترمذي (٥٩٩ ـ الرسالة)، وابن ماجه (١٣٨)، والبزار (١٢، ١٣، ١٨٣١)، وأبو يعلى (١٦، ١٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩)، وابن حبان (٧٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٧) جميعهم من طريق عاصم بن بهدلة، به.
قال الترمذي: «حديث عبد الله حسن صحيح».
وأخرجه الطيالسي (٣٣٢، ٣٣٨)، وأحمد (٣٦٦٢، ٣٧٩٧، ٤١٦٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٣، ٨٤١٤، ٨٤١٥، ٨٤١٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به. =

٢٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا بأس بأن يُغَطِّي الرجل رأسَه في الصلاة»[١].

٢٢٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«ما زاد على واحد فهو جماعة»[٢].

٢٢٤ ـ عن عاصم بن أبي النجود[٣]، عن أبي الأحوص[٤]، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال:

«أما إنَّ لكل حرفٍ تلاه تَالٍ من القرآن عشر حسنات، أما إنِّي لا أقول: ألم، ولكن الألف واللام والميم ثلاثون حسنة»[٥].

= وهذا منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤١٨) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، عن سعيد ابن المسيّب، عن ابن مسعود، مثله.

وله طرق أخرى وافرة، ولولا خشية الإطالة لسردتها؛ انظرها في معجم الطبراني الكبير وغيره.

(١) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» للشيباني (١٦٠).

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» للشيباني (٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٩٦) من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم بمعناه.

(٣) تقدّم عند رقم (٢١٢) وأنه صدوق موثّق في حفظه شيء.

(٤) عوف بن مالك بن نضلة، ثقة (التهذيب ٨/١٦٩).

(٥) إسناده لا بأس به.

والحديث مختلف في رفعه ووقفه، وذهب شيخنا الجديع إلى ترجيح الوقف كما في «الذيل» على كتاب «الرد على من يقول ﴿الم﴾ حرف» لعبد الرحمن بن منده (ص: ٨٣ ـ ١٠٣).

٢٢٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعودٍ ﷺ:

أن رجلاً كان يُقرئه ابن مسعود وكان أعجميًا، فجعل يقول: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فردَّ عليه، كل ذلك يقول: طعام اليتيم! فقال ابن مسعود: قل: طعام الفاجر، ثم قال ابن مسعود:

«إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم، إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب، وآية العذاب آية الرحمة، وأن يُزاد في كتاب الله ما ليس فيه»[1].

٢٢٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير:

أنه قرأ القرآن كله في الكعبة في ركعة واحدة، وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

٢٢٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول:

«حسِّنوا القرآن بأصواتكم»[3].

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.
وهو في «الآثار» للشيباني (٢٧١).
وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٥٩٨٥)، و«سنن» سعيد بن منصور (١٣٩ فضائل القرآن)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلّام (ص: ٣٥٥ ابن كثير أو ٧٨٣ المغربية) تامًا من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

(٢) إسناده لا بأس به.
وهو في «الآثار» للشيباني (٣٣٢)، وانظر «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص: ١٨٢).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر بن الخطاب. =

٢٢٨ ـ عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[١]، عن أبيه[٢]، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:

«اقرأ يا فلان، اقرأ الحجر، قال: أوليست معك؟ قال: أما بمثل صوتك فلا»[٣].

٢٢٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ أزواج النبي ﷺ اجتمعن إلى أبي موسى ﷺ ذات ليلة وهو يُصَلِّي، فلما أصبح قُلْنَ له: يا أبا موسى، ما كان أحسن صوتك البارحة، فقال: لو علمت لحبَّرته تحبيرًا[٤].

٢٣٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

= وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٢٧٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٣٩) من طريق أبي حنيفة، به.

(١) ابن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة (التهذيب ١/١٥٧).

(٢) ثقة، ولا أدري سمع من عمر بن الخطاب أم لا؟ (التهذيب ٩/٤٧١).

(٣) إسناده متوقف على صحّة سماع محمد بن المنتشر من عمر.

(٤) مرسل.
علّقه أبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٤).
ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٤٥) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أبا موسى كان يقرأ ذات ليلة ونساء النبي ﷺ يستمعن، فقيل له، فقال: «لو علمت لحبّرت تحبيرًا أو لشوّقت تشويقًا».
وأخرجه ابن سعد بسند صحيح في «الطبقات» (٢/٢٩٨) أخبرنا عفان بن مسلم. أخبرنا حماد بن سلمة، به.

«إنَّ الله لم يأذن لشيءٍ إذنه للصوت الحسن بالقرآن»[١].

٢٣١ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي محمد[٢]، عمَّن أخبره، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:

«ما يدري من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ما يقرأ»[٣].

٢٣٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أكره إذا قرأت القرآن على حرفٍ واحدٍ أن أتحوّل منه إلى غيره»[٤].

٢٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يقرأ في كل ليلة سُبع القرآن[٥].

٢٣٤ ـ عن أبي حنيفة، عن شيخ من أهل البصرة، عن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قال:

---

(١) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٢٧٣).

(٢) لا أدري من يكون، وبيّض له أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٧٦) حيث قال: «روايته عن أبي محمد» ولم يذكر أيّ شيء.

(٣) ضعيف؛ فيه مجهولان.

لكن أخرج الترمذي (٣١٧٧ الرسالة) وأبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» لمحمد (٢٧٠) وفيه قال أبو حنيفة: «يعني حرف عبد الله وحرف يزيد، وغيره».

(٥) إسناده جيّد.

«قفوا على عجائب القرآن، وفزّعوا به قلوبكم، ولا يكون همُّ أحدكم آخر السورة أن يفرغ منها»(١).

٢٣٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:

«لا تَهُذُّوا القرآن كهذِّ الشعر [ولا] نثرًا كنثر الدَّقل»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

وأخرجه الآجرّي في «أخلاق حملة القرآن» (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٨٤) وفي «السنن الكبرى» (١٣/٣) من طريق أبي حمزة ميمون القصاب الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «اقرأوا القرآن، وحرِّكوا به القلوب، ولا يكن همُّ أحدكم آخر السورة». هذا لفظ البيهقي، ولفظ الآجرّي: «لا تنثروه نثر الدَّقل، ولا تهذُّوه هذَّ الشعر، قِفوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب، ولا يكن همُّ أحدكم آخر السورة».

إسناده ضعيف؛ أبو حمزة الكوفي الراعي، ضعيف الحديث لا يتابع على حديثه؛ غلّظ فيه القولَ الإمامُ أحمد فقال: «متروك الحديث» والنسائي فقال: «ليس بثقة» والدارقطني فقال: «ضعيف جدًّا»، قلت: والتحقيق أنه لا يتابع على كثير من حديثه وخاصّة عن إبراهيم النخعي، والله أعلم (ترجمته في التهذيب ٣٩٥/١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٨١٧، ٣٠٦٦٠ مختصرًا) من طريق عيسى الخيّاط، عن الشعبي، قال: قال عبد الله: «لا تهذُّوا القرآن كهذِّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدّقل، وقفوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب».

وهذا إسناد ضعيف أيضًا لا يتابع عليه؛ عيسى الخيّاط مجمع على ضعفه لا يحتجُّ بحديثه ولا يتابع عليه (التهذيب ٢٢٤/٨).

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٢٦٨).

لكن أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٥٨) من طريق إبراهيم، عن نهيك بن سنان السُّلمي، أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: قرأت المفصّل الليلة في ركعة، فقال: هذًّا مثل هذِّ الشعر أو نثرًا مثل نثر الدقل؟... الحديث. =

٢٣٦ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الأعلى القاصّ[١]، عمَّن أخبره، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال: قال له رسول الله ﷺ:

«اقرأ سورة الفرائض»، فقرأ النساء حتى إذا بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، فقال له بيده: «أمسك»، فأمسك، قال: فبكى النبي ﷺ فأكثر البكاء وأمسك، ثم قال: «أعد»، فقرأها من أوّلها حتى إذا بلغ هذه الآية بكى أيضًا، وأمسك عبد الله، حتى فعل ذلك ثلاث مرّات[٢].

٢٣٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن عمر بن الخطاب ﷺ أمَّهم في الفجر بمنى فقرأ بهم ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣].

= والأثر محفوظ عن ابن مسعود، انظره في مسند الإمام أحمد (٣٩٦٨) وسنن أبي داود (٣٩٦) من طريق علقمة والأسود عن ابن مسعود مثله، وعند غيرهما.

(١) كذا، ولا أدري من هو، وجاء عند أبي نُعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٧): (عبد الأعلى القاضي، كوفي. تيمي)، وعند ابن خسرو: (عبد الأعلى التيمي).
لكنّي وجدت البخاري ترجم لـ(عبد الأعلى التيمي) (التاريخ الكبير ٣/٢/٧٢)، وابن حبان في «ثقاته» (١٣١/٧).

(٢) وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٧٤٣) من طريق أبي يوسف، به.
والحديث صحيح مشهور.
أخرجه البخاري (٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥)، ومسلم (٥٥١/١ رقم: ٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى ـ العلمية» (٨٠٧٥، ٨٠٧٨، ١١١٠٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة بن عمرو السلماني، عن عبد الله بمعناه.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر ﷺ. =

٢٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم[١] فيما نحسب، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ:

أنَّه أمَّ الناس يوم طُعِن عمر ﷺ فقرأ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢].

٢٣٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير أنه قال:

«إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة»[٣].

٢٤٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﷺ، أنها قالت:

= وهو في «الآثار» للشيباني (١٨٧) لكن جاء فيه أن عمر ﷺ قرأ في الأولى بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية بـ﴿لإيلاف قريش﴾.
ورُوِيَ أنّ عمر ﷺ قرأ غير ذلك في الفجر، انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٧٣٣) وما بعده.

(١) لعلّه الهيثم بن حبيب، وقد تقدّم عند رقم (٨) وهو ثقة.

(٢) منقطع بين الهيثم وعبد الرحمن.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٤٠) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: صليت يوم قتِل عمر الصبح، فما منعني أن أقوم مع الصفّ الأوّل إلّا هيبة عمر، قال: فماج الناس فقدّموا عبد الرحمن بن عوف، فقرأ: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾.

(٣) إسناده جيّد.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٥٩) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، نحوه.
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٠٧، ٧٥٠٨).

«يا أهل العراق، قرنتمونا بالحمير والكلاب والسنافير[1]! إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرأ عن نفسك ما استطعت»[2].

٢٤١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت:

«كان النبي ﷺ يُصَلِّي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه عَلَيَّ»[3].

٢٤٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) كذا، وفي بعض الروايات «السِّنَّور».

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عائشة.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٦٥) من طريق حماد، عن إبراهيم مثله.
ووصله محمد بن الحسن في «الآثار» (١٤٠)، والحارثي في «مسنده» (٨٠٤)، وابن خسرو في «مسنده» (٣٠٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أنه سأل عائشة... الحديث.
وهذا إسناده جيّد.
والخبر صحيح؛ أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٣٦٦/١ رقم: ٢٧٠/٥١٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عائشة.
وهو في «الآثار» لمحمد (١٣٨) ومن طريقه الحارثي في «مسنده» (٨٠٤).
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٩٣، ٣٣١) من طريق أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٨٠٥ و٨٠٦) من طريق عبد الله بن سوار و(٨٠٧) من طريق الأحوص بن حكيم (كلاهما) عن أبي حنيفة، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.
وأخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠)، والنسائي (٧١/٢ رقم: ٧٦٨)، وابن ماجه (٦٥٢) من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة نحوه.
وأخرجه أبو داود (٦٣١) من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة نحوه.

أنه قال في الرجل يُصَلِّي وعن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة تُصلِّي:

«إنه يعيد الصلاة، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرّحل أجزأه»[١].

٢٤٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يَعرض بين يديه سوطه وهو يُصَلِّي أو قصبة أو عودًا:

«لا يجزئه دون أن ينصبه نصبًا»[٢].

٢٤٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة ﷺ، وأناسًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا جميعًا، فأقيمت الصلاة، فجلعوا يقولون: تقدّم يا فلان تقدَّم يا فلان، فأمَّهم ابن مسعود فصلَّى بهم صلاة خفيفة وجيزة، وتمَّم السجود والرُّكوع، فلما انصرف قال القوم: قد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله ﷺ[٣].

٢٤٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

(١) إسناده جيّد.

وانظر في معناه «الآثار» لمحمد (١٣٧، ١٣٩).

(٢) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (١١٨).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع أو يلقَ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٤٥) من طريق أبي يوسف، به.

أنه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلّا في خير[١].

٢٤٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في [الذين] لا يقرؤون القرآن إلّا آية أو نحوها:

«الرجل يجنب، والرجل يجامع، والرجل في الحمّام»[٢].

٢٤٧ ـ عن أبي حنيفة، عن موسى بن ....[٣] عن........[٤].

٢٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن ......[٥]:

إذا انصرفوا من الصلاة انصرفوا على الشقّ الأيمن، فقال:

«ما بالُ أحدكم يستدير استدارة الحمار إذا سلَّم عن يمينه وشماله! فلينصرف كيف كان وجهه إذا سلَّم من يمينه وشماله فقد فرغ»[٦].

٢٤٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ:

أنه بلغه أنَّ قومًا إذا صلُّوا ركْعتي الفجر اضطجعوا، فقال:

«ما بال أحدكم يتمرَّغ تمرُّغ الحمار»[٧].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

وانظر «الآثار» لمحمد بن الحسن (٢٧٨).

(٣، ٤، ٥) سقط في الأصل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٩) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود أنّه كان يقول: «إذا سلّم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يمينًا أو شمالاً، ولا تستدر استدارة الحمار».

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٦٤٤٦ من طريق حماد عن إبراهيم) و(٦٤٥٤ من طريق حُصين ومغيرة عن إبراهيم).

٢٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ قومًا من أصحاب النبي ﷺ صلُّوا فانتهى إليهم رجل على بعير له فَعَقَله ودخل في الصلاة، فانبعث البعير فذهب، فلمَّا رأى ذلك الرجل صلَّى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«لا تُنَفِّروا وكونوا مؤلِّفين ولا تكونوا مُنَفِّرين»[١].

٢٥١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه سأله.........[٢]:

...[٣] فقال: ما أمرنا با.....[٤] ذو ....[٥].

٢٥٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن [عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، قال:

«إذا كانوا ثلاثة.........[٦].

....[٧] يضع يديه على ركبتيه........[٨].

---

(١) منقطع؛ رواية إبراهيم عن الصحابة غير متّصلة.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٧٨) من طريق ابن المقرئ، عن أبي حنيفة، نحوه.

(٢، ٣، ٤، ٥) سقط أو طمس في الأصل.

(٦) طمس في الأصل.
لكن عبد الرزاق أخرج في «المصنف» (٣٨٨٠) عن معمر والثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن عمر قال: «إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه».

(٧) طمس في الأصل.

(٨) طمس في الأصل.
لكن أخرج محمد بن الحسن في «الآثار» (٩٦) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جعلهما خلفه، وصلَّى بين أيديهما، وكان يجعل كفّيه على ركبتيه.

٢٥٣ ـ قال: بلغني أن النبي ﷺ صَلَّى برجل وصبِيٍّ وامرأة خلف ذلك، صلَّى بهم جماعة[١].

٢٥٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن ابن مسعود صَلَّى بعلقمة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهما، وكان يطبق في الركوع[٢].

وقال حمّاد: قال إبراهيم: [يضع اليدين] على الركبتين أحبّ إليّ، وكان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد تُرِك.

٢٥٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) لعلّه يريد ما أخرجه مالك (٤١٩) ـ وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٧٧) ـ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن جدّته مُليكة ـ يعني جدّة إسحاق ـ أنها دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: «قوموا فلنُصلِّ لكم»، قال: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلَّى ركعتين، ثم انصرف.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.
لكن أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٩٥) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، قالا: كنا عند ابن مسعود إذ حضرت الصلاة فقام يُصلِّي فقمنا خلفه، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فلمّا فرغ قال: هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلاثة، وكان إذا ركع طبَّق، وصلَّى بغير أذان ولا إقامة، قال: «تجزئ إقامة الناس حولنا».
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٨٣، ٣١٩، ٣٢٣) بألفاظ مفرّقة.
وأخرج نحوه مسلم (١/٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم: ٥٣٤)، والنسائي (٢/٤٩ ـ ٥٠ رقم: ٧١٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود... الحديث.

أن عمر بن الخطاب ﷺ أمَّ رجلين فجعلهما خلفه[1].

٢٥٦ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور[2]، عمّن حدَّثه، عن عمر بن الخطاب ﷺ:

أنَّه رآه راكعًا قد وضع يديه على ركبتيه[3].

٢٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن ميمون بن سياه[4]:

أن رجلاً أتى الحسن البصري فقال: أُصَلِّي بخمسمائة آية في ركعة أحبُّ إليك؟ فتعجَّب من ذلك، ثم قال:

«أحبُّ الصلاة إلى الله طول القنوت»[5].

---

(١) منقطع.
وأخرج عبد الرزاق (٣٨٨٠) عن معمر والثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّ عمر قال: «إذا كانوا ثلاثة، أقام رجلين خلفه».

(٢) عند ابن خسرو في «مسنده» (٩١٦/٢): (وقدان، ويقال: واقد أبي يعفور العبدي)، وهو كوفي ثقة (التهذيب ١٢٣/١١).

(٣) فيه مجهول.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٧٠٥) من طريق أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، به. ثم قال: وقال سعد بن أبي وقاص: «كنا نطبّق فأمرنا بالركب».
قلت: قول سعد هذا أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٤) عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد قال: صلّيت إلى جنب أبي فطبّقت، فقال: فنهاني أبي، وقال: «قد كنّا نفعله فنهينا عنه».
وأخرج أيضًا عبد الرزاق (٢٨٦٦) من طريق أبي إسحاق، عن علقمة والأسود أنهما قالا: لقينا عمر بعد، فصلّى بنا في بيته فلما ركع طبّقنا كفّينا كما طبّق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه... الحديث.

(٤) أبو بحر البصري، صدوق مُوَثّق فيه لين يُخطئ (التهذيب ٣٨٨/١٠).

(٥) إسناده لا بأس به.

٢٥٨ ـ عن أبي حنيفة، بلغني عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:

«تَوقَّروا في الصلاة»[١].

٢٥٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:

«أبردوا بالصلاة ـ يعني الظهر ـ في الحرِّ عن فيح جهنم»[٢].

٢٦٠ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح:

أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قائمًا وقاعدًا وحافيًا ومُنتعِلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله[٣].

---

(١) منقطع.

لكن محمد بن الحسن أخرجه في «الآثار» (١١٣) قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: «وقِّروا الصلاة ـ يعني السكون فيها».

وأخرج نحوه عبد الرزاق (٣٣٠٥) وابن أبي شيبة (٧٣١٦، ٧٣٢٠، ٧٣٢١) من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: «قارّوا الصلاة»، يقول: «اسكنوا، اطمئنُّوا».

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٦٦) عن أبي حنيفة، به.

(٣) مرسل.

وأخرجه ابن خسرو موصولاً في «مسنده» (٥٨٢) من طريق عبّاد بن صهيب، حدّثنا أبو حنيفة، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «صلّى رسول الله ﷺ قائمًا وقاعدًا وحافيًا ومنتعلاً، وانصرف عن يمينه وعن شماله».

قال ابن خسرو: «ورواه حسن بن زياد اللؤلؤي، فقال: عن عطاء مرسلاً» ثم ساقه بسنده (٥٨٣) إلى اللؤلؤي، أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بإسناد أبي يوسف هذا.

وأخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٨) من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة نحوه.

٢٦١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي ﷺ:

أنه وجد ريح الثوم، فقال:

«من أكل من هذه البقلة شيئًا فليقعد في بيته ولا يؤذينا بها»[1].

٢٦٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن مسروقًا وجُندباً أدركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرأ فيهما جميعًا، وقعد مسروق فيهما، وقام جندب في الأولى منهما، فأتيا ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

«كلٌّ قد أحسن، وما فعل مسروق أحبّ إلي»[2].

٢٦٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يفترش الرجل ذراعيه، وأن يقعد في الثالثة والأولى بعد

---

(١) مرسل.

والحديث صحيح.

فقد أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/٧٣)، وأبو داود (٣٨٢٢) من طريق ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله رفعه في معناه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وقرّة بن إياس المزني رضي الله عنهما.

(٢) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» للشيباني (١٣٠).

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٧٠ وأصل السند عند رقم: ٢٥٦) من طريق عبد الله ابن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٦٠ من طريق الأعمش، ٨٥٦١ من طريق المغيرة) كلاهما عن إبراهيم، به.

السجدة الأخيرة ـ يعني يقوم كما هو ـ[١].

٢٦٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن عمر ﵄:

أنه كان يعتمد بذراعيه على فخذيه إذا طال السجود[٢].

٢٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن آدم بن علي[٣]، قال:

صليت إلى جنب ابن عمر ﵄ فأفرشت ذراعي، فلما انصرف قال:

أنت من أهل العراق؟ قلت: نعم، قال:

«إذا سجدتَ فاعتمد على راحتيك وأبدِ ضبُعيك، فإنه يسجد كل عضو منك، ولا تفترش ذراعيك افتراش السَّبُع»[٤].

٢٦٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن عمرو بن عطيّة[٥]، عن سلمان ﵁:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن عمر.
وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (١١٩).
وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٢، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦).

(٣) البكري العجلي، ثقة (التهذيب ١/١٩٧).

(٤) إسناده جيّد.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٨٢ من طريق علي بن عاصم، ٨٣ من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٧) عن الثوري، عن آدم بن علي، به.

(٥) التيمي، ابن النمر بن قاسم، شيخ روى عنه ربعي بن خراش وحمّاد بن أبي سليمان وعاصم الأحول، وثّقه ابن حبان (التاريخ الكبير للبخاري ٣/٢/٣٥٨، الجرح والتعديل ٦/٢٥٠ رقم: ١٣٨٤، الثقات ٥/١٦٨).

أنه كان يكره أن يحكَّ الشيء من جسده ثم يبلّه ببزاق[١].

٢٦٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«صلاة الليل مثنى مثنى، تسلّم في ركعتين إن شئت، وإن شئت صلَّيت خمسين ركعة لم تُسلِّم بينهنَّ وسلَّمت في آخرهنَّ، وصلاة النّهار إن شئت صلَّيت ركعتين وإن شئت أربعًا لا تفصل بينهنَّ إلَّا أربعًا قبل الظهر لا تُسلِّم إلّا في آخرهنّ»[٢].

٢٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﵁:

أنه خرج إلى المسجد ذات ليلة وقد اجتمع فيه الناس وقد امتلأ، فقال: ما شأن الناس؟ قالوا: إنَّ رجلاً رأى في المنام أنَّه من صَلَّى الليلة في المسجد غُفِر له، قال: فجعل ينادي ويهتف:

«ويلكم اخرجوا لا تُعَذَّبوا» مرَّتين[٣].

٢٦٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

---

(١) إسناده لا بأس به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٦) قال: حدثنا ابن عليّة، عن هشام، عن حمّاد، عن ربعي بن حراش قال: قال سلمان: «إذا حكّ أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه؛ فإن البزاق ليس بطاهر».
وقد أشار البخاري (٣/٢/٣٥٨ التاريخ الكبير) إلى أنّ هشام وحمّاد يروون عن ربعي عن سلمان، والثوري ـ ومرّة شعبة ـ عن ربعي عن عمرو عن سلمان.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) منقطع.
وأخرجه مطوّلاً ابن وضّاح في «البدع» (٨) من طريق أسد بن موسى، حدثنا روح، حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، وذكره.

«لا تفرقع أصابعك في الصلاة، ولا تعبث بلحيتك، ولا تدفن كبار الحصى ولا تمسَّه، ولا تضع يدك على خاصرتك، ولا تُغَطِّي فاك، ولا تُلقي رداءك على منكبك، ولا تقعى»[(١)].

٢٧٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن أبي وائل[(٢)]، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام ومنه السلام، ولكن قولوا: التَّحيَّات لله والصلوات والطيِّبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله»[(٣)].

٢٧١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنّه علَّمهم التشهُّد:

«التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه بمعناه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٤٩) عن أبي حنيفة، به.

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ٤/٣٦١).

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٨٧٣ إلى ٨٨٠ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (٣٠٤ من طريق شعيب بن إسحاق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه البخاري (كما في «تحفة الأشراف» رقم: ٩٢٤٢)، والنسائي (٢/٢٣٩)، وابن ماجه (٨٩٩ م١) من طريق حماد، به.

الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وكان يكره أن يُزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف[١].

٢٧٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة:

أَنَّه علَّم رجلاً التشهُّد، فجعل الرجل يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وجعل علقمة يقول: التحيَّات لله، وجعل يقول في آخرها: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وجعل علقمة يقول: أشهد أن لا إله إلا الله[٢].

٢٧٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«يُسَلِّم الإمام عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وينوي مَنْ عن يمينه من الرجال والنساء والحَفَظة، ويُسَلِّم عن يساره كذلك، وينوي كذلك، ويُسلِّم الذي خلف الإمام وينوي كذلك، وينوي الإمام إن كان في الجانب الأيمن، ويُسلِّم في الجانب الأيسر كذلك، وينوي الإمام إذا كان فيهم»[٣].

٢٧٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ:

أنَّ بطّالاً أقبل إليهم، فقال ابن مسعود: اطردوه بالقرآن، ثم أمر

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٩١) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: التشهد... وذكره. ولم يرفعه.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

غلامًا أن يقرأ سورةً في المصحف فلما انتهى إلى السجدة، فقال: كما أنت يا غلام، فقال: إن هذا إمامكم فيها، يا بُنيَّ إذا سجدت فكبِّر، فلما سمع البطّال القرآن ذهب[١].

٢٧٥ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب[٢]، عن أبيه[٣]، عن عبد الله بن عمرو ﵄، عن النبي ﷺ قال:

«انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، قال: ففزع الناس إلى النبي ﷺ في المسجد، قال: فقام يُصَلِّي بهم فأطال القيام حتى ظنُّوا أنه لن يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدْرَ قيامه، ثم رفع رأسه من الرُّكوع فكان قيامه كقدر ركوعه، ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه، وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتدَّ بكاؤه، قال: فسمعناه وهو يقول: اللهم ألم تعِدْني ألّا تُعذِّبهم وأنا فيهم، اللهم ألم تعِدْني ألَّا تُعذِّبهم وأنا فيهم، يقولها ثلاث مرَّات، ثم قعد فتشهَّد وانصرف، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) ابن مالك، ويقال: زيد، ويقال: يزيد الثقفي الكوفي، ثقة، اختلط بأخرة، صحيح الحديث إذا حدّث عنه القدماء أمثال: شعبة والثوري وحماد بن سلمة ووهيب وحماد بن زيد، وأما حديث ابن فضيل وجرير وهشيم وخالد وابن علية الواسطي وطبقتهم ففيه غلط واضطراب؛ ليس بذاك (التهذيب ٢٠٣/٧).

(٣) ثقة (التهذيب ٤٥٠/٣).

أحدٍ ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتُني أُدنيت من الجنَّة حتى لو شئت أن أتناول غُصنًا من أغصانها لفعلت، ولقد رأيتُني أُدنيت من النار حتى جعلت أتَّقي لهبها عَلَيَّ وعليكم، ولقد رأيت فيه سارق سبتيتي رسول الله ﷺ، ولقد رأيت فيها عبد بني الدعدع سارق الحاجّ بمحجنه كان إذا خفي له شيءٌ ذهب به، فإن ظهر عليه قال: إنما تعلَّق بمحجني، ولقد رأيت فيها امرأة حِمْيريَّة أدماء طوال تُعَذَّب في هرَّة كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض»[١].

٢٧٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ:

أنَّه صلَّى حين انكسفت الشمس ركعتين، ثم كان الدعاء حتى تجلَّت[٢].

٢٧٧ ـ عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت[٣]، عن أبي حازم[٤]، عن

(١) إسناده ليس بذاك، والحديث جيّد.

فقد تابع أبا حنيفة عليه حماد بن سلمة (وروايته عن عطاء حسنة، من القدماء) كما عند أبي داود (١١٩٤) وشعبة كما عند النسائي في «الكبرى ـ الرسالة» (١٨٩٦) والثوري كما عند أحمد (٦٨٦٨) (ثلاثتهم) عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٣٤) من طريق أبي يوسف به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (من ٧٣٠ إلى ٧٤١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٢ ـ ١٤٣)، وابن خسرو في «مسنده» (٦٢١، ٦٢٥) من طرق عن أبي حنيفة، به.

(٢) مرسل.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٢٢).

(٣) الأنصاري الكوفي، ثقة (التهذيب ٧/١٦٥).

(٤) الأشجعي، سلمان الكوفي، مجمع على ثقته (التهذيب ٤/١٤٠).

أبي هريرة ﷺ، قال:

«من قرأ مائة آية في ليلةٍ لم يُكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كُتب من القانتين»[١].

٢٧٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ النبي ﷺ مَرَّ على سباطة قومٍ من الأنصار فنحا القوم عنه، وقام فتفاجَّ حتى رقَّ له القوم خوفًا أن يصيبه البول، ثم بال قائمًا[٢].

٢٧٩ ـ عن أبي حنيفة، عن ابن عمر ﷺ:

أنّ النبي ﷺ رخَّص للنساء في الخروج إلى صلاة الغداة والعشاء الآخرة، فقال رجل لابن عمر: إذًا يتّخذونه دغلاً، فقال ابن عمر: أحدِّثك عن النبي ﷺ وتقول هذا[٣].

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩٢) من طريق سفيان، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٨٦) من طريق مِسْعر، عن عدي بن ثابت، به.

وأخرجه أيضًا (٣٠٥٨٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، مثله.

(٢) مرسل.

وهو في «الآثار» للشيباني (٣٧).

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨٤) من طريق أبي يوسف، عن حماد، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ بال في سباطة قوم قائمًا.

(٣) منقطع.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٦٥) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر، به.

٢٨٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«لم يجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، والتبكير بالمغرب، ولم يثابروا على شيء من التطوُّع كما ثابروا على أربع قبل الظهر وركعتي الفجر»[١].

٢٨١ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح:

أنه سئل: أيؤمُّ ولد الزِّنا؟ قال: نعم، أوليس منهم من هو أكثر منَّا صلاة وصومًا[٢].

٢٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ كان يُسلِّم:

«السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه حتى يُرى بياض خدِّه الأيسر، وعن يساره حتى يُرى بياض خدِّه الأيمن[٣].

---

(١) إسناده جيّد، وقد تقدّم تخريجه (رقم: ٩٩).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦١٤٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم؟ فقال: «لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صومًا وصلاة منا؟».

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٦٥، ٧٦٦) واللفظ له، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خدّه الأيمن، وعن شماله مثل ذلك حتى يُرى بياض خدِّه الأيسر مما يلتفت.

٢٨٣ ـ حدّثني أبو سفيان[١]، عن الحسن:

أن النبي ﷺ كان يُصلّي مُحتبيًا[٢].

٢٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في رجل أُغمي عليه يومًا وليلة؟ فقال: ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «يقضي ذلك، وإن أُغمي عليه أكثر من ذلك لم يقضِ»[٣].

٢٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها:

«مُري أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس، فأرسلت، فقال: قولي إنَّ أبي شيخ كبير رقيق، متى أقوم مقام رسول الله ﷺ يشقُّ عَلَيَّ، فقولي له: يأمر عمر، فَذَكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مُري أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس»، فأرسلت إليه، فأرسل إليها: أنْ أغنوني أنت وحفصة وقولا له: إنَّ أبا بكر رقيق فَمُر

(١) سمّاه الحارثي: (طلحة بن نافع)، وساق هذا الحديث من طريقه، وهو طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي، ويقال: المكّي، صدوق لا بأس به (تهذيب الكمال ١٣/٤٣٨ رقم: ٢٩٨٣).

(٢) مرسل.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٢٨) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٧٦) من طريق أبي حنيفة، به.

تنبيه: وقع خطأ في «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم؛ حيث جاء فيه (روايته عن أبي سعيد) وصوابه (روايته عن أبي سفيان)، وفي المتن (وهو محرم) وصوابه (وهو مُحْتَبٍ).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٧٠).

لكن أخرج عبد الرزاق (٤١٥٢ عن عبد الله العمري و٤١٥٣ عن الثوري عن ابن أبي ليلى) كلاهما عن نافع: أغمي على ابن عمر يومًا وليلة فلم يقض ما فاته.

عمر، فقال: «إنَّكُنَّ صواحب يوسف مُري أبا بكر»، قال: وأقيمت الصلاة، فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج إلى الصلاة بين اثنين، فقالت له عائشة: إنَّك لا تستطيع، أوَتشقّ على نفسك؟ قال: «جُعِلَتْ قُرَّة عيني في الصلاة»، حتى دخل في المسجد، فسمع أبو بكرٍ حِسَّ النبي ﷺ فذهب ليستأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ: أن مكانك، فقعد النبي ﷺ، وقام أبو بكر عن يمينه، فكبَّر النبي ﷺ وكبَّر أبو بكر وكبَّر الناس بتكبير أبي بكر، فكان أبو بكرٍ يُصَلِّي بصلاة النبي ﷺ، ويُصَلِّي الناس بصلاة أبي بكر[1].

٢٨٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

«إذا تردَّد الإمام في الآية فليقرأ ما بعدها أو ليقرأ سورةً غيرها أو ليرجع، فإن لم يفعل فافتح عليه، وهو مُسيء حين ألجأك إلى أن تفتح عليه»[2].

---

(١) مرسل.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٨٠٣ مختصرًا، ٩٦٧) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، به.
وأخرجه أيضًا (٩٠٨) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.
والحديث صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٣١٣/١ رقم: ٩٥/٨١٨)، والنسائي (٩٩/٢ رقم: ٨٣٣)، وابن ماجه (١٢٣٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، نحوه.

(٢) إسناده جيّد.
وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٨٨) وفيه: سُئل في الإمام يغلط بالآية؟ قال: «يقرأ التي بعدها، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قدر ثلاث آيات أو نحوها، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء».

٢٨٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال:

«أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في الصلاة»[١].

٢٨٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد قال:

رأيت مجاهدًا وعطاءً وطاووسًا يقعون في الصلاة، فسألتهم عن ذلك فقالوا: رأينا ابن عمر يقعى في الصلاة، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدقوا، قد فعل ذلك بعدما كبر، قال: فأخبرني من رآه وهو شابّ أنه كان يكرهه وينهى عنه[٢].

٢٨٩ ـ عن أبي حنيفة، حدّثني إسماعيل[٣]، عن عامر[٤]، عن قَمير امرأة مسروق[٥]:

أنَّها ذكرت لعائشة ﷺ أنها مستحاضة، فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل لطهرها، وتوضّأ لكل صلاة وتحتشي[٦].

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٢) إسناده جيّد، لكن ما نقله إبراهيم عن ابن عمر منقطع.

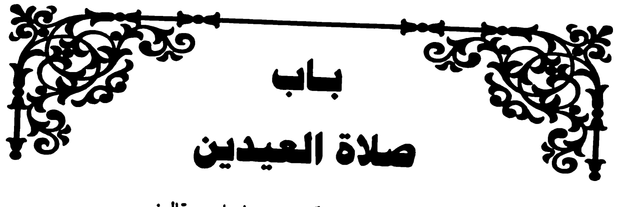
(٣) ابن أبي خالد، واسم أبي خالد هرمز ويقال: سعد ويقال: كثير، البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة، لا يروي إلّا عن ثقة (التهذيب ٢٩١/١).

(٤) الشعبي، الإمام الجليل الثقة.

(٥) ثقة (التهذيب ٤٤٦/١٢).

(٦) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٨٧) من طريق عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٨)، والدارمي في «المسند» (٨١٧، ٨١٩، ٨٢٦) من طرق عن عامر الشعبي، به.



باب صلاة العيدين

٢٩٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى ﷺ فقال: إنَّ عيدكم غدًا فكيف أُصَلِّي؟ فقال: يا أبا عبد الرحمن، أخبره، فقال: «ابدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة وكبِّر في الأولى خمسًا: أربعة قبل القراءة، ثم اقرأ وكبِّر الخامسة فاركع بها، ثم قُم فاقرأ ووال ما بين القراءتين، ثم كبِّر أربعًا واركع بآخرهنَّ، وأمره أن يخطب على راحلته بعد الصلاة»[1].

٢٩١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، قال:

سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد؟ فقالا: «لا صلاة قبلها»، وقال إبراهيم: «صلِّ بعدها أربعًا»، وقال سعيد ابن جبير: «صلِّ بعدها كم شئت»[2].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٠٢)، وابن خسرو في «مسنده» (٢٨٢ من طريق عبد الله بن الزبير المقرئ و٤٠٢ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه موصولاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٨/٤) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة، به.

(٢) إسناده جيّد.

٢٩٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ معاوية ﷺ كان رجلاً بادِنًا، فكان إذا صعد المنبر قعد، فكان أوّل من خطب يوم الجمعة وهو قاعد، وكان أوّل من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد، وأوّل من أذّن في العيدين(١).

٢٩٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

سألته إذا لم أخرج مع الإمام في العيد، أُصَلِّي في بيتي كما يُصلِّي الإمام؟

قال: «لا»، قلت: فإذا أتيتُ الجبّانة وقد فاتني كم أُصلّي؟

قال: «إن شئت فصلِّ ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت فلا شيء»(٢).

٢٩٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يأتي المُصَلَّى يوم الفطر وقد طعم، والأضحى قبل أن يطعم(٣).

٢٩٥ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم(٤)، عن أمّ عطيّة ﵂، قالت:

---

(١) منقطع بين إبراهيم ومعاوية.

(٢) إسناده جيد.

وانظر «الآثار» للشيباني (٢٠١).

(٣) إسناده جيد.

وانظر «الآثار» للشيباني (٢٠٦، ٢٠٧).

(٤) ابن أبي المخارق، تقدّم عند رقم (٣٢) وأنه مجمع على ضعفه.

كان يُرَخَّص للنساء في الخروج في العيدين، حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد، وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فتدعو ولا تُصَلِّي[(١)].

٢٩٦ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير[(٢)]، قال:

رأيت المغيرة بن شعبة ﷺ يخطب في يوم عيد بعد الصلاة على راحلته[(٣)].

٢٩٧ - عن أبي حنيفة، [عن حمّاد، عن إبراهيم][(٤)]، عن علي بن أبي طالب ﷺ:

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الكريم، وانقطاعه بين عبد الكريم وأم عطيّة.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١١٢٩ مختصرًا) من طريق أبي يوسف، به.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٠٤ مختصرًا) - ومن طريقه الحارثي في «مسنده» (١١٣٠) وابن خسرو في «مسنده» (٧٣٤) - عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٦٩) وابن خسرو (٧٣٥) من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن ابن سيرين، عن أم عطية، به.
وأخرجه الحارثي متفرّقًا في «مسنده» (١١٢٨، من ١١٣٠ إلى ١١٤٨) من طرق عدّة، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحارثي أيضًا (٩٦٢) من طريق نوح بن دراج، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عمّن سمع أم عطيّة تقول، وذكره تامًّا.

(٢) تقدّم عند رقم (٩٢) وأنه صدوق مُوَثّق تغيّر بأخرة.

(٣) إسناده لا بأس به.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٧٦٩) من طريق زفر، عن أبي حنيفة، به.

(٤) ليس في الأصل، وهو ثابت عند محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٠٨).

أنه كان يُكبِّر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق[١].

٢٩٨ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم[٢]، عن ابن عباس ﷺ:

أنه قال في التكبير:

«من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[٣].

٢٩٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أبي الأحوص[٤]، عن ابن مسعود ﷺ:

أنه قال في التكبير أيام التشريق:

«من دُبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دُبر صلاة العصر من يوم النحر».

وكان يكبِّر فيقول:

«الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[٥].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعلي بن أبي طالب.
ورواه موصولاً ابن أبي شيبة (٥٦٧٤ من طريق شقيق وأبي عبد الرحمن، ٥٦٧٥ من طريق عمير بن سعيد) عن علي، به.

(٢) ابن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي، ثقة (تقدّم عند رقم: ٨).

(٣) منقطع بين الهيثم وابن عباس.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٢) من طريق خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٤) عوف بن مالك بن نضلة، ثقة (التهذيب ١٦٩/٨).

(٥) إسناده جيد.

=

٣٠٠ ـ وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا جمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع»[١].

٣٠١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

«﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ أيام العشر، و﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ أيام التشريق»[٢].

٣٠٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب ويقرأ جزء إذا أخذ، وفي تلك الفتوح[٣].

٣٠٣ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدَّثه، عن شريح:

أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب[٤].

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٦) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر؛ يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

(١) مشهور من قول علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي وغيرهما.
أما قول علي بن أبي طالب فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٦، ٥٠٩٧) وغيره.
وقول إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٤).

(٢) إسناده جيّد.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٥٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) منقطع. =

٣٠٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل إذا ذبح الشاة:

«غَسّل ما أصابه منها، ثم لا يعيد الوضوء في الأضاحي»[١].

٣٠٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«يبدأ الإمام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة»[٢].

٣٠٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يُكبِّر عشية عرفة وهو جالس مع أصحابه[٣].

٣٠٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

«يُنصت في العيدين كما يُنصت في الجمعة»[٤].

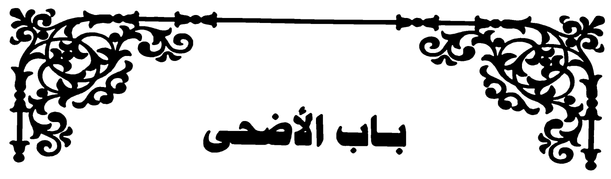
= وأخرج ابن أبي شيبة (٥٢٠٩) حدثنا هُشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: «رأيت شُريحًا دخل يوم الجمعة من أبواب كِندة فجلس ولم يُصلِّ».

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.



باب الأضحى

٣٠٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«يذبح إذا انصرف إحدى الطائفتين: أهل المسجد، وأهل الجبّانة»[١].

٣٠٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر»[٢].

٣١٠ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عبد الرحمن بن السابط[٣]:

أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين أجذعين، قال:

«واحدٌ عنِّي، وواحد عمَّن شهد ألّا إلهٰ إلا الله من أُمَّتي»[٤].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٧٨٦).

(٣) تابعي ثقة يُرسل (التهذيب ٦/١٨٠).

(٤) مُرسل، وهو في «الآثار» لمحمد (٧٨٧).

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٤٣) من طريق القاسم بن الحكم العرني، حدثنا أبو حنيفة، به.

وأخرجه أيضًا (١٢٤٢) من طريق شجاع، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن جابر بن عبد الله ﷺ، به.

٣١١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:

«البقرة تُجزئ في الأضحى عن سبعة أُناس»[١].

٣١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه:

«ليشترك منكم سبعة في الجزور»[٢].

٣١٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد قال:

سألت إبراهيم عن القوم تكون لهم الظئر اليهودية، فيريدون أن يذبح أضحيتهم يهودي لتأكل منه ظئرهم؟ قال: فقال إبراهيم:

«أما أنا فَأَحَبُّ إليّ أن أذبح أضحيتي بيدي»[٣].

٣١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا جزرتَ فلا تذكر مع اسم الله سواه»[٤].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٩٤) من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبو حنيفة، به.

(٢) منقطع بين الهيثم وجابر بن عبد الله.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٥٢، ١١٥٤) من طريق أسد بن عمرو، حدثنا أبو حنيفة، به.
تنبيه: جاء عند ابن خسرو في سند الحديث (١١٥٤): (عن ابن جابر، عن عبد الله) وفي سند الحديث (١١٥٢): (عن ابن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٧٩٦).

٣١٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن أبا بردة بن نيار ﷺ ذبح شاة قبل الصلاة، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال:

«لا تجزئ عنك»، فقال له: عندي جذع من المعز، فقال:

«يجزئ عنك، ولا يجزئ عن أحدٍ بعدك»[١].

٣١٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تعطِ في ذبح أضحيتك شيئًا منها»[٢].

٣١٧ ـ عن أبي حنيفة، [عن كدام بن عبد الرحمن][٣]، عن أبي كباش[٤]:

أنه جلب كباش جذعان إلى المدينة فجعل الناس لا يشترون، فجاء أبو هريرة ﷺ فجسَّها وفَرَّها، ثم قال:

---

(١) إبراهيم عن أبي بردة بن نيار الأنصاري؛ منقطع.
وأخرجه مالك (١٣٩٠ رواية يحيى الليثي) واللفظ له، وأحمد (٤٦٦/٣)، والنسائي (٢٢٤/٧ رقم: ٤٣٩٧) عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أن أبا بُردة بن نِيار ذبح ضَحيّته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحيّة أُخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جَذعًا يا رسول الله، قال: «وإن لم تجد إلا جَذعًا فاذبح».

(٢) إسناده جيّد.

(٣) ليست في المطبوعة، وهي ثابتة عند محمد بن الحسن وابن خسرو ومصادر التخريج الأخرى، وكدام هذا مجهول الحال عندي (التهذيب ٤٣١/٨).

(٤) العيشي، وقيل: السُّلَمي، وقيل: أبو عيّاش، مجهول الحال (تهذيب الكمال ٢١٣/٣٤)

«نعم الأضحية الجذع السمين»، فاشتراها الناس[١].

٣١٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيمًا»[٢].

٣١٩ - عن يحيى بن عمرو بن سلمة[٣]، عن أبيه[٤]، عن ابن مسعود، أنه قال:

«من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة في ليلةٍ فقد أكثر وأطاب»[٥].

---

(١) إسناده ضعيف.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧٨٨)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٤٠) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الترمذي (١٥٧٥ الرسالة) وغيره، من طريق كدام، به.

قال الترمذي: «حديث غريب».

وقال: «وفي الباب عن ابن عباس، وأم بلال بنت هلال عن أبيها، وجابر، وعقبة بن عامر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ».

(٢) إسناده جيّد.

وعند محمد بن الحسن في «الآثار» (٧٩٣) بلفظ: «يجزئ، والثنيّ أفضل».

(٣) الهمداني، ويقال: الكندي، روى عنه الثوري وشعبة وعاصم الأحول والمسعودي وغيرهم، وهو عندي مستور الحال لا بأس به ورواية شعبة والثوري عنه تُعَد تعديلاً له (التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٢/٢/٤ والجرح والتعديل ١٧٦/٩).

(٤) عمرو بن سلمة بن الحارث، ثقة (التهذيب ٤٢/٨).

(٥) إسناده لا بأس به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦٧٢ من طريق شعبة، ٨٦٧١ من طريق المسعودي) كلاهما عن يحيى، به.

٣٢٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يعطس وهو على الخلاء، فقال:

«يحمد الله على كل حال»[١].

٣٢١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في صدقة الفطر:

«نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر، عن كل حرّ أو عبد صغير أو كبير»[٢].

٣٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد[٣]، عن علي[٤]، عن حُمران[٥] أنه قال:

ما رُؤي ابن عمر ﷺ قطّ إلّا وأقرب الناس منه مجلسًا حمران، فقال ابن عمر ذات يوم: يا حمران، ما أراك لزمتنا إلّا لتستفيد منا خيرًا، قال: أجل يا أبا عبد الرحمن، قال: انظر ثلاثًا، فأمّا اثنتان فإنّي أنهاك عنهما وأمّا واحدة فإنّي آمرك بها، قال: وما هو؟ قال:

«لا تموتنَّ وعليك دينٌ إلّا دينًا تترك له وفاء، ولا [تَنتفينّ] من

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٣٠٠).

(٣) الحضرمي أبو الحارث، ثقة ثبت في الحديث (التهذيب ٢٧٨/٨).

(٤) علي بن الأقمر (جاء مصرّحًا به عند الحارثي) بن عمرو بن الحارث، ثقة (التهذيب ٢٨٣/٧ ـ ٢٨٤).

(٥) مولى العبلات، وقيل: مولى ابن عبلة، سمع ابن عمر، وروى عنه المثنى بن الصباح والقاسم بن أبي بزّة، مستور (التاريخ الكبير ٨٠/١/٢، الجرح والتعديل ٢٦٥/٣، ثقات ابن حبان ١٧٩/٤، التهذيب ٢٥/٣).

ولدك؛ فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا [قصاصا][1] ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، ولا تَدَعنَّ ركعتي الفجر فإنَّ فيهما الرَّغائب»[2].

٣٢٣ ـ عن أبي حنيفة، أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[3].

٣٢٤ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أن رجلين صلَّيا الظهر في بيوتهما وهما يريان أنَّ الناس قد صلُّوا، ثم أتيا المسجد فإذا النبي ﷺ يُصَلِّي، فقعدا وهما يريان أنَّ الصلاة لا تحلُّ لهما، فلما رآهما رسول الله ﷺ أرسل إليهما فأتي بهما وفرائصهما ترعد من مخافة أن يكون حدث فيهما شيء، فسألهما فأخبراه الخبر، فقال:

---

(١) ما بين المعكوفين ليستا في الأصل، لكنهما عند الشيباني في «الآثار» و«مسند» ابن خسرو.

(٢) إسناده صالح.

وأخرجه محمد في «الآثار» (١١٢ مطوّلاً)، والحارثي في «مسنده» (١٠٩٧ مطوّلاً)، وابن خسرو في «مسنده» (٧٠٩ مختصرًا ـ وعنده: عن علقمة، عن حمران) عن أبي حنيفة، به.

(٣) أخرج البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥ الرسالة واللفظ له)، وابن ماجه (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والنسائي (٣٥/٢) من طرق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلّا المسجد الحرام».

قال الترمذي: «وفي الباب عن علي، وميمونة، وأبي سعيد، وجُبير بن مطعم، وعبد الله ابن الزبير، وابن عمر، وأبي ذر».

«إذا فعلتما ذلك فصلِّيا مع الناس واجعلا الأولى هي الفريضة»[١].

٣٢٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء أو امرأة[٢] فليس معه»[٣].

٣٢٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن تميم بن سلمة[٤]، عن شَبَث بن ربعي[٥]:

أنه صلَّى فبزق أمامه في القبلة، فقال له حذيفة ﷺ [حين] انصرف:

«إنَّه ليس من مُصَلٍّ يُصلِّي إلّا أقبلَ الله تعالى عليه بوجهه حتى ينصرف، فلا تبزق أمامك وابزق عن يسارك»[٦].

---

(١) منقطع، ومثله عند محمد في الآثار (٩٧).

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٣٠) من طريق أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر، عن أبيه: أن رجلين صلّيا الظهر... الحديث.

وأخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٧ الرسالة)، والنسائي (١١٢/٢) من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، يرفعه، به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال: «وفي الباب عن محجن، ويزيد بن عامر».

(٢) هكذا مكرّرة.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) السلمي الكوفي، ثقة (التهذيب ٥١٢/١).

(٥) التميمي اليربوعي الكوفي، كان من الخوارج ثم تاب، تُكلّم فيه بسبب بدعته، قال أبو حاتم الرازي: «حديثه مستقيم، لا أعلم به بأساً» (الجرح ٣٨٨/٤، التهذيب ٣٠٣/٤).

(٦) إسناده حسن.

٣٢٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود ﷺ:

كان يمشي وعن يساره رجل، فأراد ابن مسعود أن يبزق فكره أن يبزق عن يمينه، فحوَّل الرجل عن يمينه وبزق عن يساره[١].

٣٢٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تبزق في الصلاة أمامك، ولا عن يمينك، وابزق عن يسارك أو تحت قدمك اليسرى»[٢].

٣٢٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن حذيفة ﷺ ذهب يؤمُّ الناس بالمدائن على دكّان من حصى، فجذبه سلمان ﷺ إليه وقال:

«إنما أنت من القوم فَقُم معهم»[٣].

٣٣٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ:

أنه ذهب إلى الفرات وهو يقرئ رجلاً القرآن، فمرَّ بدور عتبة فمال إليها فبال ثم خرج، فقال له: اقرأ، قال: فظنَّ الرجل أن قراءة القرآن لا تصلح على غير وضوء، وأنَّ عبد الله نَسي أن يكون أراق الماء، فقال الرجل: الماء منك قريب، فقال عبد الله:

«لا بأس أن تقرأ القرآن على غير وضوء»[٤].

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع حذيفة.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

٣٣١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يفترش رجله اليسرى؛ فيضعها بين إليتيه وينصب اليمنى فيقعد عليها في الصلاة، ويكره أن يقعد على اليمنى إلّا من عُذر[1].

٣٣٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى ابنًا له إذا سجد رفع شعره لا يصيبه التراب وهو في الصلاة، فأخذ شعره فدلكه في التراب وأمر به فحلق[2].

٣٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة[3].

٣٣٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره أن يقعد في الصلاة بعد السجدة الآخرة ـ يعني في الأولى والثالثة ـ انهض كما أنت ولا تقعد[4].

٣٣٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن رسول الله ﷺ كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى[5].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر ﷺ.

(٣) إسناده جيد، وانظر «الآثار» لمحمد (١١٦).

(٤) إسناده جيّد.

(٥) مرسل.

وأخرجه محمد في «الآثار» (١٢٠)، وابن خسرو في «مسنده» (٢٥٢، ٢٨٦) عن أبي حنيفة، به.

٣٣٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المريض:

«إذا لم يستطع القيام يُصلِّي جالسًا، فإن لم يستطع يسجد فَلْيُومِ إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يسجد على حجر ولا على عود»[1].

٣٣٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:

«أوّل من جاء بالعود الذي يُسجد عليه إبليس»، وكان يكره من أجل النصارى وصلبهم[2].

٣٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن أعرابيًّا أمَّهم في طريق مكة وفيهم ابن مسعود ﷺ، فقرأ الأعرابي: (والليل إذا يغشى، والنهار إلى تجلّى، وهو الذي خلق الحبلى فجعل منها شمة تسعى)، قال: فقال عبد الله:

﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴾[3].

٣٣٩ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدّثه، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا سلَّم الإمام تأخَّر وتقدّم القوم ـ يعني إذا أراد التطوُّع ـ»[4].

(١) إسناده جيد، وانظر «الآثار» لمحمد (١٠٧).

(٢) منقطع.

(٣) منقطع.

(٤) فيه مجهول.

٣٤٠ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور[(١)]، عمَّن حدَّثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنَّ الله زادكم صلاة»، فذكر الوتر[(٢)].

٣٤١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي[(٣)]، عن عقبة بن عمرو وأبي موسى ﵄، أنهما قالا:

كان رسول الله ﷺ يوتر أحيانًا من أوّل الليل ووسطه وآخره؛ لتكون سعة للمسلمين[(٤)].

٣٤٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) تقدّم عند رقم (٢٥٦)، وهو كوفي ثقة (التهذيب ١١/١٢٣).

(٢) فيه مجهول.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (من ١٦٩٧ إلى ١٧٠٢)، وابن خسرو في «مسنده» (١١٢٣) من طرق، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٧ عن همّام)، وأحمد (٦٩١٩ عن محمد بن سواء) كلاهما عن المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، به.

(٣) الكوفي، قيل اسمه: عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد، وهو ثقة لكن إبراهيم لم يلقه؛ قاله شعبة (كما في علل الإمام أحمد رواية عبد الله، نص: ٤٧٩)، وترجمته في (التهذيب ١٢/١٤٨).

(٤) إبراهيم لم يلق أبا عبد الله الجدلي؛ قاله شعبة.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٨٢٠، ٨٢١) من طريق زفر، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٨١٨، ٨١٩، ٨٢٢، ٨٢٤) وابن خسرو في «مسنده» (٣٣٢) من طريق أبي حنيفة، لكن فقط من رواية أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، مرفوعًا، به.

أنَّ ابن عمر ﷺ كان يوتر من أوَّل الليل، فإذا قام سحرًا أضاف إلى وتره ركعة، فبلغ ذلك عائشة ﷺ، فقالت:

«يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنَّه ليلعب بوتره، ما عليه لو أوتر أوَّل الليل فإذا قام سحرًا صلَّى ركعتين ركعتين، فإنه يصبح على وتر»[١].

٣٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد قال:

سألت سالمًا عن صنع ابن عمر ﷺ ذلك؟[٢] فقال:

«كان رأيه، لم يأثره عن أحد»[٣].

٣٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في القنوت في الوتر:

«احمد الله تعالى، واثنِ عليه، وصلِّ على النبي ﷺ، وادع لنفسك».

وكان يكره أن يوقّت شيئًا من القرآن، وكان يكره أن يتّخذ شيئًا من القرآن حمى[٤].

٣٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن عمر ﷺ، أنه قال:

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة ﷺ.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٣٤، ٤٠٦) من طريق جنادة بن سلم والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

(٢) أي عن صنيعه في الخبر الذي قبله (٣٤٢).

(٣) إسناده جيّد، وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٣٤) من طريق جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة، به.

(٤) إسناده جيّد.

«ما أحب أنّي تركت الوتر ليلة واحدة وأنَّ لي حُمر النّعم»[١]

٣٤٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا نسي الرجل الوتر حتى يُصلّي الغداة، فلا وتر بعد الغداة»[٢].

٣٤٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إنَّ سعد بن مالك ﷺ كان يوتر بركعة واحدة، فنهاه ابن مسعود ﷺ، فقال له:

«أنت تورث الجدّات، فلا تورث الحواء»[٣].

٣٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره:

«قبل الركوع، فإذا أردت أن تقنت كبّرت، فإذا أردت أن تركع كبّرت»[٤].

٣٤٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعودٍ ﷺ:

أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع[٥].

(١) إبراهيم لم يسمع من ابن عمر.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٤٠٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

(٢) إسناده جيّد، وفي معناه عند محمد في «الآثار» (١٢٤).

(٣) إبراهيم لم يَلْق سعدًا أو ابن مسعود.

(٤) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٢١٢).

(٥) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٢١١) بلفظ: «كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع».

٣٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن زبيد[١]، عن ذرّ[٢]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي[٣]، عن أبيه[٤]، عن النبي ﷺ:

أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥].

٣٥١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أكره أن أجعل في القنوت دعاءً معلومًا»[٦].

٣٥٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ:

أنه لم يقنت في الفجر إلا شهرًا واحدًا؛ حارب حيًّا من المشركين قنتَ يدعو عليهم، ولم يُرَ قانِتًا قبلها ولا بعدها[٧].

---

(١) ابن الحارث اليامي الكوفي، ثقة ثبت (التهذيب ٣/٣١٠).

(٢) ابن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني الكوفي، صدوق ثقة (التهذيب ٣/٢١٨).

(٣) الكوفي، ثقة حسن الحديث (التهذيب ٤/٥٤).

(٤) ثقة، له صحبة؛ أدرك النبي ﷺ وصلّى خلفه (التهذيب ٦/١٣٢).

(٥) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٥٧٢) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٣)، والحارثي في «مسنده» (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٨ ـ ١٠٩) من طريق أبي حنيفة، به.

وقد رُوي من طريق ذر، عن سعيد، عن أبيه؛ وأيضًا من طريق ذر، عن عبد الرحمن بن أبزي، به؛ ذكرهما الحافظ أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٩ ـ ١١٢).

وأخرجه الإمام أحمد (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، والنسائي (٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طرق عن ذر، به.

(٦) إسناده جيّد.

(٧) مرسل.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٢١٥) مرسلاً أيضًا.

٣٥٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، مثله[١].

٣٥٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ أبا بكر ﷺ لم يقنت حتى لحق بالله تعالى[٢].

٣٥٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عليًّا ﷺ قنت يدعو على معاوية ﷺ حين حاربه، فأخذ أهل الكوفة عنه، وقنت معاوية يدعو على عليٍّ فأخذ أهل الشام عنه[٣].

٣٥٦ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة[٤]، عن زيد بن وهب[٥]:

أنَّ عمر ﷺ كان يقنت إذا حارب، ويَدَعُ القنوت إذا لم يُحارب[٦].

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٧٢)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨٢)، وابن خسرو في «مسنده» (٣٢٢) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٩١٩) من طريق أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، به.

(٢) منقطع.

ومثله عند محمد بن الحسن في «الآثار» (٢١٥).

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٢١) من طريق أبي يوسف، به.

(٣) منقطع.

وانظر «الآثار» لمحمد بن الحسن (٢١٦).

(٤) الهلالي الكوفي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ٦/٤٢٦).

(٥) الجهني الكوفي، ثقة (التهذيب ٣/٤٢٧).

(٦) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٧٤١) من طريق شريك القاضي، عن أبي حنيفة، به.

٣٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

«صحبت عمر ﷺ سنتين لم أره قانتًا في سفر ولا حضر»[١].

٣٥٨ ـ حدَّثنا الصلت بن بهرام[٢]، عن حوط[٣]، عن أبي الشعثاء[٤]، عن ابن عمر ﷺ، أنه قال لأبي الشعثاء:

«أنبئت أنَّ إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ولا راكع»[٥].

٣٥٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ:

أنَّ رجلاً سأله عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم، قال: فقرأ عليه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، الخطبة يوم الجمعة قائمًا[٦].

---

(١) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» للشيباني (٢١٦).

(٢) الكوفي، ثقة (التهذيب ٤/٤٣٢).

(٣) ابن عبد الله بن رافع العبدي، ثقة (الجرح ٣/٢٨٨ وتعجيل المنفعة رقم: ٢٤٩).

(٤) سليم بن أسود الكوفي، ثقة لا يُسأل عن مثله (التهذيب ٤/١٦٥).

(٥) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٥٣٧) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٢١٤) عن أبي حنيفة، حدثنا الصلت بن بهرام، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر، به.

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٠٠) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٢٩٤) ـ عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو (١٩٨) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

٣٦٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ما اغتسلت في العيدين قط، فأمّا الجمعة فإن اغتسلت فحسن وإن تركت فحسن، وإنَّ أشدَّ ما سمعنا فيه أنّه كان يقال: لأنت أقذر من تارك الغسل يوم الجمعة»[١].

٣٦١ ـ عن أبي حنيفة، [عن حمّاد]، عن إبراهيم، أنه قال:

«من أدرك الجمعة بعدما يفرغ الإمام من الصلاة غير أنَّه قبل أن يُسلّم فإنه يُصلّي الجمعة وقد أدرك الجمعة»[٢].

٣٦٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ رجلاً استقرأ ابن مسعود ﷺ آية والإمام يخطب يوم الجمعة، فسكت عنه حتى إذا انصرف قال:

«أما إنَّ حظّك من الجمعة ما سألت عنه»[٣].

٣٦٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا خطب الإمام يوم الجمعة فانْحرِف إليه»[٤].

٣٦٤ ـ عن أبي حنيفة، عن أيوب الطائي[٥]، عن محمد بن كعب

---

(١) إسناده جيّد.
وانظر «الآثار» لمحمد بن الحسن (٦٨، ٧٠).

(٢) إسناده جيّد.
وفي معناه أخرجه محمد في «الآثار» (١٢٨).

(٣) منقطع.

(٤) إسناده جيّد.

(٥) ابن عايذ الطائي، كوفي ثقة (التهذيب ١/٤٠٦).

القرظي[١]، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«الجمعة واجبة إلّا على العبد والمرأة والمريض والمسافر»[٢].

٣٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، قال:

عطس رجل إلى جنبي وأنا في الصلاة، فقلت له: يرحمك الله، فسألت إبراهيم عن ذلك فقال:

«لا بأس، أخوك دعوت له»[٣].

٣٦٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«تُشمّت العاطس وتردُّ السلام والإمام يخطب يوم الجمعة»[٤].

٣٦٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعد الجمعة، لا يفصل بينهنَّ بتسليم»[٥].

---

(١) تابعي ثقة كثير الحديث، عالم بالقرآن (التهذيب ٩/٤٢٠).

(٢) مرسل.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٩٩) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٩١٠) ـ عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٦) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (١٨٠).

(٥) إسناده جيّد.

٣٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصلِّ أربعًا»[١].

٣٦٩ ـ حدَّثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن عمرة[٣]، عن عائشة ﵂، أنها قالت:

«كان الناس عمّال أنفسهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[٤].

٣٧٠ ـ عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد، بنحو ذلك[٥].

٣٧١ ـ عن أبان [بن] أبي عياش[٦]، عن أبي نضرة[٧]، عن جابر ﵁،

(١) إسناده جيّد.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، ثقة حجّة، من أعلم الناس بحديث عائشة (التهذيب ١٢/٤٣٨).

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٤٩) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به. ولم يذكر لفظه، لكن ذكر لفظ الرازي الذي رواه عن أبي حنيفة، به، ولفظه: «كانوا يروحون إلى الجمعة وقد عرقوا وتلطّخوا بالطّين، فقيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل».

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٤٧ إلى ٢٦٢)، وابن خسرو في «مسنده» (١٢٠٠، ١٢٠٥) من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. ولفظه عند أبي داود: «كان الناس مُهّان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم».

(٥) إسناده جيّد، وانظر تخريجه (٣٦٩).

(٦) سيّء الحفظ جدًا، متروك الحديث (التهذيب ١/٩٧ ـ ١٠١).

(٧) المنذر بن مالك بن قطعة البعدي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ١٠/٣٠٢).

عن النبي ﷺ، أنه قال:

«من توضَّأ وأتى الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»(١).

٣٧٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن عبد الله رضي الله عنه وأصحابه كانوا لا يقنتون في الفجر(٢).

٣٧٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه:

«لا يغرّنكم محشركم هذا من الصلاة، يقيم أحكم ضيعته ويقول أنا مسافر»(٣).

٣٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا خرجت من البيوت فصلِّ ركعتين، وإذا قعدت البلد الذي تريد فصلِّ ركعتين حتى ترجع إلى أهلك»(٤).

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧١) - ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٥٨، ٦١، ٦٤) -، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٦٠)، وابن خسرو في «مسنده» (٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٤، ٧٥) عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيّد، لكن إخباره عن عبد الله مرسل؛ أما أصحابه فإن أراد مَنْ هم من طبقته فلا بأس به، وإن أراد الأشياخ فهو مرسل أيضًا.

وهو في «الآثار» لمحمد (٢١٣).

(٣) منقطع.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٩١) عن أبي حنيفة، به.

(٤) إسناده جيّد.

٣٧٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه صلَّى بأهل مكة ركعتين، ثم قال:

«إنا قوم سفر، فمن كان من أهل البلد فليتمّ الصلاة»[١].

٣٧٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل»[٢].

٣٧٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، قال:

سألت إبراهيم: في كم يقصر المسافر الصلاة؟ فقال:

«إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت».

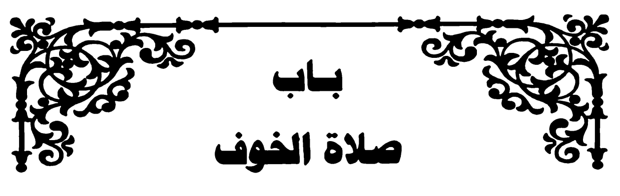
قال حمّاد: فسألت سعيد بن جبير، فوقّت نحو ذلك[٣].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر.

(٢) إسناده جيّد، وانظر رقم (١٤٨).

(٣) إسناده جيّد.



باب
صلاة الخوف

٣٧٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال في صلاة الخوف:

«تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدوّ، فيُكبّر الإمام بالطائفة التي معه ويُصلّي بهم ركعة، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير أن يتكلّموا والإمام مكانه، وتأتي الطائفة التي بإزاء العدوّ فيصلّي بهم الإمام ركعة أخرى حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلّموا حتى يكونوا بإزاء العدو، فيجيء الآخرون فيقضون وحْدانًا ركعة ركعة، ويُسلّمون، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ ...﴾ إلى آخر الآية»[1].

٣٧٩ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي هند[2]:

أن يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (١٩٤) عن أبي حنيفة، به.

(٢) الهمداني الدالاني الكوفي، اسمه: الحارث بن عبد الرحمن، شيخ مقبول الرواية، وروايته عن الصحابة مرسلة (التهذيب ٢٦٨/١٢).

الخوف، فكتب إليه فيها بقول ابن عباس ﵄[١].

وهو قول إبراهيم النخعي.

٣٨٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا صلَّيت في الخوف وحدك فصلِّ قائمًا مستقبل القبلة، فإن لم تستطع فراكبًا مستقبل القبلة، ولا تسجد على شيء، أومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، ولا تدع القرآن في الركعتين الأوليين»[٢].

٣٨١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو مع الجنازة، يقول: «استغفروا له غفر الله لكم»، وأن يكون الرجل بين الرجلين المقدّمين يضع السرير على منكبه، أو يكون خلفه كذلك، ويقول:

«هذا ما أحدثوا»[٣].

---

(١) منقطع.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٩٥) عن أبي حنيفة، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عباس ﵄ مثل ذلك. أي مثل قول إبراهيم في الأثر (٣٧٨) المتقدّم.

(٢) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (١٩٦).

(٣) إسناده جيّد.



باب في غسل الميت وتكفينه

٣٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في غسل الميت:

«يُجَرَّد، ويوضع على تخت، ويجعل على عورته خرقة، ثم يبدأ بوَضُوئِه وَضوءَه للصلاة، يبدأ بميامنه ولا يُمضمض ولا يُنَشّق، ويُغسل رأسه ولحيته بالخطمي، ولا يُسَرَّح، ثم يُضّجع على شقِّه الأيسر، فيُغسل بالماء القراح حتى تنقّيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأُسخن هو والسدر، فإن لم يكن سدر فحرض، فإن لم يكن واحدًا منهما أجزأك الماء، ثم يُضجع على شِقِّه الأيمن فيُغسل بذلك الماء حتى تنقّيه وترى أنَّ الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم يُقعده فيُسنده إليه فيعصر بطنه، فإن سال عنه شيء مسحه، ثم يضجع لشِقِّه الأيسر، فتغسله أيضًا بالماء القراح حتى تنقّيه وترى أنَّ الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم تنشِّفه في ثوب، وقد أمرت بأكفانه وسريره فأجمر وترًا، ثم تجعل الحنوط في لحيته ورأسه، ثم تجعل الكافور إن كان على مواضع السجود، ثم تلبسه قميصًا إن كان فإن لم يكن فلا يضرّه، وتبسط رداءه وتبسط إزاره فوق الرداء، ثم تعطف عليه الإزار من قبل شقه الأيسر على وجهه ورأسه وسائر جسده، ثم تعطفه

عليه من الجانب الأيمن كذلك، وتعطف الرداء كذلك، ثم تعقد عليه أكفانه إن خفت أن ينتشر عنه كفنه، ولا يُتبع بنار فإنّه كان يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها.

وذكر أنَّ المرأة يُسدل شعرها ويُسدل عليه خمارها كهيئة القناع، وتكفّن في درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان»[(١)].

قال: وسألت أبا حنيفة عن القطن يُحشى به الفم والسمع والأنف والفرج؟ فقال: حسن.

وقال أبو يوسف: لا أرى بذلك بأسًا.

وفي حديث إبراهيم: «فإذا انتهيت إلى القبر فلا يضرّك كم دخله شفع أو وتر، وحلّ العقدة إن كنت عقدتها، ويقول الذي يضعه في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»[(١)].

٣٨٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«اصنع في حنوط الميّت ما شئت من الطيب ما خلا الورس والزعفران»[(٢)].

٣٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«تكفّن المرأة في لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة، وإن شئت في

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن مفرّقًا ومختصرًا (٢٢٣، ٢٤٢).

(٢) إسناده جيّد.

وانظر «الآثار» لمحمد (٢٢٥).

ثلاثة أثواب»[١].

وقال: «لا يُسرّح رأس الميت ولحيته».

٣٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂:

أنها رأت قومًا يُسَرِّحون رأس ميّتهم، فقالت:

«علام تَنْصون ميّتكم»[٢].

٣٨٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«تغسل المرأة زوجها، ولا يغسل الرجل امرأته»[٣].

٣٨٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية، علّموها كيف تغسلها فتغسلها»[٤].

٣٨٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي ﵁، أنه قال:

«من غَسّل ميّتًا اغتسل»[٥].

---

(١) إسناده جيّد، ومثله في «الآثار» لمحمد (٢٢٩).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٢٦).

(٣) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٢٨) وفيه: في المرأة تموت مع الرجال؟ قال: «يغسلها زوجها، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته».

(٤) إسناده جيّد.

(٥) منقطع بين إبراهيم وعلي.
وهو في «الآثار» للشيباني (٢٣١).

٣٨٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود ﷺ قال في ذلك:

«إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه، ويجزئ منه الوضوء»[١].

٣٩٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ النبي ﷺ كُفِّن في حُلّة وقميص[٢].

٣٩١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ أبا بكر ﷺ كُفِّن في ثوبين كانا له فأوصى أن يُغسلا ويُكفّن فيهما، وقال: «الحيُّ أحوج إلى الجديد من الميت»[٣].

٣٩٢ ـ حدثنا عاصم الأحول[٤]، عن محمد بن سيرين، أنه قال:

سُئل ابن عمر ﷺ عن المسك يُجعل في حنوط الميّت؟ قال:

«أوَليس هو أطيب طيبكم»[٥].

٣٩٣ ـ وذكر أبو يوسف أنه رواه عن أبي حنيفة، عن عاصم، نحوه[٦].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٣٠).

(٢) مرسل.
وهو في «الآثار» للشيباني (٢٢٧).

(٣) منقطع بين إبراهيم وأبي بكر.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٧٨) موصولاً من طريق آخر.

(٤) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري، ثقة (التهذيب ٥/٤٢).

(٥) إسناده جيّد.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٢٤) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده»=

٣٩٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن النبي ﷺ كبَّر على الجنائز ستًا وخمسًا وأربعًا، وأن أبا بكر حين استُخلف كبّر كذلك، فلما استُخلف عمر جمع أصحاب النبي ﷺ فقال:

«إنكم قد اختلفتم، فإنَّ الناس حديث عهدٍ بالجاهلية، قال: فانظروا إلى آخر جنازة كبّر عليها النبي ﷺ»، قال: فنظروا فوجدوه قد كبَّر أربعًا، فقال عمر: «كبِّروا أربعًا»[١].

٣٩٥ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم[٢]، عن أبي يحيى[٣]، عن علي ﷺ:

أنه كبّر على يزيد بن المكفف أربع تكبيرات[٤].

٣٩٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

= (٦٧٥) ـ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩١)، وابن خسرو (٦٧٦) من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو (٧٨١) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عاصم (ابن أبي النجود)، به.

(١) مرسل.

وهو في «الآثار» للشيباني (٢٣٨).

ووصله أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨٢) من طريق مندل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا: آخر جنازة صلّى عليها رسول الله كبّر أربعًا».

(٢) ابن حبيب الصيرفي، ثقة، تقدّم عند الخبر (رقم: ٨).

(٣) محمد بن سعيد النخعي الكوفي، ثقة (التهذيب ٨/١٤٦).

(٤) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٢٣٩).

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٦٨) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

«يُصلِّي على الجنائز إمام الحيّ، فإن لم يكن إمام والجنازة امرأة ولها زوج صَلَّى عليها زوجها»[١].

٣٩٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في السقط إذا استهلّ:

«صُلّي عليه وورّث، وإن لم يستهلّ لم يُصَلَّ عليه ولم يورث»[٢].

٣٩٨ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدَّثه، عن الحسن، أنه قال:

«الأب أحق بأن يُصَلِّي على ابنته من الزوج»[٣].

٣٩٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء؟ قال: «يتيمَّمُ ويُصَلِّي عليها»[٤].

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرج الشطر الأول محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٣٧) ومعنى الشطر الثاني أخرجه عند رقم (٢٥٧).

(٢) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» لمحمد (٢٥٩).

(٣) فيه مجهول.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٥٨) قال: قال أبو حنيفة: أخبرني رجل، عن الحسن، عن عمر بن الخطّاب أنه قال، ثم ذكره.

(٤) إسناده جيّد.

وهو في «الآثار» لمحمد (٢٣٢) وفيه زيادة، قال: «ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت نائضًا».

٤٠٠ - عن أبي حنيفة، عن أبي الهذيل[١]:

أن نساءً كُنَّ مع جنازة يصحن عليها، فطردهُنَّ عمر ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«دعهُنَّ فإنَّ العهد حديث»[٢].

٤٠١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لحد رسول الله ﷺ».

وأخبرني من رأى قبره مسنّمًا عليه فلق بيض[٣].

٤٠٢ - عن أبي حنيفة قال: بلغني عن مسروق وأبي ميسرة:

أنهما أوصيا أن يُجعل على لحدهما القصب.

٤٠٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«كان يُستحبُّ أن يُرفع القبر عن الأرض حتى يُعرف أنه قبر لكيلا يوطأ»[٤].

---

(١) غالب بن الهذيل الأودي الكوفي، صدوق حسن الحديث، وثّقه ابن معين والفسوي في «تاريخه» (٣/٩٢) (التهذيب ٨/٢٤٤).

(٢) لا أحسب أبا الهذيل لقي عمر.
لكن الحديث مخرّج من طريق آخر، انظره في «مسند» الإمام أحمد (٥٨٨٩).

(٣) إسناده إلى إبراهيم جيّد، وهو مرسل.
وأخرج الشقّ الثاني محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٥٣) قال: «أخبرني مَنْ رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر مسنّمة ناشزة في الأرض، عليها فلق من مدر أبيض».

(٤) إسناده جيّد.

=

٤٠٤ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أنه قال:

«أوّل نعش جُعل في الإسلام جعلته أسماء بنت عميس ﷺ؛ قلبت السرير»[١].

٤٠٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ أم الحارث توفِّيت وهي نصرانية، فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يمشون مع جنازتها[٢].

٤٠٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يمشي أمام الجنازة، ويقعد حيث يراها، يستريح حتى تلحقه، وقال:

«إني أكره أن آتي القبر قبلها ثم أقعد عنده كأني لست معها»[٣].

٤٠٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا وُضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد»، ثم قال: «أرأيت لو

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٥٤) ولفظه: «كان يقال: ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قَبر فلا يوطأ».

(١) منقطع بين الهيثم بن حبيب وأسماء.

(٢) منقطع.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٥٢) أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمّه نصرانية فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ.
فإن كان إبراهيم سمعه من الحارث فهو متصل إن شاء الله.

(٣) إسناده جيّد.
وانظر «الآثار» لمحمد (٢٤٧، ٢٤٩) وما جاء فيه عن إبراهيم.

انتهيت إلى القبر ولم يُلحد، أكنت تقوم حتى يفرغوا؟»[١].

٤٠٨ ـ عن أبي حنيفة، عن منصور[٢]، عن سالم بن أبي الجعد[٣]، عن عبيد بن نسْطاس[٤]، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«من السُّنَّة أن تُحمل الجنازة من جوانبها الأربع، وما حملت بعد فهو نافلة»[٥].

٤٠٩ ـ عن أبي حنيفة، عن شيخ من أهل البصرة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«إذا أخذ الرجال بقوائم السرير، فليس للنساء فيه نصيب»[٦].

---

(١) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٥١) ولفظه: قال حماد: سألت إبراهيم: متى يجلس القوم؟ قال: «إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال»، وقال: «أرأيت لو انتهوا إلى القبر ولم يُضرب فيه بفأس، أكنتَ قائمًا حتى يحضر القبر؟».

(٢) ابن المعتمر السلمي الكوفي، حافظ ثقة ثبت (التهذيب ٣١٢/١٠).

(٣) الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ٤٣٢/٣).

(٤) ابن أبي صفية العامري الكوفي، ثقة (التهذيب ٧٥/٧).

(٥) منقطع بين عبيد وابن مسعود.
وأخرجه بهذا الإسناد محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٣٣)، والحارثي البخاري في «مسنده» (من ١٣٩٣ إلى ١٤٠٨ وعند رقم: ١٤٠٥ من طريق أبي يوسف)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٠)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٤٠ و١٠٤٨ من طريق محمد بن الحسن، ١٠٤٣، ١٠٤٥، ١٠٤٦) من طريق أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٨٧ من طريق جرير)، وابن ماجه (١٤٧٨ من طريق حماد بن زيد)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢١ من طريق أبي حنيفة وسفيان ومسعر) عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، به.
وهذا أيضًا منقطع بين أبي عبيدة عامر وأبيه عبد الله بن مسعود.

(٦) مرسل، وفيه مجهول.

٤١٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا مات الرجل مع النساء صلَّين عليه، وتقوم التي تؤمُّهنّ بوسط الصف»[١].

٤١١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن أصحاب ابن مسعود ﷺ كانت تمرُّ بهم الجنازة وهم قعود، لا يقوم أحدٌ منهم ولا يحل حبوته[٢].

٤١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«لأن أطأ على جمرة أحبّ إليَّ من أطأ على قبر متعمّدًا»[٣].

٤١٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا جُعلت المرأة والرجل في لحدٍ واحد، فاجعل الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه، واجعل بينهما حاجزًا من الصعيد»[٤].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٥٠) ولفظه: قال إبراهيم: «كنت أجالس أصحاب عبد الله ابن مسعود: علقمة والأسود وغيرهما، فتمرّ عليهم الجنازة وهم مُحتبون فما يحلّ أحدهم حبوته».

(٣) منقطع، وهو في «الآثار» لمحمد (٢٥٦).

وهو مروي عن ابن مسعود من طرق أخرى، انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (٦٥١٢، ٦٥١٣).

(٤) إسناده جيّد.

٤١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أمشي أمام الجنازة وعن يمينها ويسارها وخلفها، فإذا كنتُ راكبًا فإني أكره أن أسير أمامها»[١].

٤١٥ ـ عن أبي حنيفة، عن شيخ من أهل البصرة، أن النبي ﷺ قال:

«لا تشهد النساء الجنائز؛ فإنّهن يفتِنَّ الأحياء، ويضررن بالموتى»[٢].

٤١٦ ـ عن سعيد بن يحيى[٣]، عن أبيه[٤]:

أنَّ جاريةً زنت وقتلت ولدها وماتت، فصلَّى عليها ابن عمر رضي الله عنهما[٥].

٤١٧ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أنه قال:

---

(١) إسناده جيّد.

وانظر «الآثار» لمحمد (٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) مرسل، وفيه مجهول.

(٣) لا أدري من يكون، ولعلّه ابن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي، صدوق (التهذيب ٤/٩٨).

(٤) لا أدري من يكون.

(٥) فيه من لم أستطع أن أميّزه.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٢٤٦) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا الهيثم، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر، أنّه صلّى على امرأةٍ ولدت من الزنا ماتت هي وابنها.

هكذا جاء عنده (سعيد بن عمرو)، لكن أخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٨٣، ١١٨٤) من طريق المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن ابن عمر رضي الله عنهما صلّى على امرأة وولدها ماتت في نفاسها من الزنا.

«ثلاثة أمراء: المرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف فيقيمون عليها إلّا أن تأذن لهم، والقوم يشهدون الجنازة لا يرجعون حتى يأذن لهم أهلها أو تُدفن، والرجل يدخل عليه في بيته ولا تخرج إلّا بإذنه؛ هو عليك أمير ما دمت في بيته»[١].

٤١٨ ـ عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار[٢]، عن ابن عمر ﷺ، أنه قال:

«مَنْ صلَّى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد قبل أن يخرج عدل[٣] مثلهنّ من ليلة القدر»[٤].

٤١٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يُسَلِّم على المُصَلِّي:

«لا يردّ عليه المُصَلِّي، أليس يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فقد ردّ السلام»[٥].

---

(١) منقطع بين الهيثم وعمر أو ابن مسعود.

(٢) الكوفي، تابعي ثقة مأمون (التهذيب ١٠/٤٩ ـ ٥١).

(٣) كذا في الأصل، وعند من خرّجه (عدلن).

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١١١)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٥٩) عن أبي حنيفة، به.

لكن أخرجه الحارثي في «مسنده» (٤٠٣) من طريق جعفر بن عون، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٢٢٣) من طريق إسحاق بن الأزرق (كلاهما) عن أبي حنيفة، عن محارب ابن دثار، عن ابن عمر، مرفوعًا، به.

(٥) إسناده جيّد، وقد تقدّم عند رقم (١٢٥).

٤٢٠ ـ عن أبي حنيفة قال:

بلغني أن النبي ﷺ لما افتتح مكة لم يدخل بيتًا حتى أنزل خُبيبًا فاحتضنه إليه، وصَلَّى عليه ودفنه(١).

٤٢١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجال والنساء:

«يُصَلَّى عليهم، يوضع الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة؛ لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت»(٢).

٤٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ أصحاب محمد ﷺ كانوا يدخلون ممّا يلي القبلة ومن قِبَل الرِّجْلين، وكل ذلك كانوا يدخلون(٣).

٤٢٣ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق(٤)، عن عامر(٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه صلّى على زيد بن عمر وأمّ كلثوم، فجعل زيدًا ممّا يلي الإمام

---

(١) مرسل.

(٢) إسناده جيّد.

وعند محمد في «الآثار» (٢٤٣) بلفظ: «إذا اجتمعت، قال: تصفّ صفًا بعضها أمام بعض، وتصفّها جميعًا يقوم الإمام وسطها»، ثم ذكره.

(٣) منقطع.

(٤) جاء عند محمد بن الحسن: (سليمان الشيباني)، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، ثقة حجّة من كبار أصحاب الشعبي (التهذيب ٤/١٩٧).

(٥) ابن شراحيل الشعبي، الإمام المشهور.

وأم كلثوم مما يلي القبلة[١].

٤٢٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره أن يُجعل على القبر علامة، وأن يضع على اللحد آجر، وأن يُجَصَّص القبر[٢].

٤٢٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«كان أهل المدينة يدخلون من قِبَل القبلة في الزمان الأوّل، فأحدثوا السّل لضعف أرضهم»[٣].

٤٢٦ ـ عن أبي سفيان بن العلاء[٤]، عن الحكم[٥]، قال:

خرج عليّ ﵁ في جنازة رجل من بني بداء، فأتى القبر فأنكر على بنيه حتى جاؤوا بالجنازة[٦].

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٤٤) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٤٩٣) ـ عن أبي حنيفة، به.

تنبيه: ذكر هذا الحديث ابن خسرو ضمن الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن الأعمش (سليمان بن مهران).

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٦٣٣٦).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٤١).

(٤) لا أدري ما حاله، له ترجمة في «الكنى» للبخاري (رقم: ٣٣٦) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٥) لم أعرفه.

(٦) فيه من لم أعرف حالهم.

باب الزكاة

٤٢٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في أقلّ من خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة إلى تسع، وإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقّة»[1].

٤٢٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في أقلّ من أربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا

---

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٣١٤) لكن زاد في إسناده (عبد الله بن مسعود).

كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة»[١].

٤٢٩ ـ عن عطاء بن عجلان[٢]، عن الحسن[٣]:

أن عمر ﷺ بعث سفيان بن مالك ساعيًا إلى البصرة، فمكث حينًا ثم استأذنه في الجهاد، فقال: «أولستَ في الجهاد!» قال: ومن أين والناس يقولون: هو يظلمنا! قال: فبماذا قالوا؟ قال: يقولون: تَعُدُّ علينا السَّخلة ولا تأخذها منّا، قال: «فاعددها عليهم، وإن جاء بها الرّاعي يحملها على كتفه، أوَلستَ تَدَعُ لهم الرُّبى والأكيلة والماخض وفحل الغنم!»[٤].

٤٣٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في أقلّ من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة، فما زاد فبحساب ذلك»[٥].

---

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٣١٦) لكن زاد في إسناده (عبد الله بن مسعود).

(٢) الحنفي أبو محمد البصري العطار، منكر الحديث، متفق على ضعفه، متروك الحديث (التهذيب ٧/٢٠٨).

(٣) عند الإطلاق هو الحسن البصري، لكن روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٠٦) هذا الأثر من طريق يونس بن خباب، عن الحسن بن مسلم بن ينّاق، أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي، ثم ذكره.

(٤) إسناده ضعيف جدًا.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣١٧) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عمر، أنه بعث سعدًا أو سعد بن مالك، ثم ذكره.

(٥) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣١٨).

٤٣١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا فيما دون أربعين شاة صدقة، ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة»(١).

٤٣٢ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمَّن حدَّثه، عن علي ﷺ، أنه قال:

«ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة»(٢).

٤٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«في الخيل السائمة تكون المرجل، تقوّم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم»، قال: وقال: «إن شاء أدَّى من كل فرسٍ دينارًا»(٣).

٤٣٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصدقة:

«لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق»(٤).

٤٣٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في أقلّ من عشرين مثقال ذهب صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فما زاد فبحساب ذلك»(٥).

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) فيه مجهول.

(٣) إسناده جيّد، ومثله في «الآثار» لمحمد (٣٠٤).

(٤) إسناده جيّد.

(٥) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٢٩٢).

٤٣٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إن كان لك مالٌ تُزكِّيه فأصبت مالاً قبل أن يحول عليه الحول فزكِّه معه إذا حال الحول، فإن لم يكن لك مال فلا تزكِّه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته»[1].

٤٣٧ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه قال في الرجل يكون له الدَّين فيقبضه، قال:

«يزكِّيه لما كان مضى»[2].

٤٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل يكون له الدين، قال:

«زكاته عليه»[3].

٤٣٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ، أنه قال:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) محمد بن سيرين عن علي؛ مرسل.
وهو في «الآثار» لمحمد (٢٩٦).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١١٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٣٤٩) من طريق هشام، عن محمد (هو ابن سيرين)، عن عبيدة قال: سُئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكّيه؟ فقال: «إن كان صادقًا فليزكه لما مضى إذا قبضه».
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٠) عن وكيع، عن ابن عون، عن محمد قال: نُبِّئت أنّ عليًا قال: «إن كان صادقًا فليزكِّ إذا قبض ـ يعني الدين ـ».

(٣) إسناده جيّد.

«في العجماء جُبار، والجليب جُبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخُمس»[١].

٤٤٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«في المعدن الخُمُس»[٢].

٤٤١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في أقلّ من مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»[٣].

٤٤٢ ـ عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٤]، عن أبيه[٥]، عن عائشة ﵂:

أنَّ رجلاً وجد كنزًا بالمدائن فدفعه إلى عاملها فأخذه كلّه، فقالت عائشة ﵂ للرجل:

«بِفِيك الكثكث ـ يعني التراب ـ أفهلّا أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه!»[٦].

٤٤٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ امرأة ابن مسعود ﵁ قالت له: إنَّ لي حليًّا، أفعليَّ فيه زكاة؟

---

(١) مرسل، وهو في «الآثار» لمحمد (٥٧٤).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤، ٥) ثقتان، وقد تقدّما عند (رقم: ٣).

(٦) إسناده جيّد.

قال: «نعم»، قلت: فإن جعلته في ابن أخٍ لي يتيم أيجزئ ذلك عنّي؟ قال: «نعم»، وقال:

«نصف مثقال من كل عشرين مثقالاً»[١].

٤٤٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يُلبس، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة، فإن كان للتجارة قَوَّمَه فزكّاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم»[٢].

٤٤٥ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن سيرين[٣]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أنه أراد أن يستعمله، فقال: لا، حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه لأنس:

«أن خذ من أهل الحرب العُشر، ومن أهل الذمَّة نصف العُشر، ومن المسلمين ربع العُشر»[٤].

٤٤٦ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي صخرة[٥]، عن زياد بن حدير[٦]، عن

---

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.
وهو في «الآثار» لمحمد (٢٩٨).

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٢٩٩).

(٣) تابعي، ثقة قليل الحديث (التهذيب ١/٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٤) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣١٢).

(٥) جامع بن شدّاد المحاربي، ثقة ثبت (التهذيب ٢/٥٦).

(٦) الأسدي أبو المغيرة، صدوق ثقة (التهذيب ٣/٣٦١).

عمر بن الخطّاب ﷺ:

أنَّه بعثه على عين التّمر، فأمره بمثل ذلك[١].

٤٤٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة، وفيما سقت السماء أو سُقي سَيحًا العشر، وفيما سُقي بغَرْب أو دالية نصف العشر»[٢].

٤٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في هذه الآية: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾: «أنها منسوخة»[٣].

٤٤٩ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمّن حدَّثه، عن عمر بن الخطاب ﷺ:

أنَّه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عِوضًا من الخراج[٤].

٤٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن عمر بن جبير[٥]، عن إبراهيم:

أنَّ رجلاً أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله أربع مائة درهم، فأبى أن يقبلها فذهب معه إبراهيم يدلّه، وكان يعطي أهل البيت عشرة عشرة، فقال إبراهيم:

---

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٣١١).

(٢) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٣٠٩).

(٣) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣١٠).

(٤) فيه رجل مبهم.

(٥) لا أدري من يكون، وعند أبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٠٢ ـ ٢٠٣) (عمر بن بشير) فليحرّر.

«لو كنت أنا كنت أغني بها أهل بيت واحد كان أحبّ إليّ»[١].

٤٥١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا مرَّ أهل الذمة بالخمر أُخِذ منهم نصف العشر»[٢].

٤٥٢ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس[٣]، عن مسروق:

أنَّ أبا العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق، وكان أبو العوجاء على العشور، وكان يشتكي[٤].

٤٥٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يقول: كل مالي صدقة على المساكين:

«أنه يتصدق بماله ويمسك ما يقوته، فإذ أصاب مالاً تصدَّق بمقدار ما كان أمسك»[٥].

٤٥٤ ـ وقال أبو حنيفة: بلغني عن الحسن البصري، أنه قال:

«ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهمًا»[٦].

---

(١) إسناده متوقّف على معرفة حال شيخ أبي حنيفة، وهو في «الآثار» لمحمد (٣١٣).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) الهمداني الكوفي، صدوق موثّق مقبول الرواية (التهذيب ٩/٤١٣).

(٤) إسناده لا بأس به.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٧٧)، وابن خسرو في «مسنده» واللفظ له (١٠٢٩) عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس قال: «كان أبو العوجاء على العشور وكان يشتكي، فكان يدعو مسروقًا إلى الطعام يصنعه فيجيبه».

(٥) إسناده جيّد.

وفي معناه أخرجه أيضًا محمد في «الآثار» (٣١٩).

(٦) منقطع.

وبه كان يأخذ أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف: «ما زاد على المائتين وإن لم يبلغ أربعين درهمًا ففيه بحساب ذلك».

٤٥٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا زكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة»[١].

٤٥٦ ـ عن ليث بن أبي سُليم[٢]، عن مجاهد، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«احصِ ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأخبره ذلك»[٣].

٤٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن ليث نحوًا من ذلك[٤].

---

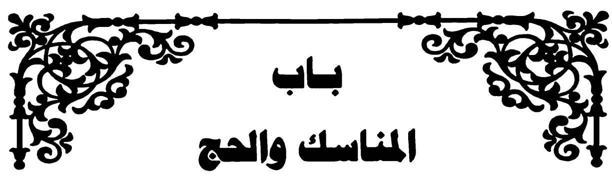
(١) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٢٩٣).

(٢) سيّء الحفظ، ضعيف الحديث، اختلط بأخرة (التهذيب ٨/٤٦٥ ـ ٤٦٨).

(٣) إسناده ضعيف.

وهو في «الآثار» لمحمد (٢٩٤) مختصرًا ولفظه: «ليس في مال اليتيم زكاة»، وبعضهم زاد في لفظه؛ انظر «مصنف» عبد الرزاق (٦٩٩٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٠٨).

(٤) انظر الذي قبله.



باب
المناسك والحج

٤٥٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويقرن إن شاء اغتسل وإن شاء توضّأ والغسل أفضل، ثم يُحرم في دُبُر صلاته أو بعدما يستوي به بعيره، وإذا قدم مكّة طاف بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط يَرْمَل فيها من الحجر إلى الحجر، وأربعة أشواط على هينته، يستلم الحجر كلما مرَّ من غير أن يؤذي به مسلمًا، فإن لم يستطع استقبله فكبَّر، ثم يُصلِّي ركعتين عند المقام أو حيث تيسّر عليه، ثم يأتي الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيقيم على الصفا مستقبل الكعبة حيث يراها، فيحمد الله ويدعو لنفسه، ثم يهبط إلى المروة على هينته ويسعى في بطن الوادي سعيًا، فإذا جاوزه مشى على هينته حتى يأتي المروة فيفعل كما يفعل على الصفا، ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي، ثم يطوف لحجِّه بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقيم حرامًا لا يحلّ منه شيء [و] يطوف بالبيت ما بدا له ويُلَبِّي، ثم يخرج إلى منى بالهاجرة فيُصَلِّي بها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة، ثم يغدو فينزل بعرفات فيُصلّي بها الظهر والعصر، فإن صلّى مع الإمام صلّاهما جميعًا، وإن صَلَّى في رحله صَلَّى كل واحدة

لوقتها ولا يرحل حتى يُصلّي العصر، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع، فإذا غربت الشمس دَفَع»[١].

٤٥٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة:

أنهما دفعا مع عمر بن الخطاب ﷺ، فقال:

«أيُّها الناس عليكم بالسكينة، فإنّ البرّ ليس بإيضاع الإبل ولا إيجاف الخيل»، قالا: فما زاد راحلته على هينتها وإنها لتقصع بجرّتها.

قال: «ثم تنزل جمعًا، فتُصلي بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة، فإذا صلّيت الغداة وقفت مع الإمام، فإذا دفعت حتى تأتي منى فترمي جمرة العقبة، ثم تقطع التلبية عند أوّل حصاة ترمي بها، ثم تذبح وتحلق وتزور البيت من يومك، وتقيم بمنى ترمي الجمار من الغد حتى تزول الشمس بالهاجرة قبل أن تُصلّي، تبدأ بالتي عند المسجد فترميها بسبع حصيات، ثم تقف حيث يقف الناس، ثم تفعل مثل ذلك بالوسطى، ثم تقوم حيث يقوم الناس وترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها، وتفعل كل ذلك من الغد، فإن نفرت فلا بأس، وإن غابت لك الشمس فأقم إلى الغد، ثم ارم الجمار كما رميتها بالأمس، ثم انفر وطف طواف الصدر»[٢].

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه مختصرًا محمد في «الآثار» (٣٤٠) ولفظه: «إذا صلّيت يوم عرفة في رحلك فصلِّ كل واحدة من الصلاتين لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة».

(٢) إسناده جيّد.

قال حمّاد: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فلم يختلف هو وإبراهيم في شيء من الحج.

٤٦٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أراد الرجل أن يُحرم بالحج توضّأ واغتسل ـ والغُسل أفضل ـ ثم يلبس إزارًا ورداءً ويدّهن بما شاء ويُصلّي ركعتين، ثم يُحرم في دبر صلاته تلك أو بعد صلاة مكتوبة أو بعدما يستوي به بعيره، وليكن إزاره ورداؤه جديدين أو غسيلين بعد ألّا يكونا مشبعين بالعُصفر أو الزعفران أو الورس، والتلبية أن يقول: لبّيك اللهم لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنِّعمة لك والملك لا شريك لك، فإذا فعل ذلك فقد أحرم»[١].

٤٦١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، أنه لبّى قال:

«لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و[النعمة] لك والملك لا شريك لك، لبّيك إله الحقّ، لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك»[٢].

٤٦٢ ـ عن أبي حنيفة، عمّن حدّثه:

أن ابن عمر ﵄ لبّى مثل حديث إبراهيم وزاد فيه:

«لبّيك لبّيك وسعديك، لبّيك والرّغباء إليك والعمل»[٣].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٢٠).

(٣) فيه مجهول.

٤٦٣ - عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم[١]، عن طارق بن شهاب[٢]، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«أفضل الحج العجّ والثَّجّ، فأمّا العجُّ فالعجيج بالتلبية، وأمّا الثَّجُّ فنحر البدن»[٣].

٤٦٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في التكبير:

«كبَّر الناس فيما لا ينبغي لهم وتركوا ذلك فيما ينبغي لهم»[٤].

٤٦٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«يُلَبِّي المُحرم في دبر كل صلاة، وكلّما استوى به بعيره، وكلّما علا شرفًا، وبالأسحار»[٥].

---

(١) الجدلي أبو عمرو الكوفي، ثقة (التهذيب ٨/٤٠٣).

(٢) ابن عبد شمس البجلي الكوفي، ثقة (التهذيب ٥/٣).

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٧٥) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه الحارثي البخاري في «مسنده» (١٢٧١ إلى ١٢٧٨)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٢٦) من طرق عن أبي حنيفة، به.

وقد رواه آخرون عن أبي حنيفة فرفعوه؛ انظرها في «مسند أبي حنيفة» للحارثي (١٢٦٦ إلى ١٢٧٠) و«مسند» ابن خسرو (٩٢٦، ٩٣٠).

(٤) إسناده جيّد.

(٥) إسناده جيّد.



باب
لبس المحرم وطيبه

٤٦٦ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء:

أنه كان يلبس قلنسوة وهو محرم، وكان يقول:

«إنّي أشتكي رأسي فألبسها وأذبح شاة»[١].

٤٦٧ ـ عن أبي حنيفة، قال: سمعت أبا جعفر يقول:

«عطاء أعلم بالحجّ منّي»[٢].

٤٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي، وللنساء أن يلبسن ما شئن إذا أحرمن إلّا البرقع وإلّا ما كان مصبوغًا بالورس والزعفران والمُشَبّع بالعُصفر»[٣].

٤٦٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الثوب المصبوغ بالورس والعصفر والزعفران إذا غُسل فلا بأس أن يلبسه المحرم»[٤].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

٤٧٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس أن يلبس المحرم المورّد»[١].

٤٧١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس أن يأكل المحرم خبيصًا أصفر أو خشكناناً أصفر، ولا بأس أن يلبس ثوبًا أحمر بعصفر أو أصفر بزعفران إذا كانا قد غُسلا ولم ينفضا أو أكل مصبوغ لا ينفض»[٢].

٤٧٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بلبس الهميان للمحرم»[٣].

٤٧٣ ـ عن أبي حنيفة، عن خارجة بن عبد الله[٤]، قال:

سألت سعيد بن المسيّب عن الهميان يلبسه المحرم؟ فقال:

«لا بأس به»[٥].

٤٧٤ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان[٦]، قال:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) قال ابن حجر: «هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، مشهور» (الإيثار رقم: ٥٤)، قلت: وهو قليل الحديث، ليّن الأمر، صالح الحديث (التهذيب ٣/٧٦).

(٥) إسناده صالح.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٦٢)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٠) عن أبي حنيفة، به.

(٦) أبو جعفر الكوفي، لا بأس به، مقبول الرواية (التهذيب ٨/٤١٢).

«بينا عبد الله بن عمر ﷺ في المسعى عليه ثوبان لون الهروى إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين الثوبين المصبوغين وأنت محرم؟ فقال:

«إنّما صُبِغا بمَدَر»[١].

٤٧٥ ـ عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٢]، عن أبيه[٣]، قال:

سألت ابن عمر ﷺ: أيتطيَّب الرجل قبل أن يحرم؟ فقال:

«لا، لأَنْ أُصْبِح أنتضح قطرانًا أحب إليّ من أن أصبح أنتضح طيبًا وأنا محرم».

قال: فأتيت عائشة ﷺ فذكرت لها قول ابن عمر، فقالت:

«أنا طيّبت رسول الله ﷺ فطاف في أزواجه ثم أحرم»[٤].

---

(١) إسناده لا بأس به.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٦٣)، وابن خسرو في «مسنده» (٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٦ من طريق أبي عبد الرحمن المقري) عن أبي حنيفة، به.

(٢) ثقة، تقدّم عند رقم (٣).

(٣) ثقة، تقدّم عند رقم (٣).

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٦٤ مختصرًا)، والحارثي في «مسنده» (من ٥١١ إلى ٥٢٣، ٥٢٤ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (٤٠، ٤١، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الحارثي (٥٢٣) وابن خسرو (٥٢) من طريق أبي يوسف ـ قولَ عائشة فقط ـ (مختصرًا)، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٧، ٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، والنسائي (٢٠٣/١) من طرق عن إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة به.

٤٧٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂، أنها قالت:

«كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»(١).

٤٧٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطّاب ﵁:

أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلاً يقطر رأسه طيبًا، فقال عمر: «ألستَ محرمًا؟ ويحك!»، فقال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: «مالي أراك يقطر رأسك طيبًا؟ والمحرم أشعث أغبر!»، قال: أهللت بالعمرة مفردة، وقدمت مكة ومعي أهلي ففرغت من عُمرتي، حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج، قال: فرأى عمر أن الرجل قد صدقه، إنما عهده بالطيب والنساء بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة، وقال:

«إذًا والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرنة، ثم تروحون حُجّاجًا»(٢).

٤٧٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﵁:

أنه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يُلَبّي وهو يريد جمرة

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٦٧) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٦٤) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

العقبة يرميها، فانثال الناس عليه، فقالوا: رجل يُلَبِّي بالحج يوم النحر! فقال: ما بال الناس؟ أنسي الناس أم جهلوا أم طال عليهم العهد؟ ثم رفع صوته يُلَبِّي: لبّيك عدد التراب لبّيك، فلما علموا أنه ابن مسعود تفرّقوا عنه وعلموا أنه أعلم بالأمر منهم(١).

٤٧٩ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن الفضل بن عباس ﵄، عن النبي ﷺ:

أنه لبّى حتى رمى جمرة العقبة(٢).

٤٨٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يقطع تلبية العمرة حتى يُكبّر لاستلام الحجر الأسود لأوّل طوافه بالبيت، ويقطع التلبية في الحجّ عند أوّل حصاة يرمي بها جمرة

---

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٧٣ مختصرًا) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

(٢) منقطع بين عطاء والفضل، والواسطة بينهما عبد الله بن عباس كما سيأتي.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٠٢) من طريق أبي يوسف، به.
وأخرجه بهذا الإسناد: الحارثي في «مسنده» (٢٩ من طريق الحمّاني، ٣٠ من طريق أسد ابن عمرو)، وابن خسرو في «مسنده» (٥٩٥ من طريق شعيب بن إسحاق) عن أبي حنيفة، به.
لكن الحارثي أخرجه من طرق عن أبي حنيفة موصولاً موافقًا لرواية الخمسة، انظرها عنده (رقم: ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨).
والحديث أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٠/٢٦٧)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨ وقال: حسن صحيح)، والنسائي (٥/٢٦٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل، به.

العقبة يوم النحر»[١].

٤٨١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«عجّل النبي ﷺ ضَعَفة أهله من المزدلفة بليل، وأوغر إلى كل إنسان منهم أن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[٢].

---

(١) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٣٣).

(٢) مرسل.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٩٧، ٣٧٢) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

باب

القران وما يجب عليه من الطواف والسعي

٤٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«خرج زيد بن صوحان العبيدي وسلمان بن ربيعة الباهلي والصبي ابن معبد التغلبي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فأهلَّ زيد وسلمان بالحج وحده، وأهلّ الصبي بالعمرة والحج، فقالا له: ويحك، تمتّع وقد نهى عمر ﷺ عن المتعة! والله لأنت أضلُّ من بعيرك، فقال الصبي: نقدم على عمر وتقدمون، فلما قدم الصبي مكّة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروة، ثم عاد وهو حرام لم يحلّ منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجّته، ثم أقام حرامًا لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجّته، فلما كان يوم النحر أهراق دمًا لتمتُّعه، فلما صدروا مرُّوا بعمر بن الخطّاب ﷺ، فقال زيد بن صوحان:

يا أمير المؤمنين، إنّك قد نهيت عن المتعة وإنّ الصبي قد تمتّع، فقال: أصنعت يا صبي ماذا؟ قال: أهللتُ يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج، فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجّتي، ثم أقمت حرامًا حتى كان يوم النحر فأهرقت دمًا لمتعتي، ثم أحللت. قال: فضرب عمر على ظهره وقال: «هُديت لسُنَّة نبيِّك»[١].

---

(١) منقطع. =

٤٨٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن طاووس، أنه قال:

«لو حججت ألف حجة لم أكن لأدع القِران، حتى إن كُنّا لندعوه الحج الأكبر والحج الأصغر، ونرى أنّ حجّ من لم يقرن ليس بكامل»(١).

٤٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إنما نهى عمرُ عن الإفراد ـ يعني إفراد المتعة ـ فأما القِران فلا»(٢).

٤٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا حججت فلا تدعنّ القِران بين العمرة والحج، فإنّك إذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية وعناك ونفقتك لها وحجّتك مكيّة، وإذا أهللت لهما جميعًا كانت عمرتك كوفية وحجّتك كوفية وكانت تلبيتك لهما جميعًا، فطف لهما بالبيت طوافين واسْع لهما بين الصفا والمروة سعيين»(٣).

= وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٢٨ من طريق أبي يوسف و٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٩ من طرق أخرى)، وابن خسرو في «مسنده» (٣٦٦ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

والحديث أخرجه أبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنسائي (٥/١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق منصور، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن الصُّبَيّ بن معبد التغلبي، به.

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٢٣)، وابن خسرو في «مسنده» (٣٦٣ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر، وإسناده إلى إبراهيم جيّد.

وهو في «الآثار» لمحمد (٣٢٤)، وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٦٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٦٢) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

٤٨٦ ـ عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن أبي نصر(١)، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال:

«إذا أهللت بهما جميعًا ـ بالعمرة والحج ـ فطف لهما بالبيت طوافين، واسْع لهما بين الصفا والمروة سعيين».

قال منصور: فلقيت مجاهدًا وهو يفتي الناس بطواف واحد إذا قرن، فلمّا حدّثته الحديث عن علي، قال:

«لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفتِ إلّا بطوافين، فأما بعد اليوم فإني لا أفتي إلّا بهما»(٢).

٤٨٧ ـ عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد مولى بني هاشم(٣)، عن

(١) عند محمد بن الحسن (عن أبي نصر السلمي) وجاء عند البخاري وابن أبي حاتم (أبو نصر بن عمرو، سمع عليًا، روى عنه مالك بن الحارث)، وأشار الحافظ ابن حجر إلى أنَّ ابن خلفون ذكره في «ثقاته»، فهو عندي مستور صالح الأمر (الجرح والتعديل ٤٤٨/٩، التاريخ الكبير ٧٦/٩، تعجيل المنفعة ٥٥٠/٢).

(٢) لعلّ بين إبراهيم وأبي نصر رجل والله أعلم.

وأخرجه بهذا الإسناد محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٢٢) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (١٠٤١) ـ، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٤٦ من طريق الحسن بن زياد)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٦٥/٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨/٥) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٨/٤) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، به.

قال البيهقي: «أبو نصر هذا غير معروف»، وقال أيضًا: «مجهول».

(٣) الكوفي، ثقة (التهذيب ٢٧٩/٢ رقم: ٥٠٧).

أبيه[(١)]، أنه سمع عليًّا ﷺ:

يُلبِّي بعمرة وحجّة جميعًا، وأنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين[(٢)].

٤٨٨ ـ عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرّة[(٣)]، عن عبد الله بن سلمة[(٤)]، عن علي ﷺ، قال:

«إنَّ من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[(٥)].

٤٨٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أحرم الرجل بحجّة وعمرة جميعًا فأصابه أذى في رأسه أو أصاب صيدًا فعليه في كل واحد منهما كفّارة»[(٦)].

٤٩٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات، وحجّ حجّة واحدة قرن معها

---

(١) سعد بن معبد، لا بأس به مستور الحال (التهذيب ٤٨٢/٣).

(٢) إسناده صالح لا بأس به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٥٥ الشق الأول من الخبر، ١٥٦ الشق الثاني من الخبر) من طريق أبي يوسف، به.

(٣) ابن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي، حافظ ثقة (التهذيب ١٠٢/٨).

(٤) المرادي الكوفي، صدوق في نفسه، يُخطئ (التهذيب ٢٤١/٥).

(٥) إسناده لا بأس به.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٢٥) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «المسند» (٦٤٩) ـ عن أبي حنيفة، به.

(٦) إسناده جيّد، وانظر في معناه «الآثار» لمحمد (٣٥٤).

إحدى عمره الأربع[١].

٤٩١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في القارن:

«يطوف طوافين ويسعى سعيين بين الصفا والمروة، يبدأ بطواف العمرة في ذلك، وقال: أرأيت لو أهلّ بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين؟ فما شأنه إذا جمعهما ألغى طوافًا وسعيًا»[٢].



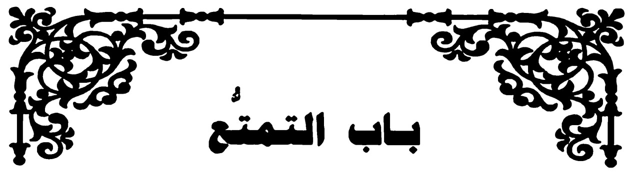
(١) مرسل.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢١٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

وأخرجه أبو داود (١٩٩٣) والترمذي (٨٢٨) وابن ماجه (٣٠٠٣) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر... الحديث.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) إسناده جيّد.



بـاب التمتُّع

٤٩٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحجّ وأنت لست من أهل مكة، ثم أقمت حتى تحج، فأنت متمتّع وعليك ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وإن هو أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله من عامه ذلك لحجّ لم يكن متمتّعًا ولم يكن عليه هدي»[١].

٤٩٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أهلّ الرجل بالعمرة في غير أشهر الحجّ وطاف لها في أشهر الحج، ثم أقام حتى يَحُجّ من عامه فهو متمتّع»[٢].

٤٩٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المتمتّع:

«إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج وساق الهدي لمتعته فَقَدِم مكة فقضى عمرته كلها إلّا التقصير فليقم حرامًا لا يحل حتى يهلّ بالحج من مكة ويفرغ من حجّه وينحر الهدي، فإذا نحر الهدي يوم النحر حلّ»[٣].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد بن الحسن (٣٣٥، ٣٣٧).

(٣) إسناده جيّد.

٤٩٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المتمتّع لا يجد هديًا، قال:

«يستقرض فيشتري هديًا، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هديًا»[١].

٤٩٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يصوم لمتعته ثم يجد هديًا في اليوم الثالث، أو يصوم في ظهاره أو كفّارة يمين، ثم يجد ما يعتق في آخر صومه:

«إنه لا يجزئه الصوم»[٢].

٤٩٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يهلّ بعمرة في أشهر الحج، قال:

«إذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم قصّر ثم حلّ وأقام حلالاً يطوف بالبيت ما بدا له، حتى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج ثم طاف بالبيت للحجّ وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج إلى عرفات وعليه ما استيسر من الهدي»[٣].

٤٩٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها قدمت متمتّعة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ فرفضت عمرتها

---

(١) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٣٣٨).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

واستأنفت الحج، حتى إذا فرغت من حجّها أمرها أن تصدر، قالت: يا نبي الله، يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر أنا بحجّة؟ فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄، فقال:

«انطلق بها إلى التنعيم فلتهلّ بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تتعجّل[١] عليّ، فإني أنتظرك ببطن العقبة»[٢].

٤٩٩ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة ﵂:

أنها ذبحت بقرة[٣].

٥٠٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يسوق الهدي لمتعته:

«يحرم بالعمرة وهو بمنزله الذي قد أهلَّ بحجّة مع عمرته فلا يحلّ حتى يوم النحر»[٤].

---

(١) في المطبوع «العجل»، وصوابه ما أثبتُّه.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة، والواسطة هو الأسود بن يزيد كما وصله غير واحد.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٠٩) من طريق عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، به.
والحديث أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١/١٢٦، ١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٣ العلمية) من طريق عبد الله بن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

(٣) فيه رجل مبهم.

(٤) إسناده جيّد.
وأخرج محمد في «الآثار» (٣٤٧) عن إبراهيم: «إذا نحر الهدي يوم النحر فقد حلّ».

باب المحصر

٥٠١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المحصر الذي يهلّ بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعًا ثم يصيبه مرض أو أمر يمسه مما لا يملكه عن البيت:

«فليقم مكانه ذلك حرامًا أو ليرجع إلى أهله إن شاء ولكن لا يحل منه شيء، ثم يبعث بهدي أو بثمن هدي إن كان أهلّ بالحجّ وحده أو العمرة وحدها، وإن كان أهلّ بهما جميعًا بعث بهديين أو بثمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدي، فإذا كان ذلك اليوم حلّ، وإن كان أهلّ بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهلّ بالحجّ وحده فعليه عمرة وحجّة، وإن كان أهلَّ بهما جميعًا فعليه عمرتان وحجَّة»[1]

قال حمّاد: وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج.

٥٠٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، قال:

سألت عطاء بن أبي رباح عن الرجل يحصر بعمرة كيف يصنع؟ وأنا أريد أن أقول: فإن أُحصر وهو مُهِلّ بالحجّ، ثم أسأله: فإن أحصر وهو

(١) إسناده جيّد.

قارن؟ قال: فقال في المحصر بعمرة:

«إن شاء أهدى هديًا، وإن شاء أحلّ بغير هدي»[١].

قال: فلما أخطأ تركته.

قال: وسألت سعيد بن جبير، فقال مثل قول إبراهيم.

٥٠٣ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم[٢]، أنه قال:

أوّل ما اختلف عليّ وعثمان ﵄ في يعاقيب أتى بها وهما محرمان؛ فأكل عثمان ولم يأكل علي، فقال له عثمان:

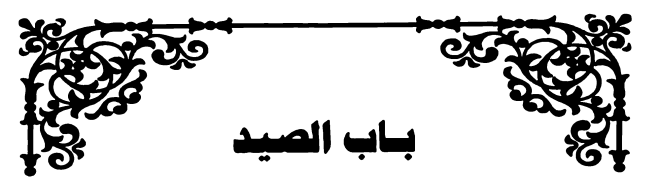
«ما أردت إلّا خلافي، لو لم آكل لأكلت»[٣].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) ابن أبي المخارق، تقدّم عند رقم (٣٢) وأنه مجمع على ضعفه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا.



باب الصيد

٥٠٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾: «هذا فيما بينه وبين الله وعليه الجزاء»(١).

٥٠٥ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الصلت بن جبير(٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنَّ ابن عامر أهدى لابن عمر وهو بمكة بيض نعام وظبيين حيّين فلم يقبل شيئًا من ذلك، وقال:

«هلّا ذبحتهما قبل أن تدخلهما الحرم».

وقال: «أهداهما لنا آمن ما كانا»(٣).

٥٠٦ ـ عن خصيف بن عبد الرحمن(٤)، عن أبي عبيدة(٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «ما عرفته» («الإيثار بمعرفة رواة الآثار» رقم: ٩١).

(٣) في إسناده مجهول، وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من طرق أخرى (٨٣١٠، ٨٣١١، ٨٣١٢، ٨٣١٣).

(٤) الجزري، ليس بالقوي، في حفظه شيء، يضطرب، صالح للاعتبار (التهذيب ١٤٣/٣).

(٥) عامر بن عبد الله بن مسعود، ثقة، لم يسمع من أبيه شيئًا، وحديثه خارج الصحيحين ينظر فيه؛ قال البخاري: «كثير الغلط» (التهذيب ٧٥/٥).

أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: «ثمنه»[١].

٥٠٧ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر ﵄، أنه قال:

«إذا أرسلت كلبًا في الحرم فأخذ من الحل فكفّر، وإن أرسله في الحل فأخذ في الحرم كفّر»[٢].

٥٠٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

خرج كعب في رهط من أصحابه يريدون الحجّ حتى إذا كانوا ببعض الطريق أُهدِيَ لهم لحم صيد صاده حلال، وقد أحرموا، فقال كعب لامرأته بالرومية: اصنعيه فأجيدي صنعته ثم أُتي به، فلما جاءت به قال لأصحابه: كلوا، فأبوا أن يأكلوا، فلمّا أمسكوا قعدوا يصطلون على نار لهم فوقعت عليهم جرادة فأخذها وهو ناسٍ لإحرامه فألقاها في النار، فقال أصحابه: لحم صيد بالنهار، وجرادة بالليل! فتصدّق بدرهم لكفارة الجرادة، فلمّا قدموا على عمر بن الخطاب ﵁ فقصُّوا عليه القصّة، فقال: صنعت ماذا؟ قال: أكلت ولم يأكلوا، قال: «لو لم تأكل لم تفقه»، قال: وصنعت في الجرادة ماذا؟ قال: صنعت أن تصدّقت بدرهم، قال: فقال: «بخ بخ، إنكم يا أهل حمص كثير دراهمكم، تمرة خير من جرادة»[٣].

---

(١) منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٤٣٩، ٤٤٠ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، عن خصيف، به.

(٢) منقطع بين الهيثم وابن عمر.
لكن أخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٦٦) من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) إسناده جيّد.

٥٠٩ ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

كان الزبير يتزوّد صفيف الوحش وهو محرم[1].

٥١٠ ـ عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدّه الزبير ابن العوّام رضي الله عنه، قال:

«كنّا نحمل لحم الصيد نتزوّده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ»[2].

٥١١ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر[3]، عن محمد بن عثمان، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أنه قال:

سافرنا مع رسول الله ﷺ فتذاكرنا الصيد فاختلفنا فيه، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم حتى ارتفعت أصواتنا، فاستيقظ، فقال: مالكم؟ قال: فقلنا: اختلفنا في لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، فمنا من قال نعم، ومنا من قال لا، فقال النبي ﷺ:

«لا بأس به»[4].

---

(١) إسناده جيّد.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٨٣٤٨).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٥٧) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (١١٢٧) ـ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٤٨)، وابن خسرو في «مسنده» (١١٢٦) عن أبي حنيفة، به.

(٣) ثقة حجّة (التهذيب ٩/٤٧٣).

٤) هكذا هنا، لكن رواه الحارثي في «مسنده» (٢٣٢) من طريق أبي يوسف، وجاء في سنده=

٥١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي سلمة[١]، عن رجل من آل عمر بن الخطاب ﷺ، عن أبي هريرة ﷺ، قال:

مررت بأهل البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال، هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ قال:

«فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء»، فقدمت على عمر بن الخطّاب ﷺ فسألني عن ذلك فأخبرته بالذي قلت، فقال:

«لو قلت غير هذا ما أفتيت بين اثنين ما بقيت»[٢].

= (عند رقم: ٢١٠) عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد؛ وهكذا هو عند محمد ابن الحسن في «الآثار» وابن خسرو في «مسنده» من طريق محمد بن الحسن.

وعثمان بن محمد هذا أو محمد بن عثمان لا أدري من يكون، ولا أوافق الحسيني إذ ذهب في «التذكرة» (١١٤٧/٢ رقم: ٤٥٣٩) إلى أنه (عثمان بن محمد بن أبي سُويد)؛ والذي يبدو لي أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجوّد اسم الرجل أو أنّه اشتبه عليه، كما سيأتي في بيان الصواب من إسناد هذا الحديث.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٥٨)، والحارثي في «مسنده» (٢١٠ إلى ٢٢٥)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٦، ٣٧)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٤٨) عن أبي حنيفة، به.

والصواب من هذا الحديث؛ ما رواه مسلم (٨٥٥/٢ رقم: ١١٩٧)، والنسائي (١٨٢/٥) من طريق محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة، به.

(١) لا أدري من هو.

(٢) فيه مجهول، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٥٦).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٤٤) واللفظ له، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٨/٥ ـ ١٨٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة (هو ابن عبد الرحمن بن عوف)، عن أبي هريرة، أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم،=

٥١٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بلحم الصيد إذا صاده الحلال أن يأكله الحرام»[١].

٥١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة ﷺ، قال:

خرجت في رهط من أصحاب محمد ﷺ ليس في القوم إلّا محرم غيري، فبصرت بعانة فثرت إلى فرسي وعجلت عن سوطي، فقلت: ناولنيه، فأبوا، فنزلت عنه فأخذت سوطي ثم ركبت، وطلبت العانة فأصبت منها حمارًا، فأكلوا وأكلت معهم[٢].

٥١٥ ـ عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أنه قال:

«يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والحيّات إلّا الجانّ»[٣].

= فأمره بأكله، قال: فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل، فقال: ما أفتيته؟ قلت: بأكله، قال: والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرّة.

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٣٢) من طريق أبي يوسف، به.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٥٥) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٩٤٧) ـ، والحارثي في «مسنده» (٢٢٦ إلى ٢٣٨) عن أبي حنيفة، به.
والحديث مروي في الصحيحين والسنن من طرق عن أبي قتادة، به.

(٣) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٦٥) ـ وابن خسرو (١٠٩٥) من طريقه ـ عن أبي حنيفة، هكذا موقوفًا.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠٨٦) من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، مرفوعًا به.
وقد رُوي مرفوعًا أيضًا.

٥١٦ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«من قتل حيّة قتل كافرًا»(١).

٥١٧ ـ عن أبي حنيفة، عن سالم الأفطس(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ، أنه قال:

«كنّا قعودًا معه(٣) ونحن محرمون فأبصر حدأة على دبرة بعيره فأخذ القوس والنبل فرماها، ورأيته يشرب من فِي القربة وهو قائم»(٤).

٥١٨ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علي ﷺ:

أنه شرب وهو قائم(٥).

٥١٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في جزاء الصيد:

«إذا أصابه المحرم ينبغي للحاكم أن يُقوِّم عليه الصيد كم يبلغ ثمنه

---

(١) منقطع بين الهيثم وابن مسعود.

(٢) سالم بن عجلان الأموي أبو محمد الجزري الحرّاني، ثقة صدوق كثير الحديث (التهذيب ٣/٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٣) هكذا جاء هنا (عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: كنا قعودًا معه)، والسياق يقتضي أن تكون (عن سعيد بن جبير، أنه قال: كنا قعودًا عند ابن عمر ونحن مُحرمون...).

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٦٦ و٨٤١ بمعناه)، وابن خسرو في «مسنده» (٥١٧ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

(٥) منقطع بين الهيثم وعلي.

دراهم في الأرض التي أصابه فيها، ثم ينظر: فإذا بلغت الدراهم ثمن هدي أمره فاشترى بها هَديًا، فإذا لم يبلغ ثمن هدي اشترى بها طعامًا فتصدّق به على كل مسكين نصف صاع من بر، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل طعام مسكين يومًا يصومه؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ إلى آخر الآية»[١].

٥٢٠ ـ عن أبي حنيفة، عن قيس[٢]، عن أبي بكر بن أبي موسى[٣]، قال:

«بينا أنا جالس عند ابن عباس ﵄ إذ أتاه رجل فقال: إني أصبت ظبيًا وأنا محرم، فقال: فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر بشاة، قال: ثم أتاه رجل آخر فقال: إني قضيت نُسكي إلّا الطواف، قال: فانطلق فطف ثم ارجع إليّ، فرجع، فقال: إني قد طفت بالبيت، قال: فانطلق فاستقبل العمل»[٤].

٥٢١ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن مالك[٥]، عن أبيه[٦]، قال:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) لعلّه قيس بن مسلم الجدلي الكوفي الثقة.

(٣) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، ثقة من رجال التهذيب.

(٤) لا أدري قيس عن أبي بكر متّصل؟

(٥) قال ابن عقدة فيما نقله أبو نعيم الأصبهاني: «هو محمد بن مالك بن باسل، وهو جدّ هارون بن إسحاق الهمداني» (مسند أبي حنيفة ص: ٤٧)، وقال ابن خسرو: «أبو حنيفة، عن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني» (مسنده ٢/٧٨٩) ووافقه ابن حجر في تعجيل المنفعة وهو الصواب إن شاء الله من اسم جدّه (زبيد) وليس (باسل)؟!
قال الحافظ ابن حجر عنه: «ما أرى به بأسًا» (تعجيل المنفعة رقم: ٩٧٠).

(٦) مالك بن زبيد، مقبول، من رجال التهذيب (١٠/١٦) روى عنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي.

خرجنا حُجّاجًا حتى أتينا ربذة إذ رفع لنا خباء، فقلنا: ما هذا؟ قال: خباء أبي ذر ﷺ، فأتيناه فرفع أبو ذر جانب الخباء، فقال: من أين أقبل القوم؟ قال: فقلنا: من العراق، قال: وأين تريدون؟ قال: قلنا: نريد البيت، قال: فوالله ما أخرجكم غير ذلك؟ قال: فحلفنا له، فقال: إذا فرغتم فاستأنفوا العمل[١].

٥٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي[٢]، عن رسول الله ﷺ، قال:

«الحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرّم»[٣].

٥٢٣ ـ عن أبي حنيفية، عن ابن عائذ[٤]، عن مجاهد، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«الحاجّ والمعتمر والغازي في سبيل الله وفد الله، دعاهم فأجابوه،

---

(١) إسناده مقبول.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٢٨) ـ ومن طريقه ابن خسرو (١٠٢٤) ـ عن أبي حنيفة، به.

(٢) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي، صدوق ثقة، وثّقه أحمد والنسائي وابن معين والدارقطني والفسوي وابن سعد؛ فكفاه (التهذيب ٢٠٢/١٠، وانظر سؤالات الحاكم للدارقطني وسؤالات ابن الجنيد لابن معين).

(٣) مرسل.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٣٢) وابن خسرو في «مسنده» (٣٥٢) والقاضي الأشناني (كما في «جامع المسانيد» ٥٠٧/١) من طريق أبي يوسف، به.
لكن محمد بن الحسن أخرجه في «الآثار» (٣٢٦) من قول معاوية بن إسحاق ولم يرفعه.

(٤) أيوب بن عائذ الطائي الكوفي، ثقة (التهذيب ٤٠٦/١).

وحقّ على الله أن يعطيهم ما سألوا»[١].

٥٢٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂، أنها قالت:

«كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها ويقيم حلالاً في أهله ولا يحرم منه شيء، فقالت عائشة: ولكن لا يخرج الذي يبعث بها مقلدة يؤم البيت إلّا محرمًا»[٢].

٥٢٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا قلّد الرجل هديه وهو يؤمُّ البيت فقد أحرم»[٣].

٥٢٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود ﵁، قال:

«اللهم لا تجعلني من المتكلِّفين»؛ وذلك أنه ذكر عنده معقل بن مقرن وما حرم على نفسه، وذكر رجلاً بعث هديًا وأحرم وهو مقيم[٤].

٥٢٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

---

(١) مرسل.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٣٢٧) موقوفًا على مجاهد، ولم يرفعه.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة، وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢١٦).

وأخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (٣٦٥/١٣٢١)، والترمذي (٩٢٥ الرسالة)، والنسائي (١٧٥/٥) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

«لا يحرم حتى يُقَلَّد»[١].

٥٢٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂، أنها قالت:

أهديت بدنة فهلكت، فاشتريت هديًا آخر مكانها، ووجدت الأولى فنحرتها جميعًا، وقالت:

«الأولى كانت تجزئ عني»[٢].

٥٢٩ ـ عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة[٣]:

أن زوجها أهدى هديًا فعطب ونحره وغمس نعله في دمه ثم ضرب بها على جنبه ثم تركها، وسألت خالته عن ذلك عائشة ﵂، فقالت:

«أكْلُه أحبّ إليّ من تركه للسباع»[٤].

٥٣٠ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن علي ﵁، قال:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢١٧) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٣٧) من طريق ابن أبي مليكة وعطاء و(١٤٦٣٨) من طريق عروة، ثلاثتهم عن عائشة، به.

(٣) لا أدري من تكون، وجاء عند محمد بن الحسن (عن خالته، عن عائشة أم المؤمنين) وكذلك عند الحافظ طلحة كما في «جامع المسانيد» (٥٤٨/١).

(٤) في إسناده مجهول.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٦١) ـ ومن طريقه الحافظ طلحة في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» (٥٤٨/١) ـ عن أبي حنيفة، به.

«تجزئ عنك إذا بلغت المنسك ـ يعني العرجاء ـ»[(١)].

٥٣١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«البدن من البقر والإبل، والهدي من الإبل والبقر والغنم»[(٢)].

٥٣٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

في قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: «برئ من الإثم»[(٣)].

٥٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها سُئِلت عن مُحرم مات، كيف يُصنع به؟ قالت:

«اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم؛ فإنّه حين مات ذهب إحرامه»[(٤)].

٥٣٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾:

(١) فيه مجهول.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) منقطع بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٧٤) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.
وهكذا أخرجه منقطعًا: ابن أبي شيبة (١٥٧٢٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/٥٦٠ ـ ٥٦١).
ووصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩٨، ١٩٠٣) من طريق حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

(٤) منقطع بين إبراهيم وعائشة.

«شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».

وفي قول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال:

«الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: قولك: لا والله، بلى والله»[١].

٥٣٥ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي بكر بن أبي جهم[٢]، قال:

«رأيت ابن عمر ﷺ طاف بالبيت بعد الغداة أسبوعًا، ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وابيضَّت فصلَّى ركعتين»[٣].

٥٣٦ ـ عن يزيد أبي خالد[٤]،..........................

(١) إسناده جيّد، وأخرج الشقّ الأول ابن خسرو في «مسنده» (٣٦٠) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، وقد يُنسب إلى جدّه، فقيه ثقة قليل الحديث (التهذيب ١٢/٢٦).

ولم يعرفه ابن خسرو فقد جاء عنده: (عن أبي بكر بن أبي فلان).

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٢٥٣) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة،عن أبي بكر بن أبي فلان، به.

(٤) هكذا جاء اسمه هنا (يزيد أبي خالد)، ورواه ابن خسرو في «مسنده» (١١٩٩) من طريق أبي يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن عجوز من العتيك، به.

وترجم له ابن خسرو في «مسنده» فقال: «أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن الرشك» (٢/٨٨٣).

ويزيد هذا إن كان الرّشك كما جاء في سند ابن خسرو من طريق آخر (١١٩٨) فهو يزيد ابن أبي يزيد الضُّبَعي أبو الأزهر البصري، ثقة، ولا يُعرف لأبيه اسم (تهذيب التهذيب ١١/٣٧١ ـ ٣٧٢).

عن عجوز من العتيك[١]، عن عائشة ﵂، أنها قالت:

«لا بأس بالعمرة في أي أشهر السّنة شئت ما خلا خمسة أيام أو أربعة أيّام من السنة: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»[٢].

٥٣٧ - عن عبيد الله بن عمر[٣]، عن سعيد بن أبي سعيد[٤]، عن ابن

(١) ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنها معاذة العدويّة كما في «تعجيل المنفعة» (٦٨٤/٢ رقم: ١٧٢٠ - ترجمة: يزيد بن عبد الرحمن)، فإن كانت كما قال فهي ثقة حجة مترجمة في «التهذيب» (٤٥٢/١٢)، قلت: ويؤيّده أن ابن أبي شيبة والبيهقي أخرجاه من طريقها عن عائشة كما سيأتي.

(٢) إسناده جيّد؛ إن كان يزيد هو الرِّشك والعجوز هي معاذة العدويّة، وإلّا فالإسناد فيه مجهول، وسيأتي من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة (٥٣٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٥٧) بسند صحيح من طريق قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: «حلّت العمرة الدهر إلّا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق».
ثم وقفت عليه من طريق آخر بيّن فيه أن يزيد هو الرِّشك، والعجوز هي معاذة؛ فقد أخرج الرواية البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٦/٤) من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: «حلّت العمرة في السنة كلها إلّا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك».

(٣) ابن حفص العمري، ثقة ثبت (التهذيب ٣٨/٧).

(٤) المقبري، ثقة تغيّر بأخرة، ليس له حديث منكر، وأذهب إلى قول الذهبي فيه: «ما أحسبه روى شيئًا في مدّة اختلاطه» (التهذيب ٣٨/٤، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٥).
وأما رواية سعيد عن ابن عمر ففي نفسي منها شيء؛ ذلك أنه لا توجد له رواية في الكتب الستة، وإنما وجدت الإمام أحمد ﵀ أخرج له حديثين في «مسنده» (٥٢٥١، ٥٩٤٩ و٦٢٢٥) وفي الأخريين قال: «جلست إلى ابن عمر»، وقال: «رأيت ابن عمر»، لكن الحديثين من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف، وهذان الحديثان رويا من طرق أصح من هذه الطريق، جاء فيها سعيد، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، يعني بواسطة.=

عمر ﷺ قال:

قال رجل: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هُنّ؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك، ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجز الركن اليماني حت تستلمه، ورأيتك تلوّن لحيتك بالصفرة، ورأيتك توضّأ في النعال السبتية؟ فقال:

«إني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك كله»[١].

٥٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن يزيد أبي خالد[٢]، عن عجوز من العتيك[٣]، عن عائشة ﷺ، أنها قالت:

= فيجوز أن يكون سعيد أدرك ابن عمر فقد توفّي بعد نافع مولى ابن عمر، لكنه لم يسمع منه شيئًا.

(١) إسناده متوقّف على صحّة سماع سعيد من ابن عمر.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٣٨، ٦٣٩) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن عمر، به.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٠) من طريق أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن هانئ، حدثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصفّر لحيته.
وأخرجه البخاري (١٦٩، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨)، والنسائي (١/٨٠، ٥/٢٣٢)، وابن ماجه (٣٦٢٦) جميعهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، به.
وهذا هو الصواب من هذا الحديث، والله أعلم.

(٢) انظر ما علّقته عند الخبر (٥٣٦).

(٣) انظر ما علّقته عند الخبر (٥٣٦).

«لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»[١].

٥٣٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للحجر:

«إنّي أعلم أنّك حجر، مثلك لا يضر ولا ينفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبلك لما قبلتك»[٢].

٥٤٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«من اشترط ومن لم يشترط سواء»[٣].

٥٤١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يقع على امرأته وهما محرمان:

«يمضيان في وجههما، ويهدي كل واحدٍ منهما هديًا حتى يفرغا، وعليهما الحجُّ من قابل ويتفرّقا إذا أحرما»[٤].

---

(١) هنا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وعند رقم (٥٣٦) رواه عن يزيد مباشرة.
وقد أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٣٩)، وابن خسرو في «مسنده» (١١٩٨ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، عن يزيد الرُّشك، عن عجوز من العتيك، به.
وانظر لزامًا الخبر المتقدّم (رقم: ٥٣٦).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر.
وصله البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠/٢٥١)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/٢٢٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر، به.

(٣) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٣٣٤).

(٤) إسناده جيّد.

٥٤٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا قبل المحرم من شهوة أو لامس فعليه دم»[١].

٥٤٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما أتيت الركن اليماني قط إلّا وجدت عنده جبريل»[٢].

٥٤٤ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي سوار[٣]، عن أبي حاضر[٤]، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٣٤٦).

(٢) مرسل.
ووصله الحارثي في «مسنده» (٧٧٢) وابن خسرو في «مسنده» (٣٢٦) كلاهما من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، به.

(٣) لا أعرفه، وقد ذهب أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (٢٧٤، ١٧٦) إلى أنه عبد الله بن قدامة العنبري، وأحسبه لم يوفق في ذلك، ولذلك فرّق الحسيني بينهما كما في «التذكرة» (٨٤٥٦، ٨٤٥٧)، وهو الذي أذهب إليه.
وذهب الحارثي في «مسنده» (٢/٩٢٥) إلى أنه (أبو السوداء السلمي).
قلت: هو أبو السوّار وقيل أبو السوداء السُلَمي، لا أدري ما حاله. (ترجمته في الجرح ٩/٣٨٨، المقتنى في سرد الكنى للذهبي رقم: ٢٩٧٥، وتعجيل المنفعة رقم: ١٣٠٠).

(٤) إن كان هو عثمان بن حاضر الحميري فهو صدوق ثقة (التهذيب ٧/١٠٩)، وإلّا فلا أدري من يكون.
قال ابن أبي حاتم: «أبو حاضر سمع ابن عباس روى عنه أبو السوار وعمرو بن ميمون»، وقال: «سمعت أبي يقول ذلك وقال: لا أدري هو عثمان بن حاضر أم لا»، وقال: «سألت أبي عنه فقال: هو شيخ مجهول روى عنه أبو الجنيد» (الجرح ـ الكنى ٩/٣٦٢ ـ ٣٦٣).

أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقاحة[1].

٥٤٥ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة ﵂ وهو محرم بعسفان[2].

٥٤٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الحلق أفضل للرجال من التقصير، والتقصير أفضل للنساء من الحلق، وما أقلّت المرأة من الأخذ فهو أفضل»[3].

٥٤٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس على النساء رمل في البيت ولا سعي بين الصفا والمروة»[4].

٥٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد[5]، عن أبي نجيح[6]،

(١) في إسناده مجهول، وسيكرّره المصنف عند رقم (٨١٤).
وأخرجه الحارثي البخاري في «مسنده» (من ١٧٠٨ إلى ١٧٢٥) من طرق عدّة، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٧٦ ـ ١٧٧)، وابن خسرو في «مسنده» (١٢٤٣ من طريق الصباح بن محارث)، عن أبي حنيفة، به.
وأمّا احتجام النبي ﷺ وهو محرم فهو ثابت في الصحيح، وأيضًا احتجامه وهو صائم.

(٢) مرسل، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٦٧).
والحديث صحيح؛ أخرجه البخاري (١٨٣٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، ومسلم (١٤١٠) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

(٥) القدّاح أبو الحصين المكيّ، صدوق صالح الأمر، لا بأس به، لا يُحتجّ بما ينفرد به (التهذيب ٧/١٤ ـ ١٥).

(٦) يسار أبو نَجيح الثقفي المكيّ، ثقة (التهذيب ١١/٣٧٧).

عن عبد الله بن عمرو ﵄، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«إنَّ الله حرّم مكّة وبيع رباعها وأخذ أجور بيوتها»[١].

٥٤٩ ـ عن أبي حنيفة، عن سالم[٢]:

أنه بلغه أنَّ حَوْل الكعبة قبور ثلاثمائة نبيّ، وأنه لم يهرب نبيّ من قومه إلّا لاذ بها مجاورًا حتى يموت بها.

٥٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: صلَّى النبي ﷺ في الكعبة أربع ركعات، قال: فقلت له: أرني المكان الذي صّلى فيه، قال: فبعث معي ابنه، قال: فكأني غمصته، فقال: لا تزدر به فإنه من صالح المتاع، ثم ذهب بي فأراني عند الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة[٣].

---

(١) إسناده لا بأس به، غريب من هذا الوجه؛ ابن أبي زياد تفرّد به ولم يتابعه عليه أحد فيما أعلم، والله أعلم.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٦٩) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «المسند» (٦٨٦، ٦٩٠) ـ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨١ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أيضًا الدارقطني في «سننه» (٣/٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٥) من طريق أبي حنيفة، به.

(٢) هو ابن عجلان الأفطس، تقدّم عند رقم (٥١٧)، وأنه ثقة صدوق.

وهو عند محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٦٣).

(٣) هكذا جاء هنا مرسلاً.

لكن الحارثي أخرجه في «مسنده» (٨٩٦، ٨٩٧) من طريق أسد بن عمرو وزفر كلاهما، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به.

وإسناده جيّد. =

٥٥١ ـ عن أبي حنيفة، عمّن حدّثه، عن الحسن:

أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو وجع على راحلته ليستلم الأركان بمحجنه، ثم صلى ركعتين، ثم دعا عباسًا فسأله شرابًا، فقال: أمِنْ شراب الخاصّة أو من شراب العامّة، قال:

«لا، بل من شراب العامّة»[1].

٥٥٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، أنه قال:

كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة، قال: وكنت أصعد على الصفا والمروة ولا يصعد، قال: فقلت له: مالك لا تصعد؟ قال:

هكذا طاف النبي ﷺ[2].

= وصلاة النبي في الكعبة، أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن ابن عمر، عن بلال، به (انظر تحفة الأشراف للحافظ المزّي رقم: ٢٠٣٧).

(١) فيه مجهول، وهو أيضًا مرسل.

قلت: وأما طواف النبي ﷺ على راحلته واستلامه الركن بمحجن ثم صلاته ركعتين بعد ذلك فثابت صحيح، وأما اللفظ الأخير أنه دعا بماء فإنّي لم أجده (على عجالة في البحث).

وطوافه وهو يشتكي روي من وجه ضعيف، أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» من مسنده (٦١١) وأبو داود (١٨٨١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرج البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٩٤٨) وغيرهم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ طاف في حجّة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

(٢) مرسل (عكرمة رفعه حيث قال: هكذا طاف النبي ﷺ).

وهو في «الآثار» لمحمد (٣٣١).

فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك، فقال: كذب الخبيث!! طاف النبي ﷺ وهو شاكٍ بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه[١].

٥٥٣ - عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أنه قال في الرجل يجامع بعدما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت: «إنَّ عليه بدنة، ويتم ما بقي من حجّه، وحجُّه تام»[٢].

٥٥٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر :

مثل قول إبراهيم سواء[٣].

٥٥٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في محرم جامع قبل عرفة أو بعدها قبل أن يطوف بالبيت:

---

(١) انظر ما علّقناه على الخبر المتقدّم (٥٥١).
وأما مرسل سعيد بن جبير هذا، فقد أخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٢٧).

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٤٤) وفيه (عطاء بن أبي رباح).
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٣٦) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس، به.
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١١٣٦ رواية يحيى) عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

(٣) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٤٥) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: «إذا جامع بعدما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضي ما بقي من حجّه، وعليه الحجُّ من قابل».
وانظر الأثر القادم (٥٧٩).

«عليه في الوجهين جميعًا شاة شاة، ويقضي ما بقي من حجِّه وعليه الحجُّ من قابل»[١].

٥٥٦ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران:

فيمن طاف بين الصفا والمروة ولم يرمل، قال:

فأجمعا أن ليس عليه شيء، وقرأ على ميمون في قراءة أُبيّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: (أن لا يطَّوَّف بهما)»[٢].

٥٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا لم يدرك جمعًا فقد فاته الحج»[٣].

٥٥٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطّاب ﷺ[٤]، قال:

بينما عمر بجمع إذ أتاه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين، إني قدمت الساعة وأنا مُهِلٌّ بالحج، فقال له: أتهدي إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل معه رجلاً، فقال: انطلق به إلى عرفات وليقف بها ثم العَجَل عليّ فإني حابس الناس عليك، فلما أصبح عمر بن الخطاب ﷺ وقف بالناس ثم جعل يقول: هل جاء الرجل؟ فقالوا: لا، فلم يزل حابسًا الناس حتى جاء فأفاض وأفاض الناس معه[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) لعل (عن عمر بن الخطاب) في السند غير مستقيمة؛ إذ سياق الخبر لا يقتضيها.

(٥) مرسل.

=

٥٥٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ:

أن رجلاً قدم يوم النحر وهو مُهِلٌّ بالحج فأمره أن يُهِلَّ بالعمرة، وجعل عليه الحجَّ من قابل[1].

٥٦٠ ـ عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير[2]، عمّن حدّثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه أبصرهم عند الجمرة يُهلّون ويُكبّرون، قال: هى هى هى هى ورب الكعبة، قال: فلما انصرف سُئل عن ذلك، قال: «كلمة التقوى وهم أحقّ بها وأهلها»[3].

٥٦١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢١٩) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

(١) مرسل.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (م ٢١٨) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

(٢) الأنصاري أبو الصبّاح الكوفي، رأس في الإرجاء، صدوق (التهذيب ١٠/٣٦٧).

(٣) في إسناده مجهول.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠١٨) من طريق عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه بإسناد صالح كل من: سعيد بن منصور في «تفسيره» (٧/٣٨٠ رقم: ٢٠١٣)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢/٢٢٩) عن سفيان بن عيينة، عن شيخ يقال له يزيد أبو خالد (عند الطبري المكيّ) مولى مؤذن لأهل مكة، قال: سمعت علي الأزدي يقول: سمعت ابن عمر، مثله.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/٣١٣ الفتح: ٢٦) والطبراني في «الدعاء» (١٦١٢) من طريق سفيان، به.

«إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلّا أن يرجع إليه»[١].

٥٦٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ:

أنه كان رمل في الطواف الأول ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر[٢].

٥٦٣ ـ عن أبي حنيفة، عمّن حدّثه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك[٣].

٥٦٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أكره للمحرم أن يُغَطّي فاه»[٤].

٥٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن النبي ﷺ أمر صفيّة بنت حُيَي ﵂ أن تصدر، فقالت: إني حائض، فقال: عَقْرَى حَلْقَى، إنّك الآن لحابستنا، ثم ذكر فقال: «أما كنت طفت بالبيت طواف يوم النحر.؟» قالت: نعم، قال: «فاصدري»[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) مرسل، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٢٩).

(٣) معضل.

وأخرجه الحارثي البخاري في «مسنده» (٣٤) من طريق عمر بن أيوب الموصلي، حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

(٤) إسناده جيّد.

(٥) مرسل، وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٧٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الدارمي (١٩٥٨، ١٩٥٩)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢/٣٢٤ رقم: ٣٣٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣) من طرق، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

٥٦٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوّك، ويعصر القرحة، ويبط الجرح، ويجبر الكسر، ويربط على الجبائر، ويتداوى بما أحبّ، ويكتحل بما أحبّ بعد أن لا يكون في شيء من أدويته وأكحله طيب»[١].

٥٦٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو في رأسه فيتداوى بدواء فيه طيب أو حلقه كفّر أي الكفارات شاء: إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء ذبح شاة فتصدّق بلحمها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ فهو هذا الصيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ هي هذه الصدقة، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ فهو شاة يذبحها فيتصدّق بلحمها فمن هذا النسك[٢].

٥٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع[٣]، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال[٤]:

أتاه رجل، فقال: إنّي قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: «إنّك لشبق، أهرق دمًا، وتَمَّ حَجُّك»[٥].

(١) إسناده جيّد، وهو عند محمد في «الآثار» (٤٢ ـ ٣٥٣) مختصرًا.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) الأسدي أبو عبد الله المكّي، ثقة (التهذيب ٦/٣٣٧).

(٤) هكذا، والسياق لا يقتضيها.

(٥) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٤٣).

وأما عن مذهب ابن عباس هذا؛ فانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٢٨٦٨).

٥٦٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«يغتسل المحرم ويصبُّ الماء على رأسه ويرفق به»[١].

٥٧٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود:

أنهما أفاضا مع عمر ﷺ جميعًا، فسمعناه وهو يقول حين أفاض إليها الناس:

«عليكم بالسكينة؛ فإن البرّ ليس في إيضاع الإبل»، وأنَّ بعيره لم يزل يقصع بجرّته حتى نزلنا جَمْعًا[٢].

٥٧١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في رجل قال: هو يهدي رجلاً حُرًّا، قال:

«يحجّه».

قال: وقال فيمن قال: هو يهدي عبده أهداه أو هو يهدي عبد غيره اشتراه فهداه أو أهدى ثمنه[٣].

٥٧٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«يدْهن المحرم الشقاق بالسمن والودك»[٤].

٥٧٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، أنه قال:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) اسناده جيد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٥٠).

«ادهن الشُّقَاق بما أكلت»[١].

٥٧٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن مجاهد، قال:

سألت ابن عمر ﷺ: أيغسل المحرم ثيابه؟ قال:

«نعم، إنَّ الله لا يصنع بدرنه شيئًا»[٢].

٥٧٥ ـ عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ:

أنه خرج حتى إذا كان على ميلين أو فرسخين من المدينة وهو محرم بعمرة أحرم بالحج[٣].

٥٧٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المحرم تكون به القروح فيتداوى بالطيب، ثم تخرج به قروح أخرى قبل أن تبرأ فيتداوى:

«إنَّ عليه أي الكفارات شاء، كفارة واحدة»[٤].

٥٧٧ ـ عن أبي حنيفة، عمّن حدّثه، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال:

«الطواف للغرباء أحبّ إليّ من الصلاة»[٥].

---

(١) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٥٠).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٦٢) من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

(٥) فيه مجهول.

٥٧٨ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أبي كان شيخًا كبيرًا فلم يستطع أن يحجّ حتى مات، أفأحجُّ عنه؟ قال:

«أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه»[١].

٥٧٩ ـ عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد[٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

جاءه رجل فقال: إنّي قضيت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ثم واقعت أهلي، قال:

«فاقض ما بقي عليك وأهرق دمًا وعليك الحج من قابل»، قال: فعاد عليه، فقال: إني جئت من شقّة بعيدة، قال: فقال له مثل ذلك[٣].

٥٨٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصلاة بعرفات:

«إن تطوّع بينهما صلّى كل واحدة منهما بأذان وإقامة، وإن لم يتطوّع

---

(١) معضل.
والحديث صحيح، رواه ابن عباس وغيره.
وانظر صحيح البخاري (١٨٥٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، مثله.

(٢) الإمام الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) إسناده جيّد، وانظر ما تقدّم (رقم: ٥٥٤) و«الآثار» لمحمد (٣٤٥).

بينهما صلّاهما بأذانٍ وإقامتين»[١].

٥٨١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصلاتين بجمع المغرب والعشاء:

«إذا تطوّعت بينهما فصلِّ كل واحدةٍ منهما بأذان وإقامتين، وإذا لم يتطوّع بينهما صلّاهما بأذان واحدٍ وإقامة»[٢].

٥٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«من ترك طواف الصدر من الرجال فعليه الدم، ومن تركه من النساء فليس عليهنَّ شيء»[٣].

٥٨٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن عمر ﷺ:

أنه عطش وهو يطوف فمال إلى زمزم فشرب وصبَّ على وجهه[٤].

٥٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ سُراقة بن مالك بن جعشم قال:

---

(١) إسناده جيّد. وانظر «الآثار» لمحمد (٣٤٠).

(٢) إسناده جيّد. وانظر «الآثار» لمحمد بن الحسن (٣٤١).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) منقطع بين إبراهيم وابن عمر.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس، إمام حافظ ثقة، وما كُلّ ما روى عن جابر سماع، منه سماع ومنه بواسطة، ورواية الليث بن سعد عنه عن جابر متّصلة لأنه كان يوقفه ويسأله، وحديثه عن جابر في الحجّ سماع؛ فقد صرّح بذلك عند الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٤١٨) ومسلم (١٢١٣) وعند غيرهما (التهذيب ٩/٤٤٠).

يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: «للأبد»[١].

٥٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، أنَّ سراقة بن مالك ﷺ قال:

فحدّثنا عن ديننا هذا كأنّا خُلقنا له الساعة نعمل لشيء قد جرت به المقادير وجفّت به الأقلام، أم لشيء يستقبل؟ قال:

«بل لشيء قد جرت به المقادير وجفّت به الأقلام»، قال: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال:

«اعملوا فكل مُيَسَّرٌ لما خُلِق»، قال: ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ إلى آخر الآية[٢].

---

(١) إسناده جيّد، وأبو الزبير حديثه في الحج عن جابر سماع، وتخريجه في الذي يليه (رقم: ٥٨٥).

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٠٩) من طريق أبي يوسف، به.

(٢) إسناده جيّد، وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٧) من طريق أبي يوسف، به.

وهذا الحديث والذي قبله بعضهم رواه عن أبي حنيفة بلفظ واحد ولم يفرّقه كما فعل أبو يوسف وغيره.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٨٢ مطوّلاً)، والحارثي في «مسنده» بلفظيه كصنيع أبي يوسف (من ٩٣ إلى ١١٦)، وأبو نعيم في «مسنده أبي حنيفة» (ص: ٢٩ ـ ٣١)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٨٨ من طريق محمد بن الحسن، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٩، ١٠٠١) عن أبي حنيفة، به.

والحديث صحيح، مروي من طرق.

أخرجه الإمام أحمد (١٤١١٦ تامًّا) والإمام مسلم (٢٦٤٨) وغيرهما من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، به.

٥٨٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ:

أنه بعث مع علقمة بهدي، فقال:

«انحر وكل ثُلثًا وتصدّق بثلث وابعث إلى آل عتبة بن مسعود بثلث»[١].

٥٨٧ ـ عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب[٢]، عن أبي بردة[٣]، عن أبي موسى ﷺ:

أن النبي ﷺ زار قومًا فذبحوا له شاة، فأدخل لقمة من اللحم في فمه فجعل لا يسيغه، فقال: «ما شأن هذا اللحم؟» قالوا: هذه شاة فلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من شاته، فقال النبي ﷺ: «أطعموها الأسرى» يعني المساكين[٤].

٥٨٨ ـ عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير[٥]، عن عامر[٦]:

أنه قال فيمن يجامع أم امرأته:

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٤١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

(٢) ابن شهاب الجرمي الكوفي، ثقة مأمون (التهذيب ٥/٥٥).

(٣) ابن أبي موسى الأشعري، ثقة كثير الحديث (١٢/١٨).

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٤٧٩، ١٤٨٠)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٩)، وابن خسرو (٨٤٦) من طريق أبي يوسف، به.

(٥) تقدّم عند رقم (٥٦٠) وهو صدوق.

(٦) لعلّه عامر بن شراحيل الشعبي.

«لا تحرم عليه امرأته، لا يحرّم عليه الحرام الحلال»[١].

٥٨٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن مجاهد، أنَّه قال:

«إنَّ الشيطان يتّقيكم كما تتَّقونه، فإذا رأيتموه فلا تهابوه فيركبكم، ولكن شُدُّوا عليه فإنه يهرب»[٢].

٥٩٠ ـ عن أبي حنيفة، عمّن حدّثه، عن الحسن البصري، أنه قال:

«آل محمد ﷺ: أمة محمد ﷺ»[٣].

٥٩١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا زنت أمّ الولد فلا تباع على حال»[٤].

٥٩٢ ـ عن أبي حنيفة، عن بعض أصحابه:

أنَّ جبريل أتى النبي ﷺ فعمَّمه بعمامة سوداء وأسدل لها من خلفه[٥].

---

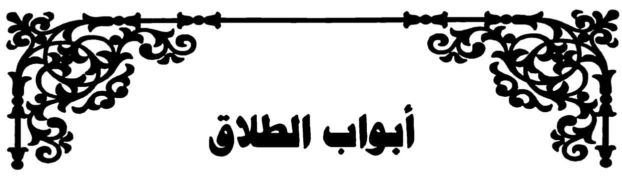
(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) فيه مجهول.

(٤) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٦٦٧).

(٥) فيه مجهول.



أبواب الطلاق

٥٩٣ ـ حدّثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن عمر ﷺ طلَّق امرأته في حيضها، فعيب ذلك عليه فراجعها وطلَّقها في طهرها[١].

٥٩٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس شيء مما أحلَّ الله أبغض إلى الله من الطلاق»[٢].

٥٩٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي ﷺ:

أنه قال في الرجل يطلِّق امرأته فيُعلمها ويراجعها فيُشهد ولا يُعلمها:

«أنها امرأته أعلمها أو لم يعلمها»[٣].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وابن عمر.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٤٦٠)، والبخاري الحارثي في «مسنده» (٩٦٦ من طريق حماد بن أبي حنيفة)، عن أبي حنيفة، به.

والحديث صحيح مشهور.

أخرجه مالك (١٦٨٣ رواية يحيى) ومن طريقه: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (كما في تحفة الأشراف رقم: ٨٣٣٦).

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٥٠٤).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعلي.

قال إبراهيم: قول عليّ أحبّ إليّ من قول عمر ـ يعني في امرأة أبي كنف ـ[١].

٥٩٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت[٢]، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال:

«الحامل المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها»[٣].

٥٩٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق»[٤].

٥٩٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ أبا كنف[٥] طلّق امرأته فأعلمها وراجعها قبل أن تنقضي عدّتها

---

(١) سيأتي عند رقم (٥٩٨).

(٢) ثقة ثبت، يرسل كثيرًا، حديثه على السماع حتى يتبيّن أنه دلّسه (التهذيب ٢/١٧٨).

(٣) منقطع بين حبيب وابن عباس.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٧٦، ١٧٧) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.
ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٨٢) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا نفقة للمتوفى عنها الحامل. وجبت المواريث».

(٤) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٤١٨) مختصرًا. وسيكرّره المصنف (رقم: ٦٣٠).

(٥) لم أقف له على اسم، سمع سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وأبا هريرة، روى عنه الشعبي، وعبد الله بن مرّة؛ فهو عندي مستور صالح الأمر، وجاء عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٧٩) أبو كنف رجلاً من عبد القيس (الجرح والتعديل ٩/٤٣١، كنى البخاري رقم: ٥٩٦).

ولم يعلمها، فجاء وقد تزوّجت المرأة، فأتى عمر بن الخطّاب ﷺ فقصَّ عليه الخبر، فقال عمر:

«إنّ وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل»، فقدم وقد وضعت القَصَّة على رأسها، فقال: إنَّ لي حاجة فاخلوني، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب ﷺ فعرفوا أنَّه قد جاء بأمرٍ مستقيم[١].

٥٩٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«طلاق السُّنَّة أن يطلّق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدّة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخُطّاب، فإن أراد أن يطلِّقها ثلاثًا طلّقها حين تطهر من حيضتها الثانية ثم يطلِّقها حين تطهر من حيضتها الثالثة»[٢].

٦٠٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يريد أن يطلِّق امرأته للعدّة وهي لا تحيض وقد

---

(١) إن كان أبو كنف حدّث إبراهيم بهذا الخبر، فإسناده صالح؛ وإلّا فهو منقطع بين إبراهيم وعمر.

وهو في «الآثار» لمحمد (٤٨١).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٧٩) عن الثوري، عن حمّاد ومنصور والأعمش، عن إبراهيم، به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود.

وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٧٩٠٤، ١٧٩٠٥، ١٧٩٢٩).

يئست، قال:

«يطلِّقها عند رأس كل هلال أو متى ما بدا له، وإن كانت تحيض تركها حتى إذا حاضت ثم طهرت طلَّقها واحدة من غير جماع، يفعل ذلك عند كل طهر إن كان يريد ثلاثًا، وإن كانت لا تحيض فعند كل هلال، وعدّتها من النطليقة الأولى»[١].

٦٠١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال:

«إذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي العدّة وهي لا تعلم حتى تزوَّجت ودخل بها زوجها: أنَّه يُفرَّق بينهما وبين زوجها الآخر وتردُّ على زوجها الأوّل ويكون لها المهر على الآخر بما استحلَّ من فرجها»[٢].

٦٠٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«لا يتسرّى العبد؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلى آخر الآية، فالعبد لا يملك شيئًا»[٣].

٦٠٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الحر: «يتزوّج أربع مملوكات إن شاء، وثلاثًا وثنتين»[٤].

(١) إسناده جيّد.
(٢) منقطع بين إبراهيم وعلي. وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٨٢).
(٣) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٣٩٣).
(٤) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٨٩).

٦٠٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه فللوليّ أن يفرّق بينهما ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد، وإن تزوَّج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد»[١].

٦٠٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يتزوّج العبد إلّا اثنتين»[٢].

٦٠٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في النصراني واليهودي والمجوسي يظاهر من امرأته أو يطلّق ثم يسلم:

«إن الإسلام لا يزيده إلّا شدّة»[٣].

٦٠٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه سأل علقمة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوَّجها؟

فقرأ هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٤].

(١) إسناده جيّد، وخرّجه محمد في «الآثار» (٣٩٤).

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٩٠) بلفظ آخر.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٤١٦) ولفظه: «أنه سُئل عن اليهودي واليهودية أو النصراني والنصرانية، قال: هما على نكاحهما؛ لا يزيدهما الإسلام إلّا خيرًا».

وأخرجه أيضًا (رقم: ٥٠٦) ولفظه: «لم يزدهم إلّا شدّة».

(٤) إسناده جيّد. =

٦٠٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال في ذلك[١]:

«أوّله سفاح وآخره نكاح»[٢].

٦٠٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق؛ بانت الأولى وكانت الثنتان فيما لا يملك، وإذا طلّقوا ثلاثًا جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجًا غيره»[٣].

٦١٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه:

أنه قال في المرأة يُنعى إليها زوجها فتتزوّج ثم يقدم:

«إنّها تُرَدُّ إلى زوجها الأول ولا يقربها حتى تنقضي عدّتها من الآخر، ويُفَرَّق بينها وبين الآخر ولها المهر منه بما استحلَّ من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدّتها من الآخر»[٤]، وأن عمر بن الخطاب

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٢٨) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة بن قيس فقال: رجل فجر بامرأته... وذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٩) عن أبي حنيفة، به.

(١) يعني فيمن فجر بامرأته ثم تزوّجها كما تقدّم السؤال عند رقم (٦٠٧).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٨٥ من طريق عطاء، ١٢٧٨٧ من طريق عكرمة) عن ابن عباس، به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) منقطع بين إبراهيم وعلي.

قال فيها: «زوجها الأول بالخيار إن شاء أخذ مهرها وتركها عند هذا، وإن شاء أخذ امرأته»[١].

قال حمّاد: قال إبراهيم:

«قول عليّ أحب إليّ من قول عمر».

٦١١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ رجلاً سأل ابن مسعود ﷺ: عن الرجل يموت وله امرأة ولم يدخل بها ولم يُسَمِّ لها مهرًا؟ قال: ما سمعت فيها من النبي ﷺ شيئًا، قال: فقيل له: قل فيها برأيك، قال:

«أرى لها صداق نسائها كاملاً والميراث كاملاً وعليها العدّة»، قال: فقال رجل من أشجع[٢]: قضيت فيها والذي يُحْلف به بقضاء النبي ﷺ في بَرْوَع بنت واشق الأشجعية[٣].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر أيضًا.
وهو في «الآثار» لمحمد (٤٤٢).

(٢) جاء عند الحارثي وأبي نعيم (من طريق أبي يوسف): (فقام معقل بن سنان الأشجعي).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود، وهو بهذا الإسناد عند محمد في «الآثار» (٤٠٣).

لكن أخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٧٣) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨١) موصولاً من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٧٧، ١١٧٨ الرسالة)، والنسائي (٦/١٢١، ١٢٢، ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١) من طرق عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٦١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر ﷺ:

أنه كان يجعل للمطلَّقة ثلاثَ السُّكنى والنفقة، فقالت فاطمة ابنة قيس: طلّقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فقال عمر:

«لا نأخذ بقول امرأة؛ لا ندري صدقت أم كذبت وندع كتاب ربنا»[1].

٦١٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب ﷺ:

أنه قال في المرأة تُزَوَّج في عدّتها فيدخل بها زوجها:

«أنه يفرّق بينهما وبين زوجها الآخر، وتعتدُّ عدّتها من الأول وعدَّة مستقبلة من الآخر، ويتزوَّجها الآخر بعدما تنقضي عدّتها من الأول إن شاء وشاءت»[2].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر.
وبهذا الإسناد رواه ابن خسرو في «مسنده» (٣٣٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، به.
ووصله الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٩٠٥) من طريق خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٥٨) والدارمي (٢٣٢٣، ٢٣٢٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، به.
وأخرجه الدارمي (٢٣٢٢) من طريق الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعلي.
وهو في «الآثار» لمحمد (٤٠٦). =

٦١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر ﷺ:

مثل قول علي ﷺ كله غير أنه قال:

«لا يتزوَّجها الآخر أبدًا»[١].

٦١٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن رجلاً طلّق امرأته واحدة، فحاضت حيضتين، حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم ودخلت في مغتسلها وأدنت ماءها ووضعت ثوبها، أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء، فأتت عمر بن الخطّاب ﷺ فذكرت ذلك له ـ وعنده ابن مسعود ﷺ ـ فقال له:

قل فيها، قال: «أراها امرأته؛ لأنها لم تحلّ لها الصلاة وهي حائض حتى تحل لها الصلاة»، قال:

«وأنا أرى ذلك»، فردّها على زوجها، وقال لعبد الله:

«كنِيف مملوء علمًا»[٢].

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي مختصرًا.

وأخرجه أيضًا (١٠٥٣٢) من طريق عطاء، عن علي، به.

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٩، ١٠٥٤٠، ١٠٥٤١) من طريق ابن المسيب وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر، به.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر وعبد الله بن مسعود.

وهو في «الآثار» لمحمد (٤٨٠)، و«مصنف» عبد الرزاق (١٠٩٨٨) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، به. =

٦١٦ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار:

أن المرأة التي سألت عمر ﷺ عن التي راجعها زوجها قبل أن تغتسل كان دسّها المغيرة بن شعبة لعمر وابن مسعود ﷺ لينظر ما يقولون فيها.

٦١٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن أعرابيا ولدت امرأته فمات ولدها فكثر اللبن في ثديها، فقالت له: امصصه ثم امججه، ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقه، فأتى أبا موسى ﷺ فسأله عن ذلك فقال:

«حرمت عليك امرأتك»، ثم أتى ابن مسعود ﷺ فسأله عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال:

«إنما كنت مداويًا، وأنَّه لا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم، فأمسك عليك امرأتك»، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبد الله، فقال:

«لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[1].

= ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢/٣ رقم: ٤٥٠٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤١٧/٧ واللفظ له) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إنَّ زوجي طلّقني، به.

وأخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة (١٩١١٠، ١٩١١١) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله وطريق إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله.

(١) منقطع بين إبراهيم وأبي موسى وابن مسعود.

٦١٨ ـ عن أبي حنيفة، عن ابن خُثيم المكيّ[١]، عن يوسف بن ماهك[٢]، عن حفصة زوج النبي ﷺ:

أنَّ امرأة أتتها فقالت: إنَّ زوجي يأتيني مجبية ومستلقية مُكْرَهة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:

«لا بأس إذا كان في صمّام واحد»[٣].

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٢٤) من طريق الحسن بن زياد و(٣٤٨ مختصرًا قول أبي موسى الأخير) من طريق عبيد الله بن موسى (كلاهما) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٧ رواية يحيى) عن يحيى بن سعيد: أنّ رجلاً سأل أبا موسى الأشعري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عطيّة الوادي قال: جاء رجلٌ إلى ابن مسعود، ثم ذكره.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٩٧٥ الأعظمي) حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمر الشيباني: أن رجلاً حصر اللبن في ثدي امرأته، ثم ذكره مختصرًا.

(١) عبد الله بن عثمان بن خثيم، وثّقه غير واحد من الأئمة، وهو عزيز الحديث، لا بأس بحديثه، صالح إذا لم يخالف وينفرد (التهذيب ٥/٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) ابن مهران الفارسي، ثقة، يروي عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، ولا أعلم له رواية عن حفصة أم المؤمنين.

(٣) غريب من هذا الوجه، وهو في «الآثار» لمحمد (٤٤٧).

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٧٨) من طريق أبي نعيم، وابن خسرو في «مسنده» (٦٧١ إلى ٦٧٤) و(١٢٤٤، ١٢٤٥) من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٠١، ٢٦٦٤٣، ٢٦٦٩٨، ٢٦٧٠٦) والترمذي (٣٢٢١ الرسالة وقال: حديث حسن) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة، به.

٦١٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حميد الأعرج[١]، عن أبي ذرّ ﷺ، عن النبي ﷺ، أنّه قال:

«إتيان النساء في محاشهنّ حرام»[٢].

٦٢٠ ـ عن المنهال بن خليفة[٣]، عن سلمة بن تمام[٤]، عن أبي القعقاع الجرمي[٥]، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«إتيان النساء في محاشهنّ حرام»[٦].

---

(١) إمام مقرئ كثير الحديث، ثقة صدوق حسن الحديث، إنما وقعت المناكير في حديثه من جهة من يروي عنه، وإلّا فهو مستقيم الحديث (التهذيب ٣/٤٦ ـ ٤٧).

(٢) منقطع بين حميد وأبي ذر.
ويؤكّده أن محمد بن الحسن رواه في «الآثار» (٤٤٩) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (١٣٤) ـ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٩٢) من طريق يحيى بن نصر، كلاهما (محمد ويحيى بن نصر)، عن أبي حنيفة، حدثنا حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أعجازهن».
وأخرجه بمثل رواية أبي يوسف: ابن خسرو في «مسنده» (١٣٧ من طريق محمد بن الحسن) و(١٣٨ من طريق حماد بن أبي حنيفة) و(١٣٩ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة به.

(٣) العجلي الكوفي، ضعيف الحديث ليس بالقوي (التهذيب ١٠/٣١٨).

(٤) أبو عبد الله الشقري، وثّقه غير واحد، وضعّفه الإمام أحمد وما أدري ما وجهه، وأعدل الأقوال فيه عندي قول أبي حاتم الرازي: «ثقة صدوق لا بأس به» (التهذيب ٤/١٤٢).

(٥) بعضهم قال اسمه: (عبد الله بن خالد) وآخرون قالوا: (عبد الرحمن بن خالد)، لا يُعرف حاله؛ ترجمته في «طبقات» ابن سعد (٨/٢٩٩ طبعة الخانجي) و«المعرفة والتاريخ» (٢/٦٤٣) و«الجرح والتعديل» (٥/٤٣) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٧٧) و(٩/٦٤) و«تعجيل المنفعة» (٢/٥٣٠) وغيرها.

(٦) إسناده ضعيف. =

٦٢١ ـ عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن[١]، عن أبيه[٢]، قال:

وجدنا كتابًا بخطِّ أبي أعرفه، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«إتيان النساء في محاشهنّ حرام»[٣].

٦٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بشهود، فقبلها الرجل فهو نكاح ولها مهر مثلها إلّا أن ترضى بأقلّ من ذلك، وإن لم يقبلها فلا شيء، وإن قبلها ولم تكن شهود فرّق بينهما، والعدّة عليها، ولا صداق لها إن لم يكن

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠٦٤) من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٤/٩) قال: قال وكيع وقبيصة، عن سفيان، عن سلمة بن تمّام، عن أبي القعقاع الجرمي (في المطبوعة: الحرامي)، عن عبد الله قال: «محاش النساء حرام».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٦٣/٤ ترجمة: سلمة بن تمّام) من طريق سلمة بن تمّام، به.

(١) ابن عبد الله بن مسعود، ثقة (التهذيب ٣٢١/٨).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة قليل الحديث، سمع من أبيه (٢١٥/٦).

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٦٨) من طرق سليمان بن عمرو النخعي، وابن خسرو في «مسنده» (٩٧٨) من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي، كلاهما قال: عن أبي حنيفة، عن معن بن عبد الرحمن قال: وجدت بخط أبي أعرفه، عن عبد الله بن مسعود، وذكره.

ومعن هذا ثقة (التهذيب ٢٥٢/١٠) ونعم الذرية هذه من ذاك الصحابي الجليل، زرقنا الله والمسلمين الذريّة الصالحة العالمة العاملة العابدة الزاهدة.

دخل بها، فإن كان دخل بها فعليها العدّة ولها الصداق»[١].

٦٢٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا في مرضه:

«إنها ترثه ما كانت في عدّتها، فإذا انقضت العدّة لم ترث، وإن طلّقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ولا عدّة ولا ميراث لها»[٢].

٦٢٤ - عن غالب بن عبيد الله[٣]، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال:

«إذا قال: أنت طالق إن شاء الله فلا يقع الطلاق وليس بشيء»[٤].

٦٢٥ - عن عبد الملك بن أبي سليمان[٥]، عن عطاء بن أبي رباح:

في العتاق مثل ذلك[٦].

٦٢٦ - عن أبي بكر[٧]، عن الحسن وابن سيرين أنّهما قالا:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٤٧١).

(٣) العقيلي الجزري، قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك» (ميزان الاعتدال ٣/٣٣١).

(٤) إسناده ضعيف.

(٥) أبو عبد الله العرزمي، حافظ ثقة فقيه (التهذيب ٦/٣٩٦ - ٣٩٨).

(٦) إسناده جيّد.

(٧) ذهب أبو الوفا الأفغاني إلى أنّه (أبو بكر الهذلي البصري) مستدلاً بذلك على رواية أبي يوسف له في «الخراج» (ص: ١٢) عنه حيث قال: (وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي)، وقد وُفّق في ذلك، وأبو بكر هذا ضعيف الحديث لا يتابع على حديثه (التهذيب ١٢/٤٥ رقم: ١٨٠).

«يقع الطلاق، واستثناؤه باطل»[١].

٦٢٧ - عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس[٢]، عن إبراهيم وعامر، عن الأسود:

أنه ذكرت له امرأة فقال:

«إن تزوّجتها فهي طالق»، فسأل أهل الحجاز والناس، فقالوا: ليس بشيء، فلقي ابن مسعود ﷺ، فقال:

«أخبرها أنها أملك بنفسها»[٣].

٦٢٨ - عن إسماعيل بن أميّة[٤]، عن سعيد بن أبي سعيد[٥]، عن ابن عمر ﷺ، أنه قال:

«لا يوطأ فرج شيء من المملوكات إلّا فرج إن باعه جاز، وإن تصدّق به جاز، وإن أعتقها جاز، وإن وهبها جاز»[٦].

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) الهمداني الكوفي، صدوق مُوَثّق مقبول الرواية (تقدّم عند رقم: ٤٥٢).

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٥٠٥) - ومن طريقه ابن خسرو (١٠٢٨) -، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٦) من طريق الأبيض بن الأغر، وابن خسرو (١٠٣٢) من طريق الحسن بن زياد، ثلاثتهم عن أبي حنيفة، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١١٤٧٠) و«سنن» سعيد بن منصور (١٠٤٢).

(٤) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، ثقة ثبت كثير الحديث (التهذيب ١/٢٨٣).

(٥) المقبري، ثقة.

(٦) سعيد أدرك ابن عمر، لكنّه يروي عنه بواسطة، فلا أدري سمع منه هذا الحرف أم لا.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٨٩ من طريق محمد بن الحسن) و(٩٠ من طريق=

٦٢٩ - عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه كانت له جاريتان فأعتقهما عن دبر فكان يطأهما[1].

٦٣٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق ولها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها»[2].

٦٣١ - حدثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا طلّق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوّجها رجل آخر ودخل بها وفارقها الواحدة والثنتين، فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الأول على ما بقي من الطلاق»[3].

٦٣٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء ولا يقع الطلاق»[4].

= يوسف الصنعاني) كلاهما، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٧، ١٢٨٤٨) من طرق عن ابن عمر، به.

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٥٨٥) من طريق عباد بن صهيب و(٦٣٧) من طريق الحسن بن زياد و(٨٣٦) من طريق صلت بن العلاء، (ثلاثتهم)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٧) من طريق نافع، عن ابن عمر، مثله.

(٢) إسناده جيّد، وقد تقدّم (رقم: ٥٩٧).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

=

٦٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق»[(١)].

........[(٢)].

٦٣٤ ـ [أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه طلّق امرأته تطليقة، فحاضت حيضة، ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهرًا، ثم ماتت، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فقال:][(٣)]

«هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله»[(٤)].

٦٣٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا كانت تحت الحر أمة فأعتقها ثم فجر قبل أن يجامعها بعد العتق فإنّما عليه الحد، وإن جامعها بعد العتق ثم فجر فإنّ عليه الرجم، وكذلك العبد تحته الحرّة»[(٥)].

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٥١١) فيمن طلّق ثلاثًا واستثنى و(٧١٥) موافقًا لرواية أبي يوسف.

(١) إسناده جيّد.

(٢) سقط هنا من الأصل ورقة (كذا قال الأفغاني).

(٣) من «الآثار» لمحمد بن الحسن (٤٧٥) و«مسند أبي حنيفة» لابن خسرو.

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٧٥) وابن خسرو (٤٢٣) من طريق الحسن بن زياد، (كلاهما) عن أبي حنيفة، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١١١٠٤) و«سنن» سعيد بن منصور (١٣٠١، ١٣٠٢).

(٥) إسناده جيّد.

٦٣٦ ـ عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن[١]، عن أبيه[٢]، عن ابن مسعود ﷺ:

أنه قال في خطبة النكاح:

«إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدي الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، ثم قال: أمَّا بعد ذلكم»، ثم يذكر حاجته[٣].

---

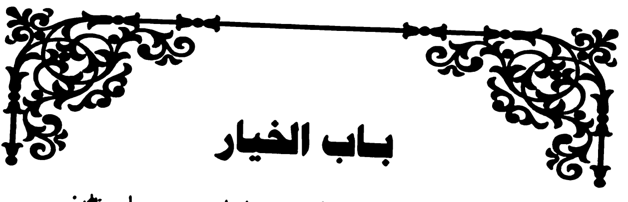
(١) ابن عبد الله بن مسعود.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(٣) إسناده جيّد، غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٩١، ١٢٩٢) وابن خسرو في «مسنده» (٩١٨) كلاهما من طريق عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ، ثم ذكره.

ورواه أصحاب السنن من طرق أخرى عن ابن مسعود.



باب الخيار

٦٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي ﷺ:

أنه قال في «اختاري»:

«إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة البتة»(١).

٦٣٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ﷺ:

قالا في «اختاري»:

«إن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها»(٢).

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعلي.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٣٢).
وله طرق أخرى انظرها عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٧٧، ١١٩٨١) و«سنن» سعيد ابن منصور (١٦٥٠).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٣١).
ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٤) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر وعبد الله، به.

وأن زيد بن ثابت ﷺ قال فيها:

«إن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث»[(١)].

٦٣٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في «اختاري وأمرك بيدك»: «سواء»[(٢)].

٦٤٠ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمَّن حدّثه، عن ابن مسعود ﷺ:

أنه قال في قول الرجل لامرأته: اعتدّي، قال:

«واحدة، يملك الرجعة»[(٣)].

٦٤١ ـ عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد[(٤)]، أنه قال:

«إذا خيّرت المرأة نفسها فقامت من مجلسها قبل أن تختار فليس بشيء»[(٥)].

٦٤٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل تُعتق امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها، أنه قال:

---

(١) منقطع بين إبراهيم وزيد، وهو في «الآثار» لمحمد (٥٣٢).
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٦) وسعيد بن منصور (١٦٥١).

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٥٢٨).

(٣) فيه مجهول.

(٤) الأزدي البصري، إمام فقيه ثقة (التهذيب ٣/٣٨).

(٥) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٣٠)، وسيأتي هنا (٦٤٤).

«لا مهر لها؛ لأن الفرقة جاء من قِبَلها»[١].

٦٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال لها:

«اشتري بريرة فأعتقيها، فإنّ الولاء لمن أعتق»، فاشترتها فأعتقتها فخُيِّرت، وكان زوجها مولى لآل أبي أحمد[٢].

٦٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم وعمرو بن دينار، عن جابر بن زيد:

أنهما قالا[٣] في الخيار:

«إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فليس لها خيار»[٤].

٦٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّه قال في العِنّين:

---

(١) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٤٢٣) وهنا (٦٤٦).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة الصدّيقة ﵂.
وأخرجه هكذا منقطعًا أيضًا، ابن خسرو في «مسنده» (٢٢١) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه موصولاً، الحارثي في «مسنده» (٨١٢) من طريق أبي يحيى الحماني و(٨١٥) من طريق علي بن يزيد، (كلاهما) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.
وأخرجه البخاري (٢٥٣٦، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/١٦٣) و(٧/٣٠٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

(٣) أي إبراهيم وجابر بن زيد.

(٤) إسناده جيّد، وقد تقدّم عن جابر بن زيد (رقم: ٦٤١).

«يؤجّل سنة، فإن خلص إليها وإلّا خيّرت امرأته: فإن شاءت أقامت مع زوجها، وإن شاءت اختارت نفسها، فإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة»[١].

٦٤٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الأمة:

«إذا أعتقت خُيّرت، فإن اختارت نفسها ولم يكن زوجها دخل بها فلا مهر لها، وإن اختارت زوجها وقد دخل بها فالمهر لسيِّدها»[٢].

٦٤٧ - حدّثنا إسماعيل بن مسلم[٣]، عن الحسن البصري، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه:

أنه قال في العِنّين:

«يؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلّا فرق بينهما، ولها المهر كاملاً وهي تطليقة بائنة»[٤].

وذكر أبو حنيفة نحوًا منه عنه[٥].

---

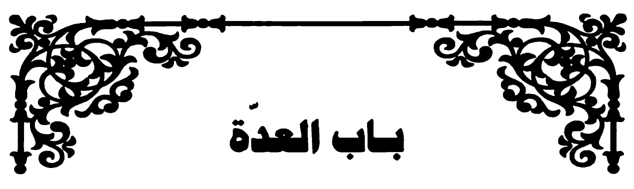
(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٨٩) مختصرًا.

(٢) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٢٣)، وتقدّم قريبًا نحو ذلك عند (رقم: ٦٤٢).

(٣) المكي أبو إسحاق البصري، فقيه صدوق لا يتعمّد الكذب، ليس بالقوي، يخطئ ويخلط، يكتب حديثه (التهذيب ١/٣٣١).

(٤) ضعيف؛ لحال إسماعيل ولانقطاعه بين الحسن البصري وعمر بن الخطاب.

(٥) أخرجه محمد في «الآثار» (٤٩٠)، وابن خسرو في «مسنده» (٧٨ من طريق الحسن بن زياد)، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمر، به.
وله طرق أخرى عن عمر؛ انظرها عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢٠، ١٠٧٢١) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٠٩).



باب العدّة

٦٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال:

«خروجها من بيتها في عدّتها هي الفاحشة المبيّنة»[1].

٦٤٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود ﷺ:

ردّ المتوفى عنهنّ أزواجهنّ من ظهر النجف حُجّاجًا في عدّتهنّ[2].

٦٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

«أنَّ المطلَّقة لا تخرج من بيتها في حقّ ولا في غيره حتى تنقضي عدّتها، والمتوفّى عنها زوجها لا تخرج إلّا في حقّ لا بُدّ منه ولا تَغيب عن بيتها»[3].

٦٥١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المطلّقة ثلاثًا والمُتوفّى عنها زوجها:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود، وهو في «الآثار» لمحمد (٥٠٩).
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٢٠) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

(٣) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٥٠٩، ٥١٠).

«لا تكتحل إلا لوجع»[١].

٦٥٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يطلّق امرأته ثم يراجعها ثم يطلّقها في العدّة:

«إنّ عليها العدّة مستقبلة»[٢].

٦٥٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إنما نَقل علي ﷺ أمَّ كلثوم حين قُتل عمر ﷺ لأنّها كانت مع عمر في دار الإمارة»[٣].

٦٥٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يطلّق امرأته تطليقة بائنة ثم يراجعها في العدّة ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها:

«إنَّ عليها العدّة مستقبلة، ولها المهر كاملاً»[٤].

٦٥٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في عدّة الحرّة المطلّقة:

«ثلاث حيض، فإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت أمة

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٤٦٥).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعلي، وهو في «الآثار» لمحمد (٥٠٧).
وهو مروي عن علي من طرق، انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (١٢٠٥٦، ١٢٠٥٧) و«سنن» سعيد بن منصور (١٣٥٠، ١٣٥١).

(٤) إسناده جيّد.

مطلّقة فعدّتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»[(١)].

٦٥٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«نزلت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ بعد أربعة أشهر وعشرًا»[(٢)].

٦٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«نسخت سورة النساء القصرى كل عدّة ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾»[(٣)].

---

(١) إسناده جيّد، وهو عند محمد في «الآثار» (٤٢٠) في حق الأمة والحرّة.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود، وسيأتي أيضًا (٦٥٧).

وأخرج محمد في «الآثار» (٤٧٦)، والحارثي في «مسنده» (٩٥٩ من طريق عبيد الله بن موسى) عن أبي حنيفة، به.

ولفظه عندهما: «نسخت سورة النساء القصرى كل عدد ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

قلت: عند الحارثي: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٥٨) من طريق إسماعيل بن عباس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعده».

ووصله النسائي (١٩٧/٦) من طريق إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود قال: «من شاء لاعنته؛ ما أنزلت ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ إلّا بعد آية المتوفى عنها زوجها فقد حلّت».

وله طرق أخرى عن ابن مسعود.

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود، وانظر ما علّقته على الأثر الذي قبله.

٦٥٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا تزوّجت المرأة في عدّتها فدخل بها زوجها فُرّق بينهما وتمّت عدّة الأول واعتدّت من الآخر عدّة مستقبلة»[١].

٦٥٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا طلّق الرجل امرأته وهي حامل فعدّتها أن تضع ما في بطنها»[٢].

٦٦٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في السقط:

«إذا استبان بعض خلقه عُتقت الأمةُ وانقضت به العدّة»[٣].

٦٦١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الأمة يموت عنها زوجها عبدًا أو حرًا:

«عدّتها شهران وخمسة أيام»[٤].

٦٦٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«تعتدُّ المستحاضة بأيّام الحيض»[٥].

٦٦٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد، وانظر له في ذلك «الآثار» لمحمد (٥١٥، ٦٦٦).

(٤) إسناده جيّد.

(٥) إسناده جيّد، وانظر (رقم: ٦٧٠)، وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٧٨).

أن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية ﵂ مات عنها زوجها في حبل فمكثت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها، ثم وضعت فمرّ بها أبو السنابل ﵁ وقد تشوّفت للأزواج، فقال: كلا ورب الكعبة إنّه لأبعد الأجلين، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال:

«كذب أبو السنابل، إذا حضر ذلك فآذنيني» يقول: إذا خطبت[1].

٦٦٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الأمة إذا توفّي عنها زوجها فاعتدّت ثم أُعتقت في عدّتها:

«اعتدّت عدّة الأمة كما هي، فإذا طُلّقت تطليقتين ثم أُعتقت اعتدّت عدّة الأمة، وإن طُلّقت واحدة ثم أُعتقت في حيضها اعتدّت عدّة الحُرّة»[2].

٦٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل يطلّق امرأته فتعتدُّ بشهر أو شهرين ثم تحيض، قال:

---

(١) منقطع بين الأسود وسبيعة وأبي السنابل.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٣٠) من طريق نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الترمذي (١١٩٣)، والنسائي (٦/١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٢٧) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل، نحوه.
قال الترمذي: «حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ».
قلت: حديث أبي السنابل ـ أو حديث سُبيعة وقصة أبي السنابل ـ مخرّجة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (انظر: تحفة الأشراف للمزّي رقم: ١٥٨٩٠)
(٢) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٤٢٦).

«يهدم الحيض الشهر، وتستقبل عدّة الحيض، فإن حاضت واحدة ثم يئست استقبلت الشهور، فإن حاضت بعدُ اعتدّت بما مضى من الحيض»[١].

٦٦٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في أم الولد يعتقها مولاها أو يموت عنها:

«عدّتها ثلاث حِيَض»[٢].

٦٦٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الحرّ إذا كانت تحته أمة ويُطلّقها تطليقة بائنة، فخُيِّرت فاختارت زوجها ثم مات عنها، قال:

«عدّتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث، وإن اختارت نفسها فعدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاث حِيض ولا ميراث لها»[٣].

٦٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها:

«تعتدُّ من يوم مات ومن يوم طلّقها زوجها»[٤].

٦٦٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٧٤).

(٢) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥١٤) بلفظ: «إن كانت تحيض فثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وكذلك إن أعتقها».

(٣) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٢٢) مطوّلاً.

(٤) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٠٨).

أنه قال في المطلّقة واحدة تشوّف لزوجها وتزيّن له:

«لعلّه أن يراجعها ولا يدخل عليها إلّا بإذن»[١].

٦٧٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يُطلّق المرأة وهي مستحاضة، قال:

«تعتدُّ بقرء والحيض قبل ذلك، وكذلك إن استحيضت بعدما يطلّقها»[٢].

٦٧١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر ﷺ، أنه قال:

«آخر الآيتين نزولاً التي في سورة النساء القصرى»[٣].

٦٧٢ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي ﷺ:

أنه قال لسودة ابنة زمعة ﷺ:

«اعتدّي»، فقعدت له في الطريق فسألته بوجه الله أن يراجعها، فقالت: والله ما بي حرص على الرجال ولكنّي أُحبُّ أن أُحْشَرَ مع أزواجك واجعل يومي لعائشة، ففعل رسول الله ﷺ ذلك[٤].

---

(١) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٤٨٥) مطوّلاً.

(٢) إسناده جيّد، وفي معناه تقدّم عند (رقم: ٦٦٢).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعمر.

(٤) معضل.

وأخرجه ـ بهذا الإسناد ـ محمد بن الحسن في «الآثار» (٥١٣)، وابن خسرو في «مسنده» (١١٧٨) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٦٤) من طريق بشر بن موسى، حدثنا=

٦٧٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بلبن الفحل»[١].

٦٧٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يحرم من الرّضاع من قبل الفحل»[٢].

٦٧٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطّاب ﷺ، قال:

«إذا وضعت ذا بطنها فقد حلّت للرجال»[٣].

= أبو حنيفة، عن القاسم، أن النبي ﷺ قال لسودة: «اعتدّي».

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٥٤) من طريق أبي عصمة، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لسودة حين طلّقها: «اعتدّي».

وأخرجه أبو نعيم (ص: ٦٤) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن بلال، عمّن حدّثه، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا به.

وأخرجه الحارثي (٨٤٩) من طريق سلم بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعًا به.

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) منقطع بين إبراهيم وعمر.

وأخرج مالك في «الموطأ ـ رواية يحيى» (١٧٢٦) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سُئل عن المرأة يتوفّى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلّت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: «لو وضعت وزوجُها على سريره لم يُدفن بعد، لحلّت».

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٢) من طريق نافع، به.

وأخرجه أيضًا (١٥٢١) حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم قال: سمعت رجلاً من=

٦٧٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أعتق الرجل أمَّ ولده فلا يتزوّج أختها ـ يعني في عدّتها ـ»[(١)].

٦٧٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلّق إحداهُنَّ:

«لا يتزوّج حتى تنقضي عدّتها»[(٢)].

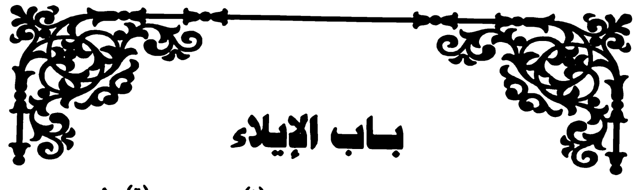
قال أبو حنيفة: لا نأخذ بقول إبراهيم في الرضاع، ولكن يحرم من الرضاع ما يحرم من النّسب.

وقال أبو يوسف في عدّة أمِّ الولد: له أن يتزوّج أختها في عدّتها، لأن عدّتها ليست بعدّة نكاح ولا يطؤها ما دامت أختها في عدّة منه.

= الأنصار يحدّث أبي، قال: سمعت أباك يقول: «إذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير فقد حلّت».

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.



باب الإيلاء

٦٧٨ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق[١]، عن شريح[٢]، أنه قال:

«إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء»[٣].

٦٧٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فغاب، ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها، ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر، فقالوا: أصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا: ألم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: نراها قد بانت منك، فانطلقوا إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئًا، وانطلق بهم علقمة إلى عبد الله ﷺ فذكروا له أمره وأمرها، فقال:

«أخبرها أنها قد بانت منك واخطبها»، ففعل وأصدقها مثاقيل فضة[٤].

---

(١) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله.

(٢) شريح بن النعمان الصائدي الكوفي، صالح لا بأس به (التهذيب ٤/٣٣٠).

(٣) إسناده لا بأس به، إن صحَّ سماع أبي إسحاق من شريح؛ قد قيل أنه لم يسمع منه.

(٤) لا أدري سمع إبراهيم هذه القصة من علقمة أم لا.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٣٥)، وابن خسرو في «مسنده» (٢٥٠ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٧ من طريق منصور ومغيرة والأعمش) وسعيد بن منصور=

٦٨٠ ـ عن أبي حنيفة، عن علي بن بذيمة[١]، عن أبي عبيدة[٢]، عن مسروق:

أنه قال في الإيلاء:

«إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بتطليقة، ويخطبها زوجها في عدّتها، ولا يخطبها غيره»[٣].

٦٨١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة:

أنه قال في المولي من امرأته:

«فيئه الرضا إذا كان لها عذر»[٤].

٦٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عمّن حدّثه، عن أبي الزبير[٥]، أنه قال:

«إذا مضت أربعة أشهر قيل له: أتفيء أو تعزم الطلاق؟»[٦].

= (١٩٣٣ من طريق منصور) و(١٩٣٨ من طريق الأعمش) وابن أبي شيبة (١٨٧٥٨ من طريق منصور) عن إبراهيم، به.

(١) الجزري أبو عبد الله الكوفي، صدوق ثقة (التهذيب ٧/٢٨٥).

(٢) ابن عبد الله بن مسعود.

(٣) إسناده حسن.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٨١) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٥٠) من طريق الشعبي، عن مسروق، به.

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٠١) من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، به.

(٥) قال أبو الوفا الأفغاني: «كان في الأصل (ابن الزبير)، والظاهر أنه أبو الزبير المكّي راوي جابر بن عبد الله، وكذا في الحديث الذي بعده».

(٦) فيه رجل مجهول، ولا أستطيع أن أرجّح إن كان القائل أبا الزبير أو ابن الزبير. =

٦٨٣ - عن أبي حنيفة، عن أبي هند[١]:

أن أبا الزبير آل من امرأته فوقف بعد أربعة أشهر، فقيل له: أتفيء أو تعزم الطلاق؟ قال: «أفيء»[٢].

٦٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إيلاء الأمة شهران»[٣].

٦٨٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في رجل آلى من امرأته ثم واقعها بعد أربعة أشهر، قال: «عليه الكفارة»[٤].

٦٨٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن عامر، أنه قال:

«إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلّقها أو طلّقها ثم آلى منها؛ فأيُّهما سبق وقع في الوجهين جميعًا»[٥].

٦٨٧ - عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مُرَّة[٦]، عن أبي عبيدة، عن

= لكن أخرج ابن أبي شيبة (١٨٨٥٧) من طريق مجاهد أنه قال: «أنَّ ابن الزبير تزوّج امرأة، فاستزاده في المهر، فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكون هم الذين يطلبون ذلك منه، قال: فتركها سنتين، ثم طلبوا إليه، فدخل بها فلم يره إيلاء».

(١) الحارث بن عبد الرحمن الهمذاني الكوفي، مقبول الرواية (التهذيب ٢٦٨/١٢).

(٢) لا أعلم لأبي هند رواية عن أبي الزبير، ولعلّه ابن الزبير كما ذكرته في الخبر الذي قبله، والله أعلم.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

(٥) إسناده جيّد، وفي معناه أخرجه محمد في «الآثار» (٥٤١).

(٦) المرادي الكوفي، ثقة، تقدّم عند (رقم: ٤٧).

ابن مسعود ﷺ:

في رجل آلى من امرأته فتركها حتى انقضت الأربعة، قال:

«بانت منه بتطليقة، واستأنفت العدّة بعد الأربعة، ويخطبها في العدّة، ولا يخطبها غيره»[١].

٦٨٨ ـ عن أبي حنيفة، عن الحكم[٢]، عن مِقسم[٣]، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال:

«الفيء الجماع، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة»[٤].

٦٨٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس إلى النساء من الإيلاء ولا الظهار ولا الطلاق شيء»[٥].

---

(١) منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٣٦) وابن خسرو في «مسنده» (٦٥٣ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٤٥) من طريق أبي قلابة، أنَّ النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: «إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة».

(٢) ابن عتبة الكندي، ثقة ثبت كثير الحديث (التهذيب ٢/٤٣٢).

(٣) مولى ابن عباس، ثقة صدوق، ومن ضعّفه لم يفسر ذلك (التهذيب ١٠/٢٨٨).

(٤) إسناده جيّد، وهذا الأثر سمعه الحكم من مِقْسم كما ذكر ذلك يحيى القطّان (تهذيب التهذيب ٢/٤٣٤ ترجمة الحكم).
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٥٩) من طريق محمد بن مزاحم، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٢)، وسعيد بن منصور (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٨٧٤٩، ١٨٨٠٦) من طريق الحكم، به.

(٥) إسناده جيّد.

٦٩٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه كان يقول:

«يهدم الطلاق الإيلاء»[١].

وقال أبو حنيفة: وقول عامر أحبّ إليّ.

٦٩١ ـ حدّثنا سعيد بن أبي عروبة[٢]، عن عامر الأحول[٣]، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال:

«من آلى من امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثًا ما دون الأربعة فليس عليه إيلاء»[٤].

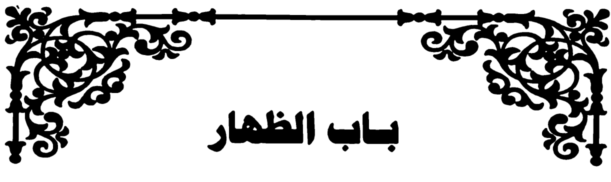
وذكر أبو حنيفة عنه نحو هذا.

(١) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» للشيباني (٥٤٠).
وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٨٨٢٥، ١٨٨٢٦).

(٢) ثقة كثير الحديث، اختلط بأخرة، ولا أدري سماع أبي يوسف أو شيخه أبي حنيفة قبل الاختلاط أو بعده (التهذيب ٤/٦٣).

(٣) هو عامر بن عبد الواحد الأحول، صدوق في نفسه يخطئ، لا بأس بحديثه إذا لم ينفرد ويخالف (التهذيب ٥/٧٧).

(٤) إسناده لا بأس به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروة، به.



باب الظهار

٦٩٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في رجل له أربع نسوة، قال: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي، قال: «فعليه أربع كفّارات»(١).

٦٩٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر امرأة محرم فهو ظهار، وإن قال: أنت علي كظهر امرأة ليست محرم فليس بظهار»(٢).

٦٩٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها ثم تزوّجها بعدما انقضت العدّة، قال:

«الظِّهار كما هو»(٣).

٦٩٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل يقول لامرأته: إن قَرَبْتك فأنت عليّ كظهر أمي، قال:

---

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٤٢)، وسيأتي هنا (رقم: ٦٩٦).

(٢) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٥٤٧).

(٣) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٤٤) ولفظه: «الظهار كما هو، لا يقربها حتى يكفِّر».

«إن قربها وقع الظهار، وإن تركها وقع الإيلاء»[١].

٦٩٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يظاهر من أربع نسوة، قال:

«عليه أربع كفّارات»[٢].

٦٩٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تجزئ أم الولد في الظِّهار، والذي يظاهر من أمته لا يجزئ عنها إلّا التحرير»[٣].

٦٩٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر أيضًا مرّتين:

«إن أراد التغليظ فعليه لكل ظهار كفّارة، وإن أراد ظهاره الأول فعليه كفارة واحدة، وكذلك اليمين»[٤].

٦٩٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطؤها قبل أن يكفِّر:

«إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفِّر»[٥].

---

(١) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٥٤٩).

(٢) إسناده جيّد، وتقدم (رقم: ٦٩٢).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٤٣).

(٥) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٤٦) ولفظه: «قد أساء ولا يَعُد».

٧٠٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا ظاهر الرجل من امرأته ثلاث مرّات؛ فإن عني الظهار وحده فعليه كفار واحدة، وإن عني بكل قول ظهارًا فعليه ثلاث كفّارات»[1].

٧٠١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في العبد يظاهر من امرأته:

«فعليه صوم شهرين لا يجزئه تحرير ولا طعام»[2].

٧٠٢ ـ عن أبي جزي نصر بن طريف[3]، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال:

«من شاء باهلته أنَّه لا كفّارة على الذي يظاهر من أمته»[4].

وذكر أبو حنيفة عنه، نحو ذلك.

---

(١) إسناده جيّد.

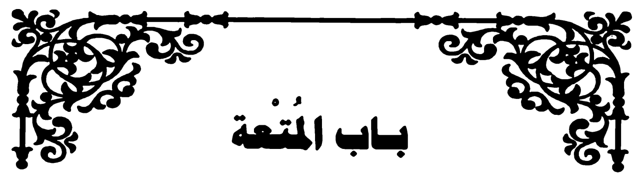
(٢) إسناده جيّد.

(٣) القصّاب الباهلي، مجمع على ضعفه، ومنهم من قال: «متروك» (لسان الميزان ٨/٢٦١ رقم: ٨١١٦ ـ طبعة أبي غدة).

(٤) إسناده ضعيف، لا يتابع عليه.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٣١٨ رقم: ٢٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٥/٣٩٤ رقم: ١٥٣٤٣ طبعة دار هجر) ـ من طريق أبي جزي نصر بن طريف، به.

تنبيه: جاء في المطبوعة من «السنن» للدارقطني (أبو جرى) بالراء المهملة وصوابه بالموحّدة (أبو جزي) بالزاي.



بـاب المُتْعة

٧٠٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه قال:

«شَكَوْنا العزوبة فأُحلَّت لنا المتعة ثلاثًا فقط، ثم نسختها آية النكاح والعدّة والميراث»(١).

٧٠٤ ـ عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال:

«نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهلية أو الإنسية وعن المتعة ـ متعة النساء ـ وما كنا مُسافحين»(٢).

---

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٢٩)، وابن خسرو في «مسنده» من طريق الحسن بن زياد (٢٠٥) عن أبي حنيفة، به.
وله طرق أخرى عن ابن مسعود لكنها لا تخلو من انقطاع؛ انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٠٤٤) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٧/٧).

(٢) إسناده جيّد، وهو غريب من هذا الوجه، لم يروه عن نافع بهذا اللفظ والزيادة فيما أعلم غير أبي حنيفة، وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٧١) من طريقه، به.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٣٠)، والحارثي في «مسنده» (١٥٠، من ١٥٩ إلى ١٨٢، من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» من طرق عدّة (ص: ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٨٧ من طريق محمد بن الحسن، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٨٥ مختصرًا) وأبو الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (٢٦ من طريق عبيد الله بن موسى، و٥٦ من طريق الجارود بن يزيد) عن أبي حنيفة، به. =

٧٠٥ ـ عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله[١]، عن ربيع[٢]:
أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم فتح مكة[٣].

٧٠٦ ـ عن أبي حنيفة، عمّن حدّثه، عن الزهري، أنه قال:

= لكنّه ثابت عن ابن عمر بهذا اللفظ؛ أخرجه بسند جيد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥/٣) والبيهقي في «الكبير» (٢٠٢/٧) من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد العمري، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله.

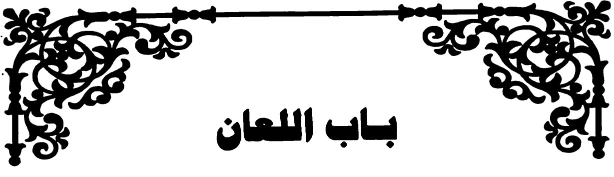
(١) ذهب الحارثي وأبو العباس ابن عقدة ـ فيما نقله عنه أبو نعيم الأصبهاني وابن حجر في تعجيل المنفعة ـ وابن خسرو والحافظ ابن حجر إلى أنه يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدني.
ويونس هذا عندي لا بأس به («تعجيل المنفعة» رقم: ١٢٠٩).

(٢) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني، ثقة (التهذيب ٢٤٤/٣).

(٣) مرسل، الربيع تابعي يروي عن أبيه.
وهذا الحديث مختلف فيه؛ رواه جمع عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن الربيع ابن سبرة، عن أبيه، يرفعه، به.
ورواه آخرون عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه به.
قال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من مجموع ذلك أنه (أي: يونس بن عبد الله) يروي عن أبيه عن الربيع بن سبرة إن كان محفوظًا» (التعجيل ٣٩٥/٢ ترجمة يونس).
وقال أبو نعيم الأصبهاني: «هو يونس بن أبي إسحاق؛ فيما قيل» (مسند أبي حنيفة ص: ٤٠).
انظر «الآثار» لمحمد (٤٣٢) و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (ص: ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و«مسند أبي حنيفة» للحارثي (من ١٧٣٢ إلى ١٧٤١)، و«مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (من ١٢٢٧ إلى ١٢٣١).
وحديث الصحابي سبرة بن معبد صحيح ثابت من وجوه أخرى عنه؛ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزّي (رقم: ٣٨٠٩).

نهى النبي ﷺ عن المتعة يوم فتح مكة(١).

(١) معضل، وفيه رجل مبهم.
وهو حديث غريب، له وجوه عدّة! فلا أدري الاختلاف والوهم فيه ممّن؟
وإليك غالب طرق من أخرجه من طريق أبي حنيفة عن:
* الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة مرفوعًا به.
أخرجه محمد في «الآثار» (٤٣١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٨ - ٣٩)، والحارثي في «مسنده» (٢٠١ إلى ٢٠٦)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٨).
* الزهري، عن ابن سبرة، عن أبيه، مرفوعًا به.
أخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٠٦).
* الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، مرفوعًا به.
أخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٩).
* الزهري، عن رجل من آل سبرة، عن سبرة، مرفوعًا به.
أخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٠٠).
* الزهري، عن سبرة، مرفوعًا به.
أخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠٧٧).
* الزهري، عن محمد بن عبد الله، مرفوعًا به.
أخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٠٥).
* الزهري، عن أنس، مرفوعًا به.
أخرجه الحارثي في «مسنده» (١٩١) وابن خسرو (١٠٧٢، ١٠٧٤).



باب اللعان

٧٠٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في رجل قذف امرأته ثمّ طلّقها ثلاثًا، قال:

«ليس بينهما لعان، ولا حدَّ عليه»[١].

٧٠٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما ما لم يترافعا، فإذا ترافعها لاعَنَها وأُلزق الولد بأمّه، واللّعان تطليقة بائنة، ولها السُّكنى والنفقة ما دامت في عدّتها»[٢].

٧٠٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا لعان إلّا بين الحُرَّين المسلمين»[٣].

٧١٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يلاعن امرأته:

«إن أكذب نفسه جُلد الحدّ وكان خاطبًا»[٤].

---

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٢٤) وفيه زيادة.

(٢) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٢١) قوله: «اللّعان تطليقة بائن»، وعند رقم (٥٢٣) مثل ما جاء هنا.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

٧١١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل يقرّ بابنه وأمّه حرّة ثم ينفيه، قال:

«يلاعنها وينفيه، وإن كان قد طلّقها يُضرب الحدّ وكان ابنه، وإن كانت أمةً قد ماتت كان ابنه»[١].

٧١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يقذف امرأته ولم يدخل بها فنظر فإذا هي أخته:

«فلا حدّ عليه ولا لعان»[٢].

٧١٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها ثم قذفها فلاعنها ثم علم بذلك؛ فاللعان باطل ولا حدَّ عليه ويخطبها إذا انقضت عدّتها من الأول، وإن علم قبل اللِّعان أنّها في عدّة فلا حدَّ عليه ولا لعان ويُفَرَّق بينهما وهو خاطب إذا انقضت العدّة من الأول»[٣].

٧١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا قذف الرجل امرأة بعد تطليقة يملك الرجعة، فإنّه يلاعن ويلزم الولد أمّه، والأم عُصبة من لا عِصبة له»[٤].

---

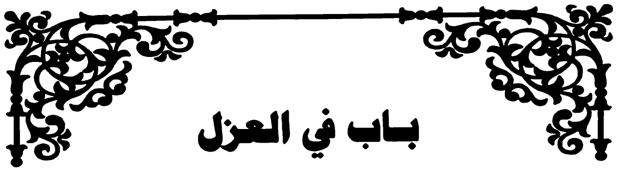
(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٠٠).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٠٤) مختصرًا.

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٩٦) ولفظه: «الأم عصبة من لا عصبة له، إذا ترك ابن الملاعنة أمّه كان المال لها، فإذا لم يترك أمّه نُظر إلى من يرث أمّه فهو يرثه».



بـاب في العزل

٧١٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«لو أنَّ الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل ثم صبّه على صفاة لأخرج الله منها تلك النسمة التي أخذ منها ميثاقها»[١].

٧١٦ ـ عن أبي حنيفة، عن كثير الأصمّ[٢]، عن أبي ذراع[٣]، عن ابن عمر ﷺ:

أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾:

---

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.
وأخرجه هكذا منقطعاً محمد في «الآثار» (٤٤٦)، وابن خسرو في «مسنده» (٢٢٥ من طريق الحسن بن زياد)، عن أبي حنيفة، به.
ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٦٨)، والحارثي (٩٦١ من طريق نوح بن دراج) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود (عند عبد الرزاق: عن علقمة)، عن عبد الله بن مسعود، به.

(٢) عند ابن خسرو في «مسنده» (٧٣٢/٢): (كثير الأصم الرماح) وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه (كثير بن عبد الله بن أسلم الكوفي) الذي ذكره ابن حبّان في «ثقاته» (٣٥٢/٧).
روى عنه أبو حنيفة وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، فهو مستور الحال (تعجيل المنفعة رقم: ٩٠٤).

(٣) سهيل بن ذراع، مستور الحال (التهذيب ٢٦٢/٤).

«إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا عزل»[١].

٧١٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، قال:

«لا بأس بالعزل عن الأمة، فأمّا الحرّة فإن أذنت لك فاعزل، وإن لم تأذن لك فلا تعزل»[٢].

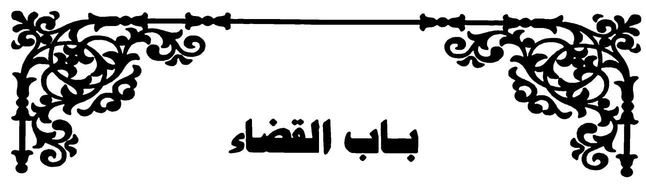
---

(١) لا أدري أبو ذراع عن ابن عمر متّصل، فإن كان أدركه ولقيه وسمع منه فالإسناد لا بأس به.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٤٨)، وابن أبي شيبة (١٦٨٢٥ حدثنا وكيع)، وابن خسرو (٩٣٩ من طريق محمد بن الحسن، وسقط من السند «أبو ذراع») عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٤٤٥) بلفظ مغاير والمعنى واحد.

وهو مرويّ عن سعيد من طرق أخرى، انظرها عند عبد الرزاق (١٢٥٦٣) وابن أبي شيبة (١٦٧٥٩، ١٦٧٦٢).



باب القضاء

٧١٨ - عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد[١]، عن عبد الرحمن بن سابط[٢]، أنه قال:

«هلك قاض لبني إسرائيل على فتى من علمائهم، فأتوا رجلاً فسألوه أن يقعد على القضاء فأبى عليهم، فأتى في منامه فقيل له: ما يمنعك أن تقعد على القضاء؟ قال: خفت أن أجور، قال: فقيل له: أما تجعل بينك وبين الجور علمًا فلان[٣] إذا قمت معه فكان أطول منك فقد جرت، قال: فأصبح فقعد على القضاء وكان يرسل إلى ذلك الرجل فيقوم معه في اليوم مرارًا إذا أشكل عليه الشيء أو شكّ فيه، قال: فقام معه ذات يوم فكان أطول منه، قال: فقام عن القضاء حزينًا خبيث النفس، فأتى في منامه فقيل له: قمت عن القضاء، قال: العلم الذي جعلتموه بيني وبينكم أرسلت إليه فقمت معه فكان أطول منّي، قال: فقيل له: أما إنّ ذلك ليس من جور جرته، ولكنه انتهى إليك خصمان فأحببت أن يكون الحق لأحدهما فتقضي له، فقال: ألا تراني أجور في نفسي قبل أن أتكلّم، لا أقعد على القضاء بعدها أبدًا»[٤].

---

(١) الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ثقة ثبت في الحديث (التهذيب ٨/٢٧٨).

(٢) تابعي ثقة (التهذيب ٦/١٨٠).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) إسناده إلى عبد الرحمن جيّد.

٧١٩ ـ عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر[١]، قال:

كنت جالسًا عند شريح إذ جاء رجل بصبّاغ، فقال: دفعت ثوبي إلى هذا فاحترق بيته فيما يزعم، قال شريح: كذلك؟ قال: نعم، قال: «اغرم له ثوبه»، قال: كيف أغرم له ثوبه وقد احترق بيتي؟ قال: «أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له من أجرك شيئًا؟»[٢].

٧٢٠ ـ عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر:

أن رجلين أتيا شريحًا يختصمان إليه قد أعار أحدهما حائطه فوضع عليه جذعًا فأراد أن يحوّل جذعه، فقال شريح:

«حوّل جذعك عن مطيّة أخيك»[٣].

٧٢١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن عمر ﷺ قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلاً من أهل الحيرة أن يدفع إلى وليّه، قال: فقيل له: اقتل حنين، قال: حتى يجيء الغضب[٤] ثم أقتله، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنّه من فرسان الناس فأحبّ أن يفديه[٥].

---

(١) الكوفي، ثقة، تقدّم عند رقم (٢٠٤).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩٦٥) عن الثوري، عن علي بن الأقمر أنه هو من خاصم الصبّاغ إلى شريح، به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) كذا (بالغين والضاد)، ولعلها (العصب) بالمهملتين.

(٥) منقطع بين إبراهيم وعمر. =

٧٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا شهدت الشهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رُجمت»[١].

٧٢٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل يبيّت الرجل في داره ليلاً بالسلاح فيقتله، قال:

«إن علم أنّه رجل سوء داعر بطل دمه، وإن كان لا بأس به ضمن»[٢].

٧٢٤ ـ عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة[٣]، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

أنه أتاه ماعز بن مالك ﷺ فقال: إنّ الآخر قد زنى فردّه، ثم أتاه فردّه، ثم أتاه فردّه، ثم أتاه الرابعة فسأل عنه قومه: هل تنكرون من عقله شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فأمر به فرجم، فأتى به أرضًا قليلة الحجارة، فلما أبطأ عليه الموت انطلق يسعى إلى أرض كثيرة الحجارة وتبعه الناس حتى قتلوه، فلما أُخبر النبي ﷺ بذلك، قال: «فهلّا خلّيتم سبيله»، قال: وقال

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٨٧) وفيه أن رجلاً من بكر بن وائل، وابن خسرو في «المسند» (٢٤٠ وفيه أن رجلاً من بني شيبان و٢٤١) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وله طرق أخرى عن عمر، انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٥١٥، ١٨٥٢٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢/٨).

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٩٤) مطوّلاً.

(٣) بعض الرواة قالوا: (عبد الله بن بريدة)، وآخرون قالوا: (سليمان بن بريدة).

بعض أهل المدينة: هلك ماعز وأهلَك، وقال بعضهم: إنا لنرجو أن يكون توبته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«لقد تاب توبة لو تابها فئام الناس لقبل منهم».

فطمع قومه في جسده فكلّموا النبي ﷺ فيه، فقال:

«افعلوا به كما تفعلون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه»[١].

٧٢٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل إذا مات:

«فما كان في البيت من متاع الرّجال فهو للرجال، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعد منهما إلّا أن يقيم الآخر بيِّنة، وإذا طلّق فهو كذلك غير أنّ ما كان للنساء والرجال فهو للرجل؛ لأنه صاحب البيت فله كل ما كان في البيت إلّا ما كان من متاع النّساء، وإذا اختلفا ولم يطلّق فهو كذلك»[٢].

٧٢٦ - عن أبي حنيفة، حدّثنا بشير[٣]، ....

(١) إسناده جيّد، وهو حديث صحيح ثابت، ورضي الله عن ماعز بن مالك.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٧٠) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» من طرق عدّة (٩٦٨ إلى ٩٨٧)، وابن خسرو في «مسنده» (٧١٢ و٧١٩ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه مسلم (٣/١٣٢١ رقم: ١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» ط. العلمية (٧١٦٣) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به.

(٢) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٨٨).

(٣) هنا بشير، وقيل بشر، وقال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أن يكون بشير بن المهاجر=

عن محمد بن علي[١]، عن أبيه، عن علي ﷺ:

أنه كان لا يضمن القصّار ولا الصوّاغ ولا الحائك[٢].

٧٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم:

«أن الولد للمسلم منهما»[٣].

٧٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرّجلين يدّعيان الولد:

«إنه ابنهما يرثهما ويرثانه»[٤].

٧٢٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصّبي:

= المذكور في التهذيب» (الإيثار رقم: ٢٠).
قلت: هو كوفي ولا أستطيع أن أجزم من يكون.

(١) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فقيه.

(٢) ضعيف؛ منقطع بين علي بن الحسين وجدّه علي بن أبي طالب.
وأخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (كما في جامع المسانيد ٢/٤٩) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن بشر (كذا في المطبوع) الكوفي، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، به.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧٧٨) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن بشر أو بشير - شكّ محمد - عن أبي جعفر محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب، به.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٠٢) و(٤٠٥) مطوّلاً.

«إذا استغنى عن أمّه في الأكل والشرب واللبس، فالأب أحقُّ به»[١].

٧٣٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الأمُّ أحقُّ بالولد ما كان إليها محتاجًا، فإذا تزوّجت فجدّته أو خالته أحقُّ به»[٢].

٧٣١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ينفق كل ذي رحم محرم»[٣].

٧٣٢ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير[٤]:

أنَّ امرأة طويلة جميلة عليها ثياب جياد تقدّمت إلى ابن زياد تشكو زوجها النّفقة وإضراره بها، فدعا زوجها، فجاء رجل قصير قليل دميم، فقال: سلها عن هذا الشخص أَمِنْ طعامي هو؟ فقالت: نعم. أفتمنُّ عليّ بكسرة، قال: فسلها عن هذه الثياب أَمِنْ كسوتي؟ قالت: نعم، أتمنُّ علي بخرقة، قال: فسلها عمّا في بطنها أمنّي هو؟ قالت: نعم، ووددت أنه في بطن كلب، قال: فما يُطلب من الزوج إلّا أن يطعم ويكسو ويُحبل! فقال ابن زياد: صدقت، ذلك يطلب منه، خذ بيدها.

٧٣٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٠٣).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٠٤) بلفظ: «أُجبر على النفقة كلَّ ذي رحم محرم».

(٤) تقدّم عند رقم (٩٢) وأنه صدوق موثّق تغيّر حفظه بأخرة.

قال في المرأة إذا ضربها الطلق:

«فهي بمنزلة المريض فيما صنعت»[١].

٧٣٤ ـ عن أبي حنيفة عن عبد الله بن الحسن[٢]، عن زيد بن حارثة ﷺ:

أنه قدم برقيق من اليمن فاحتاج إلى نفقة فباع وصيفًا منهم، فلمّا قدم على النبي ﷺ نظر إلى أمّ الوصيف والهًا، فقال: ما لي أراها والهًا؟ قال: كنّا احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، قال: «ارجع فردَّه» فرجع فردّه، قال: فنحن وآل عباس نختصم في ولائه، يقولون: أعتقه النبي ﷺ فولاؤه لنا، ونقول نحن: وهبه لعليّ فأعتقه فولاؤه لنا[٣].

٧٣٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة مأمون عابد (التهذيب ١٨٦/٥).

(٣) منقطع بين عبد الله بن الحسن وزيد بن حارثة.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٩٠٠) من طريق أبي يوسف، به.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٣٤)، وابن خسرو في «مسنده» (٨٩٩ من طريق حمزة بن حبيب) و(٩٠١ من طرق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٦) وسعيد بن منصور (٢٦٦١) من طريق عبد الله بن حسن، عن أمّه فاطمة بنت حسين أن النبي ﷺ بعث زيد بن حارثة في سرية، فأصاب سبيًا، فجاء بهم، فاحتاج إلى ظهر فباع غلامًا منهم، فجاءت أمه، فرآها النبي ﷺ تبكي، فسأله فقال: احتجت إلى بعض الظهر فبعت ابنها، فقال له النبي : ارجع فردّه أو اشتره، قال: فوهبه بعد ذلك لعلي، قال: فكان خازنًا له، قال: وولد له.

أنه قال في رجل طلب إلى رجلٍ أن يكفل به[١] فأبى حتى يجعل له جعلاً، قال:

«لا يصلح»[٢].

٧٣٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المضاربة بالنفس والثلث وفضل عشرة:

«لا خير فيه؛ أرأيت لو لم يربح إلّا عشرة»[٣].

٧٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حميد بن عبيد[٤]، عن أبيه[٥]:

أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ أعطاه مالاً مضاربة ليتيم[٦].

---

(١) كذا في الأصل (يكفل به).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٧٦٤).

(٤) لا أدري ما حاله، مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٥١/٢) و«الجرح والتعديل» (٢٢٦/٣)، و«ثقات» ابن حبان (١٨٩/٦)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (رقم: ٢٣٩).

(٥) عبيد الأنصاري، كذا ذكره من ترجم له، وقد ذكره بعضهم في الصحابة! وفيه نظر، ولا أدري ما حاله (التاريخ الكبير للبخاري ٤٤٢/٥، الجرح والتعديل ٦/٦، ثقات ابن حبان ١٣٤/٥، الاستيعاب لابن عبد البر ١٠١٩/٢ رقم: ١٧٤٤، وتعجيل المنفعة رقم: ٧٠٩).

(٦) فيه مجهول.

وأخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» ٥٦/٢) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي، عن أبيه، عن جدّه، أنّ عمر بن الخطاب أعطاه مالاً مضاربة ليتيم. يعني من رواية أبي حنيفة عن عبد الله عن حميد وليس كما هنا (أبو حنيفة، عن حميد به). =

٧٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المضاربة والوديعة والدّين سواء في مال الميّت: «يتحاصّون جميعًا»[(١)].

٧٣٩ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ:

أن رجلين اختصما إليه في ناقة ادّعاها كل واحدٍ منهما وأقام البيّنة أنها ناقته أنتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه[(٢)].

= وهكذا أخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٦١) ـ موافقًا لطلحة ومغايرًا لما هنا من الآثار ـ من طريق عمر بن حبيب البصري، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن حميد، عن أبيه، عن جدّه، أن عمر أعطاه مالاً مضاربة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٢) قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن عبد الله بن حميد، عن أبيه، عن جدّه: أن عمر بن الخطّاب دفع إليه مال يتيم مضاربة، فطلب فيه، فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم تفرّقا.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٣٥١/٢ ترجمة: حميد بن عبيد الكوفي) من قول شيخه أبي نعيم.

(١) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٧٧٠).

(٢) فيه مجهول، وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٠٠) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» من طرق عدّة عن أبي حنيفة وفيه اختلاف في الإسناد (١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣).

ووصله ابن خسرو في «مسنده» (١١٤٨) من طريق زيد بن نعيم، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن جابر، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ زيد بن نعيم، لا يُعرف حاله (لسان الميزان ٥٦٣/٣)، وقال الذهبي: «هذا حديث غريب» (الميزان ١٠٦/٢ ترجمة زيد بن نعيم).

وأخرجه أيضًا الدارقطني في «السنن» (٢٠٩/٤) من طريق زيد بن نعيم، به.

تنبيه: جاء في المطبوع من «السنن» للدارقطني (يزيد بن نعيم) وهو خطأ؛ فليصوّب.

٧٤٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام:

«يُعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت تُركت وإن أبت قُتِلت»[١].

٧٤١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

«أن القاتل لا يرث المقتول من دِيَته ولا من غيرها»[٢].

٧٤٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لكل وارث في الدم نصيب»[٣].

٧٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه»، وكان لا يردُّ اليمين[٤].

٧٤٤ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح:

أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا الشريك لشريكه، ولا السيّد لعبده، ولا رجل لأبيه، ولا أب لابنه، ولا الأعمى، ولا المحدود في قذف[٥].

---

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٨٩) ولفظه: «تُقتل المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام».

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٨٣).

(٥) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٤٥)، وابن خسرو في «مسنده» (١١٧١ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، نحوه.

٧٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصبيّ ثم يكبر، والعبد ثم يعتق، واليهودي والنصراني يُسلمان، ثم يشهدان على شهادة:

«أنها تجوز»[١].

وقال: كان أبو حنيفة لا يستحْلف مع البيِّنة ولا يرُدُّ اليمين، وأنّ حمّادًا كان لا يفعل شيئًا من ذلك.

٧٤٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الكافر إذا ضُرب حدًّا وهو كافر ثم أسلم، قال:

«يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك وتجوز شهادته»[٢].

٧٤٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في مسلم ضُرب حدًّا في قذف وارتدّ عن الإسلام ثم أسلم:

«أنّ شهادته لا تجوز»[٣].

٧٤٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود»[٤].

٧٤٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

في الرجل يضرب الرجل فيموت فشهد الشهود أنه ضربه وهو صحيح، قال:

«إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أُقيم عليه الحدّ»[١].

٧٥٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المحدود في قذف:

«إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبدًا؛ إن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولا تجوز شهادته أبدًا»[٢].

٧٥١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح:

أنّ رجلاً من بني أسد قُطع في سرقة ثم تاب فحَسُنت توبته، ثم شهد عند شريح بشهادة فقال: أتجيز شهادتي؟ قال:

«نعم وأراك لذلك أهلاً»[٣].

٧٥٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، أنه قال:

«أجيز شهادة المحدود في قذف إذا تاب»[٤].

٧٥٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٧٢).
(٢) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٣٨).
(٣) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٦٤٠).
(٤) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٣٩).

«إذا وهب الرجل لذي رحم هبة فليس له أن يرجع فيها»[١].

٧٥٤ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن شريح:

أنّه كان لا يُجيز الصدقة إلّا صدقة مقبوضة[٢].

٧٥٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا نُجيز الصدقة إلّا صدقة مقبوضة»[٣].

٧٥٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الهبة والصدقة:

«لا تجوز إلّا مقبوضة معلومة»[٤].

وقال: لا أدري كان إبراهيم لا يُجيز حتى يعاين الشهود القبض أم لا.

٧٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله:

«أن ذلك جائز إذا كان قد علم به وإن لم يقبض ذلك الموهوب له»[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

وانظر «الآثار» لمحمد (٧٠٥) وفيه قول إبراهيم هذا في حقّ الزوجين.

(٢) منقطع بين الهيثم وشريح.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

(٥) إسناده جيّد.

٧٥٨ ـ عن أبي حنيفة، عن سلمة بن كهيل[١]، عن المُستورد[٢]، عن ابن مسعود ﷺ:

أنّه أتاه رجل فقال: إنّ عمّي زوّجني أمته فولدت منّي وهو يريد أن يبيع ولدها، قال:

«ليس له ذلك»[٣].

٧٥٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر ﷺ، أنه قال:

«من ملك ذا رحم من نسب فهو حُرٌّ»[٤].

---

(١) ثقة ثبت مأمون (التهذيب ٤/١٥٥).

(٢) ابن الأحنف الكوفي، ثقة (التهذيب ١٠/١٠٦).

(٣) لا أدري سمع المُستورد من ابن مسعود أم لا، يروي عن حذيفة بواسطة، وله حديث واحد في «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٠٢٣) رواه عن ابن مسعود، فإن صحَّ سماعه فالإسناد جيّد.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٢٥) وابن خسرو في «مسنده» (٤٨٣ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٦١) وابن أبي شيبة (٢٠٣٣٢ من طريق مسعر) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١١٠) من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، به.

(٤) منقطع بين إبراهيم وعمر، وهو أثر صحيح عن عمر ﷺ.
وصله النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٠ الرسالة) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١١٠) وفي «شرح المشكل» (١٣/٤٤٥) حدثنا يزيد ابن سنان. (ثلاثتهم) قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر: «من ملك ذا محرم أو ذا رحم مَحْرم فهو حر»، اللفظ للنسائي.
إسناده صحيح.
وقال الطحاوي: حدثنا أحمد بن شعيب (وهو في الكبرى للنسائي رقم: ٤٨٩١ الرسالة).=

٧٦٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«من اشترى ذا رحم مَحْرم فهو حُرّ»[١].

٧٦١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أعتق الرجل نصف عبده استسعاه فيما لم يعتق، وإذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما وهو مُعسر سعى العبد لآخر، وإن كان موسرًا فالآخر بالخيار: إن شاء ضمن، وإن شاء استسعى»[٢].

٧٦٢ ـ عن أبي حنيفة، عن زياد أو يزيد[٣]، عن إبراهيم، عن الأسود:

أنه أعتق عبدًا ولإخوة له صغار فيه نصيب، فذكر ذلك لعمر ﷺ فأمره أن يُقوِّمه ثم يستأني بهم أن يدركوا فإن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا

= قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعت أبا الوليد ـ يعني الطيالسي ـ يقول: رأيت في كتاب أبي عوانة ـ يعني: هذا الحديث ـ: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، ثم ذكر مثله ـ يعني مثل حديث أبي عاصم.

وروي من طريق أبي قتادة عن عمر؛ وهو منقطع.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٥٦) وأبو داود (٣٩٥٠ الرسالة) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣، ٤٨٨٦).

وروى من طريق الحكم عن عمر، وهو منقطع أيضًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩ الرسالة).

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) عند محمد بن الحسن في «الآثار» (يزيد بن عبد الرحمن) وكذا في «جامع المسانيد» (٢/١٦٧) نقلاً عن «الآثار» لمحمد.

لا أدري من هو، ولا أحسبه الرّشك، وانظر ما قيّدته عن الرشك عند الخبر رقم (٥٣٦).

أخذوا القيمة[١].

٧٦٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في العبد يكون بين اثنين فيُعتق أحدهما، قال:

«يقال للآخر أتعتق أو تضمن، فإن أعتق فالولاء بينهما، وإن ضمن فالولاء للذي أعتق، وإن استسعى العبد فالولاء بينهما»[٢].

٧٦٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«من أعتق من غلامه شيئًا عتق ما أعتق وسعى فيما بقي»[٣].

٧٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّه كان يستحب الذي يردّ الآبق أن يرضخ له كي يردّ بعضهم على بعض[٤].

---

(١) لم أستطع أن أميّز شيخ أبي حنيفة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٦٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٠٨) و«شرح المشكل» (١٣/٤٢٧ حدثنا عبد الملك بن مروان الرقّي) حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وبين أمّنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه وكنت صغيرًا، فذكر ذلك الأسود لعمر، فقال عمر: «أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه».

رجاله ثقات.

وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٢٠٣٠، ٢٢٠٣١).

(٢) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٦٧٠).

(٣) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٦٧١).

(٤) إسناده جيّد.

٧٦٦ ـ وقال أبو حنيفة: بلغني عن ابن مسعود ﷺ حديثًا غير حديث سعيد:

أنّه قال في الآبق يُصاب خارجًا من المصر: «جعله أربعون درهمًا»[1].

٧٦٧ ـ عن سعيد بن المرزبان[2]، عن أبي عمرو الشيباني[3]، قال:

كنت جالسًا عند ابن مسعود ﷺ فأتاه رجل فقال: رجل قدم بآبق من البحرين، فقال القوم: لقد أصاب أجرًا، قال ابن مسعود ﷺ:

«وجِعلاً إن أحبّ من كل رأس أربعين درهمًا»[4].

٧٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن سعيد، بنحوٍ من هذا[5].

---

(١) انظر التعليق على الأثرين التاليين (٧٦٧، ٧٦٨).

(٢) الأعور، أبو سعد البقّال الكوفي، ضعيف الحديث، بهم، لا يُحتجُّ بحديثه، ويدلّس (التهذيب ٤/٧٩).

(٣) سعد بن إياس الكوفي، ثقة (التهذيب ٣/٤٦٨).

(٤) إسناده ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف من أجل سعيد بن المرزبان.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٨٨) عن أبي حنيفة، به.

وتابع سعيد عليه عبد الله بن رباح أبو رباح القرشي الكوفي (وهو مستور الحال).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» واللفظ له (كما في «المطالب العالية» لابن حجر رقم: ١٥٢٢ أخبرنا يحيى بن آدم)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٤٩ حدثنا وكيع)، والبيهقي في «السنن الكبير ـ هجر» (١٢٢٥٣ من طريق عبد الله بن الوليد) قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي رباح وهو عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود بأباق من عين التمر، أو قال: من العين، فقال: أبشروا بالأجر والغنيمة، قال: قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: «أربعون درهمًا»،=

٧٦٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«نسخت قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ شهادة أهل الكتاب في السفر»[1].

٧٧٠ ـ عن أبي حنيفة، عن بلال[2]، عن وهب بن كيسان[3]، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال:

فشت العمرى على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإنّ من أعمر شيئًا في حياته فهو له بعد موته»[4].

= وهو بالكوفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٨٩) وابن خسرو في «مسنده» (٧٤٠ من طريق الحسن بن زياد) قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ابن أبي رباح (كذا)، عن أبي عمرو به.

وهذا إسناد صالح، لكن لا أستطيع أن أحسّن الأثر أو أقوّيه، لأن أبا سعد البقال لا يتابع على حديثه، والله أعلم.

عبد الله بن رباح مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٨٥/٥) و«الجرح والتعديل» (٥٢/٢) و«ثقات» ابن حبان (٣٤/٧).

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٣٦) ولفظه: قال إبراهيم في قوله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدم منكم أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] إلى آخرها، قال: «منسوخة».

(٢) لا أدري من يكون، وذهب ابن خسرو في «مسنده» (٢٢٣/١) إلى أنه بلال بن وهب بن كيسان؛ وهذا خطأ منه.

وانظر ما علّقته على الخبر رقم (١١١) وأن بلالاً هذا لا أعرفه، ولم أستطع أن أميّزه.

(٣) ثقة، تقدّم عند الخبر رقم (١١١).

(٤) في إسناده مجهول، وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٩٤) من طريق أبي يوسف، به. =

٧٧١ ـ عن أبي حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت[١]، قال:

شهدت ابن عمر ﷺ وسأله أعرابي عن العمرى فأخبره:

«أنها ميراث الذي يعطيها، وهو للذي يكون في يديه»[٢].

٧٧٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن شريح، أنه قال:

«الشفعة بالأبواب: أقرب الأبواب إليها أحقّ بالشفعة»[٣].

٧٧٣ ـ عن عبد الكريم[٤]، عن المسور بن مخرمة ﷺ[٥]، عن أبي رافع ﷺ:

= وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٦٩٩) ـ ومن طريقه ابن أبي العوام في «مسنده» (كما في فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه له رقم: ٣٠٩) وابن خسرو في «مسنده» (٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧) ـ، وابن خسرو في «مسنده» (٩٩ و١١٢ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه مسلم (١٢٤٧/٣ رقم: ٢٧/١٦٢٥) والنسائي (٢٧٤/٦) من طريق حجّاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير مسلم، عن جابر، به.

(١) ثقة ثبت، يرسل كثيرًا، تقدّم عند الخبر رقم (٥٩٦).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧٠٠) وابن خسرو في «مسنده» (١٧٥، ١٧٨، ١٧٩ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه بمنعاه عبد الرزاق (١٦٨٧٧ ووقع فيه عبد الله بن عمرو؟، ١٦٨٧٩) وابن أبي شيبة (٢٢٩٤٧) من طريق حبيب، به.

(٣) إسناده جيّد، إبراهيم يُرسل كثيرًا، وحديثه عن شريح عند النسائي.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٦١) مختصرًا، ولفظه: «الشفعة من قبل الأبواب».

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، مجمع على ضعفه، قال الإمام أحمد: «شبه متروك» (تقدم عند الخبر رقم: ٣٢).

(٥) القرشي، له ولأبيه صحبة.

ساومه سعد ببيت، فقال سعد: خذ هذا البيت بأربعمائة، أما إنّي قد أعطيت به ثمانمائة ولكنّي أعطيكه لحديث سمعته من رسول الله ﷺ أنه قال:

«الجار أحقُّ بسقبه»[١].

٧٧٤ ـ عن أبي إسحاق[٢]، عن عاصم[٣]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال في اللقطة:

«عرّفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلّا فتصدّق بها، وإن شئت أمسكت فإن جاء صاحبها فهو بالخيار، إن شاء ضمّنك وإن شاء اختار الأجر»[٤].

---

(١) إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الكريم وانقطاعه بين عبد الكريم والمسور.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٦٣) والحارثي في «مسنده» (١١٥٢ من طريق أبي يوسف) عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، به.
وله طرق أخرى عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن المسور، عن رافع، به. وعن عبد الكريم، عن المسور، عن سعد، به.
انظرها عند الحارثي (١١٥٣ وما بعده) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٦٧ ـ ١٦٨).
وانظر ما قاله الحارثي في «مسنده» (٢/٧٠١ ـ ٧٠٢) عن هذا الاختلاف.
وأخرجه البخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١) وأبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٧/٣٢٠) وابن ماجه (٢٤٩٥، ٢٤٩٨) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشّريد، عن أبي رابع مرفوعًا به.

(٢) السبيعي، عمرو بن عبد الله، تقدّم عند الخبر رقم (١٢٢).

(٣) جاء في بعض طرق الأثر مُصرّحًا باسمه: (عاصم بن ضمرة) وهو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق مُوَثّق، قال الإمام أبو داود: قلت لأحمد: عاصم بن ضمرة أحبّ إليك من الحارث؟ فقال: «عاصم، أي شيء لعاصم من المناكير» (سؤالات أبي داود لأحمد رقم: ٣٣١) و(تهذيب التهذيب ٥/٤٥).

(٤) إسناده لا بأس به. =

٧٧٥ ـ قال حدّثنا...... [١] ذلك [٢].

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٨٠٣) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به. (وعنده: عاصم بن ضمرة).

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٩٠) عن أبي حنيفة، أخبرنا أبو إسحاق، عن رجل، عن علي، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (رقم: ١٢١٩٠ ط. هجر) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أن رجلاً من بني رؤاس وجد صُرّة فأتى بها عليًّا، ثم ذكره.

قال البيهقي: «عاصم بن ضمرة غير قوي».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٨، ١٨٦٢٩) وابن أبي شيبة (٢١٩٣٣) من طريق معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي السّفر، عن رجل من بني رؤاس قال: التقطت ثلاثمائة درهم... ثم أيسرت فسألت عليًّا...

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٣٤): حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت هذا الحديث من أبي السّفر، عن رجل من بني رؤاس، عن علي: مثله؛ إلّا أنه لم يقل: «عرّفها».

وأبو السفر هو سعيد بن يحمد، ويقال: أحْمد، الهمداني الثوري الكوفي، ثقة (التهذيب ٤/٩٦).

(١) يوجد سقط في الأصل، لكن أخرج ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١١٨٠) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل: أن رجلاً أتى ابن عمر ﵄، فقال: إني نذرت أن أقوم على حراء عريانًا صبح يومًا (كذا؟!)، فقال له ابن عمر: «أوف بنذرك»، ثم أتى ابن عباس ﵄ فسأله، فقال: «أفليس تصلي»، فقال الرجل: بلى، فقال ابن عباس: «أفتصلي عريانًا؟»، فقال الرجل: لا، فقال ابن عباس: «أفليس قد حنثت؟» ثم قال ابن عباس: «إنما أراد الشيطان أن يسخر بك ثم يضحك منك هو وجنوده، اذهب فاعتكف يومًا، وكفِّر عن يمينك»، ثم أتى الرجل ابن عمر فأخبره بقول ابن عباس، فقال ابن عمر: «من يقدر على مخبيات عبد الله بن عباس».

(٢) فيه مجهول؛ إن كان السند هو ذاته كما ساقه ابن خسرو فيما تقدّم.

فقال ابن عبّاس:

«ألك بُدّ من أن تصلّي إذا حضرت الصلاة وتلبس ثوبك وتحنث، فالبس ثيابك وصلِّ في المسجد الحرام وكفِّر يمينك فإنما أراد الشيطان أن يلعب بك»، قال: فذاكرت ذلك لابن عمر ﷺ، فقال ابن عمر:

«ومن يقدر على مخبيات ابن عباس ﷺ»[١].

٧٧٦ ـ عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في كفّارة اليمين:

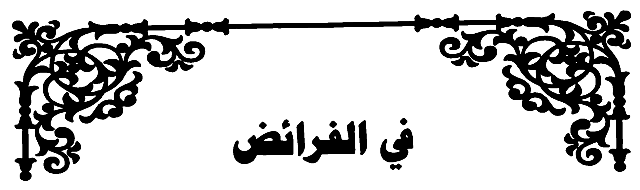
«إطعام عشرة مساكين، أو الكسوة لكل مسكين ثوب ثوب، أو الطعام لكل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو صاع من تمر أو يُغدّيهم أو يُعشِّيهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وهو فيه بالخيار؛ لأن الله يقول: أو أو»[٢].

---

(١) انظر ما علّقته في الصفحة السابقة (حاشية: ١).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٠٧) مختصرًا، وانظر أيضًا عنده (٧٠٨، ٧١٨).



في الفرائض

٧٧٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«عصبة ابن الملاعنة عصبة أمّه وهم يعقلون عنه ويرثونه»[١].

٧٧٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يوالي القوم:

«أنهم يرثونه ويعقلون عنه، وإن شاء تحوّل عنهم إلى غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحوّل إلى غيرهم»[٢].

٧٧٩ - عن أبي حنيفة، عن عمران بن عمير[٣]، عن أبيه[٤]، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٩٧) ولفظه: «ابن الملاعنة عصبته عصبة أمّه، إذا ترك أمّه كان لها المال».

(٢) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٦٩٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٣٦/٨): «عمران بن عمير الهذلي الكوفي مولى عبد الله بن مسعود وأخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمّه»، وقال في «تعجيل المنفعة» (رقم: ٨١٢): «عمران بن عمير المسعودي الكوفي». قلت: قال الحافظ أبو زرعة العراقي: «لا أعرفه» (ذيل الكاشف رقم: ١١٦٦)، وهو عندي مجهول الحال.

(٤) عمير مولى عبد الله بن مسعود، لا أدري ما حاله (التهذيب ١٥١/٨، ١٥٢).

أنه أعتق عبدًا له، فقال له: «مالك لي ولكن سأدعه لك»[١].

٧٨٠ - عن أبي حنيفة، عن الحكم[٢]، عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد[٣]:

أنّ ابنةً لحمزة ﷺ أعتقت مملوكًا لها فمات وترك ابنة فأعطى رسول الله ﷺ ابنته النصف وابنت حمزة النصف[٤].

٧٨١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

---

(١) في إسناده مجهولان.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٦٦١) - ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٦١٧) - عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦١٨) من طريق عمران بن عمير، به.

(٢) ابن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت كثير الحديث، تقدّم عند الخبر رقم (٦٨).

(٣) الليثي أبو الوليد المدني، تابعي ثقة فقيه كثير الحديث (التهذيب ٥/٢٥١).

(٤) مرسل.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٣٨٩) من طريق أبي يوسف و(من ٣٨٨ إلى ٣٩٦) من طرق أخرى، وابن خسرو في «مسنده» (١٦٢، ١٦٣ من طرق)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦٤ من طريق شعبة) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٦ من طريق ابن عون) عن الحكم، مرسلاً، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٥) وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي، وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.
إسناده ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.
وقد أخرج النسائي رواية ابن أبي ليلى هذه قبل رواية ابن عون المرسلة، ثم قال: «وهذا أولى بالصّواب من الذي قبله»، يريد المرسلة.

أنّ علي بن أبي طالب والزبير بن العوّام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفيّة رضي الله عنها، فقال عليّ:

«أنا عصبة عمّتي، وأنا أعقل عن مواليها وأرثه»، ثم قال الزبير: «أمي وأنا أرث مولاها»، فقضى عمر للزبير بالميراث وقضى بالعقل على علي بن أبي طالب(١).

٧٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس(٢)، عن مسروق:

أن رجلاً من أهل الأردن والى ابن عمٍّ له وأسلم على يديه فمات وترك عيالاً، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك، فأمره بأكل ميراثه(٣).

٧٨٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة:

أنّ رجلاً سأل حذيفة رضي الله عنه عن فريضة، فقال: ما لي بها علم، قال علقمة: أجيبه، قال: وتعلمها؟ قال: نعم، قال: قال: فأجبه، قال: فأجابه علقمة، فقال له حذيفة، من أين علمتها؟ قال علقمة: من قبل صاحبنا

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعلي والزبير.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٨٩) وابن خسرو في «مسنده» (٢٤٥ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٥٥) وابن أبي شيبة (٢٨٠٣١) من طريق سفيان، عن حماد، به.

(٢) الهمذاني الكوفي، صدوق موثّق مقبول الرواية، تقدّم عند الخبر (٤٥٢).

(٣) إسناده لا بأس به.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٩١) وابن خسرو في «مسنده» (١٠٣٢ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

ـ يعني عبد الله بن مسعود ﷺ ـ فقال حذيفة: أوَيُعلِّمكم هذا؟ قال: نعم[١].

٧٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ امرأة سافحت في الجاهلية فولدت غلامًا فاشترى أخو المرأة غلاماً فأعتقه فمات وترك ستة ذود، فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأمر بها إلى إبل الصدقة، فخرج الرجل إلى ابن مسعود فأخبره، فدخل ابن مسعود ﷺ على عمر ﷺ فقال:

«إن لم تورّثه من قبل النسب فورِّثه من قبل النعمة»، فقال عمر: وترى ذلك؟ قال: نعم، قال:

«وأنا أراه»، فورّثه[٢].

٧٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عمّن حدثه، عن ابن الزبير، أنّه بلغه أنَّ ابن مسعود ﷺ:

تأوّل في الخالة والعمّة: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فقال ابن الزبير ﷺ:

«إنّما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾»، وكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ثم نسختها بعد: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فكان الأعرابي يرث المهاجر»[٣].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر وابن مسعود.

(٣) فيه مجاهيل.

٧٨٦ ـ عن أبي حنيفة، عن زكريا بن الحارث[١]، عمّن حدّثه، عن المنذر بن أبي حميصة[٢]، عن عمر بن الخطّاب ﷺ:

أنّه بعثه على بعض الشام ـ على حمص أو غيرها ـ فقسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا، فبلغ ذلك عمر فرضي به[٣].

---

(١) لا أعرفه.

(٢) جاء عند من خرّجه أيضًا (المنذر بن أبي حمصة)، وترجم له الحافظ ابن حجر رحمه الله رحمة واسعة في «الإصابة» (١٠/٤٧٤ ـ ٤٧٦ رقم: ٨٥٠٣) فقال: «المنذر بن أبي حُميضة الوادعي الهَمْداني، له إدراك»، واستند إلى هذه الرواية من طريق آخر منقطع، أخرجها الشافعي في «الأم» وإلى قوله: «أنهم كانوا لا يُؤَمّرون في الفتوح إلّا الصحابة، وهذا يحتمل أن يدخل في ذلك».
قلت: كذا قال، والروايات إليه فيما وقفت عليها منقطعة.
وجاء أيضًا في سند ابن أبي شيبة (٣٣٧٤٣) (المنذر بن الدهر بن حميضة).

(٣) فيه أكثر من مجهول، وأخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (جامع المسانيد ٢/٢٨٢) من طريق عبد الله بن خالد بن زياد، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ١٩) قال: حدثناه ـ يعني أبو حنيفة ـ عن زكريا ابن الحارث، عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني: أن عاملاً لعمر بن الخطاب ﷺ قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر ﷺ فسلمه وأجازه.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٥٨) عن أبي حنيفة، حدثنا عبد الله بن داود، عن المنذر، به.
قلت: عبد الله بن داود، لم أستطع أن أميّزه، وقال الحسيني فيه: «مجهول» (التذكرة رقم: ٣٢٧٣)، وانظر «تعجيل المنفعة» (رقم: ٥٣٩).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤١٣٥) وعبد الرزاق (٩٣١٣) وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) وابن أبي شيبة (٣٣٧٤١) عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن ابن الأقمر (كذا جاء عندهم غير الشافعي فعنده علي بن الأقمر) قال: أغارت الخيل بالشام... الخبر.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٣١٣) وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) وابن أبي شيبة (٣٣٧٤١)=

٧٨٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال:

«الكفر كلّهم ملّة واحدة لا نرثهم ولا يرثونا»[1].

= عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن ابن الأقمر (كذا عندهم جميعًا)، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٤٣) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي وشريك، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر، أن المنذر بن الدهر بن حميضة خرج في طلب العدو... الخبر.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٨٠١٧ ط. هجر) من طريق شريك، عن الأسود ابن قيس العبدي، عن كلثوم بن الأقمر قال: أوّل من عرّب العِراب رجلٌ منّا يقال له: مُنذر الوادعي، كان عاملاً لعمر على بعض الشام، ... الخبر...
قلت: علي بن الأقمر، ثقة من رجال التهذيب، وكلثوم أخوه كما ذكر ذلك ابن حبان في ثقاته، والأخير لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، فهو مجهول الحال وترجمته في (التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٧/٧، الجرح والتعديل ١٦٣/٧ ـ ١٦٤، الثقات لابن حبان ٣٣٦/٥ ـ ٣٣٧ وقال: روى عن أهل الكوفة).
قال الشافعي: «ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه»، وقال في القديم: «هذان خبران مُرسلان، ليس واحدٌ منهما شهد ما حدّث به» (السنن الكبير للبيهقي ٢١٧/١٣ بعد الخبر رقم: ١٣٠١٤).

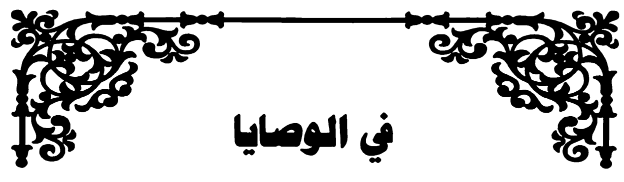
(١) منقطع بين سعيد وعمر.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٨٣) وابن خسرو في «مسنده» (٢٤٣ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «المشركون بعضهم أولى ببعض لا نرثهم ولا يرثونا».
إسناده منقطع بين إبراهيم وعمر.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٦) عن الثوري، والدارمي (٣٠٣٣) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر، به.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٤١) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال عمر: «لا نرث أهل الملل ولا يرثونا».

٧٨٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ امرأة ماتت وتركت موالي لها، وتركت أباها وابنها ثم مات المولى، فقال إبراهيم:

«لأبيها السدس، وما بقي فهو لابنها»[1].

(١) إسناده جيّد.



في الوصايا

٧٨٩ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه:

أنَّ رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله، أوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟ قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: «الثلث والثلث كثير؛ إنّك إن تدع أهلك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفّفون الناس»[1].

٧٩٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

---

(١) عطاء بن السائب ثقة، لكنه اختلط بأخرة، ولا أدري إن كان أبو حنيفة ممن أخذ عنه قبل الاختلاط أم بعده، ووالد عطاء ثقة.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٤٩) والحارثي في «مسنده» (٧٤٧ من طريق أبي يوسف) و(٧٤٣ إلى ٧٥١ من طرق) وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٠ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الترمذي (٩٧٥) والنسائي (٦/٢٤٣) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، عن سعد، به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: كذا قال! لكن ابن الجارود وابن معين وغيرهما يرون أن حديث جرير عن عطاء ليس بذاك، فيه غلط واضطراب، والله أعلم.

والحديث صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٢٧٤٢، ٥٣٥٤) ومسلم (١٦٢٨) والنسائي (٦/٢٤٢) من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عامر بن سعد، عن أبيه، به.

وله طرق أخرى صحيحة أيضًا.

«ليس للميّت من ماله إلّا الثلث»[١].

٧٩١ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«يا معشر همدان، إنّكم أحرى حيّ أن يموت أحدكم فلا يترك وارثًا فليضع ماله حيث أحبّ»[٢].

٧٩٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«ما أوصى الميّت به من رقبة عليه أو صدقة أو نذر فهو من الثلث»[٣].

٧٩٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«يبدأ بالعتق في الوصيّة، فإن كان فضل كان للموصى له»[٤].

٧٩٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«إذا أوصى بالثلث وأعتق بدئ بالعتق في الوصيّة، وإذا أوصى

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) منقطع، لم يتبيّن لي سماع الهيثم من عامر مع أنها محتملة، وأيضًا عامر عن ابن مسعود منقطع.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٨٧) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧١) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال لي عبد الله بن مسعود، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٢٤) من طريق الأعمش، سمعت الشعبي يقول في المسجد، سمعت حديثًا ما بقي أحد سمعه غيري، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول: قال عبد الله ، به.

(٣) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٥٦، ٦٥٨).

(٤) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٦٥٧).

بالثلث ودراهم مسمّاة بعينها أو بغير عينها بدئ بالدراهم قبل الثلث، وإذا أعتقه في صحّته كان من جميع ماله»[١].

٧٩٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، أنّه قال:

«يأكل الوصيّ مال اليتيم قرضًا عليه»[٢].

٧٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«ينظر الوصيُّ لليتيم، فإن رأى أن يبضع ماله أو يعطيه مضاربة أو يشتري هو لليتيم ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل»[٣].

٧٩٧ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن عائشة ﵂، قالت:

«كانوا يضعون طعام اليتيم على الأخوان على حدة»، فقالت عائشة: «ما كنت لأدعه بمنزلة الوحشي حتى أخلط طعامي بطعامه، ولبني بلبنه، وعلف دابّتي بعلف دابّته»، ثم قرأت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٤].

---

(١) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٦٥١).

(٢) منقطع بين حماد وسعيد بن جبير.

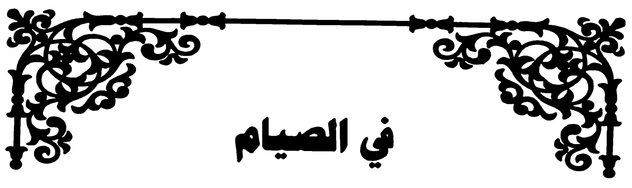
لكن أخرجه محمد في «الآثار» (٧٦٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن سعيد بن جبير، أنه قال في هذه الآية: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦]، قال: «قرضًا».

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٦٦) بلفظ قال فيه إبراهيم: «ما شاء الوصيُّ صنع به؛ وإن رأى أن يودعه أودعه، وإن رأى أن يتّجر به اتَّجر به، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه».

(٤) منقطع بين عامر وعائشة.

وأخرج محمد في «الآثار» (٧٦٥) عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂ أنها قالت: «لو ولّيت مال يتيم لخلطت طعامه بطعامي وشرابه بشرابي، ولم أجعله بمنزلة الرجس».



في الصيام

٧٩٨ - عن أبي حنيفة، عن مسلم الأعور[1]، عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ:

أنَّه خرج من المدينة إلى مكّة في رمضان فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجَهد فأفطر حتى أتى مكّة[2].

٧٩٩ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن مالك ﷺ، أنه قال:

خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكَّة لليلتين خلتا من رمضان فسار حتى انتهى إلى قديد، ثم شكا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد، ثم لم يزل مفطرًا حتى أتى مكة[3].

---

(١) مسلم بن كيسان الملائي البراد الأعور، مجمع على ضعفه لا يتابع على حديثه، يروي المناكير (التهذيب ١٠/١٣٥).

(٢) إسناده ضعيف.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٤٢١) وابن خسرو (١٠٢٦) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه الحارثي (من ١٤١٨ إلى ١٤٣١ من طرق) وابن خسرو (٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ١٠٢٧ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وحديث أنس صحيح.

أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (٤/١٨٢) من طريق عاصم الأحول، عن مورّق العجلي، عن أنس، به.

(٣) منقطع بين الهيثم وأنس.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١١٧٣ إلى ١١٨٠ من طرق) وابن خسرو (١١٣٦، ١١٣٧ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

٨٠٠ ـ عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر:

أن النبي ﷺ يظلّ صائمًا في رمضان ثم يبيت طاويًا قائمًا حتى إذا كان السحر شرب شربة لبن فكانت إفطاره وسحوره، وإنَّ رجلاً بات ليلة عند النبي ﷺ فطلبوا للنبي ﷺ شيئًا في بيوت أزواجه فلم يجدوا شيئًا، فقال النبي ﷺ:

«أطعم الله من أطعمني» ثلاث مرّات، ثم نظروا إلى العنز فإذا هي حافل فحلب منها مثل ما كان يشرب، فشرب النبي ﷺ[1].

٨٠١ ـ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن سعيد بن المسيّب:

أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه قد أفطر يومًا من رمضان، فقال له النبي ﷺ:

«أتقدر على تحرير رقبة؟» قال: لا، قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أتقدر أن تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال: فأعانه النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، فقال له: «تصدّق بها»، فقال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منّي ومن عيالي، قال: «فكل وأطعم عيالك»[2].

---

(١) مرسل.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٩١).

(٢) مرسل.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٥٩٨ من حديث عطاء بن أبي رباح) و(٨٣٤ من حديث عطاء الخراساني) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه مالك (٨١٦ رواية يحيى) وعبد الرزاق (٧٤٥٨ عن معمر) و(٧٤٥٩ عن=

٨٠٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُصلّي أحدٌ عن أحد»[١].

٨٠٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض:

«أنها تستقبل الصوم»[٢].

٨٠٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد والهيثم، عن عامر، أنّه قال في ذلك[٣]:

«تبني على ذلك وتقضي أيام حيضها»[٤].

= ابن جريج) عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب، به.

وفيه زيادة: «فهل تستطيع أن تُهدي بدنة».

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧١م) من طريق يحيى بن سعيد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٢٠) من طريق يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٦ أو رقم: ٨١٣٧ هجر) من طريق يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

وأسانيدهم هذه ضعيفة؛ لأن الراوي عن يحيى وعطاء هو عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف الحديث.

والحديث مخرّج في الصحيحين والسنن من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

(١) إسناده جيّد، وقد تقدّم (١٣٨).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) أي في المسألة التي تقدّمت عند رقم (٨٠٣).

(٤) إسناده جيّد، إن كان حماد والهيثم عن عامر متّصل.

٨٠٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر:

«يصوم الذي دخل، ثم يقضي الذي كان عليه، وليس عليه شيء»[1].

٨٠٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره صوم اليوم الذي كان يشكُّ فيه[2].

٨٠٧ ـ عن الهيثم، عن ابن عبّاس ﵄، أنّه قال:

«عاشوراء يوم التاسع»[3].

٨٠٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«يوم العاشر من المحرّم»[4].

٨٠٩ ـ عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[5]، عن أبيه،

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) منقطع بين الهيثم وابن عباس.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح (٧٨٣٩) عن ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر».

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٦٨) من طريق أبي سليمان مولى يحيى بن يعمر قال: سمعت ابن عباس يقول: «يوم عاشوراء صبيحة تاسع ليلة عشر».

وأخرج أيضًا (٩٤٧٣) من طريق الحكم بن عبد الله الأعرج، عن ابن عباس قال: «هو يوم التاسع».

وأخرج عبد الرزاق خلاف هذا (٨٧٤١) من طريق أيوب، عن مسعود بن فلان، عن ابن عباس قال: «يوم عاشوراء العاشر».

(٤) إسناده جيّد.

(٥) تقدّم عند رقم (٣) أن إبراهيم وأباه ثقتان.

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري[١]، عن رسول الله ﷺ:

أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء:

«مُر قومك فليصوموا هذا اليوم»، قال: إنَّهم قد طعموا، قال: «وإن كان قد طعموا»[٢].

٨١٠ - عن أبي حنيفة، عن سعيد بن جبير، أنه قال:

«صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة، وصوم يوم عرفة يعدل صوم سنتين»[٣].

٨١١ - عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة[٤]، عن عمرو بن ميمون[٥]، عن عائشة رضي الله عنها:

«أنّ رسول الله ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم»[٦].

---

(١) تابعي ثقة (التهذيب ٣/٤٦).

(٢) مرسل.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٥٢٨) من طريق أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، به.

وأخرج البخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥) واللفظ له، ومسلم (١١٣٥)، والنسائي (٤/١٩٢) من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث رجلاً يُنادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ من أكل فَلْيُتِمّ أو فَلْيَصُم، ومن لم يأكل فلا يأكل.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) ابن مالك الثعلبي الكوفي، ثقة (التهذيب ٣/٣٨٠).

(٥) الأودي الكوفي، تابعي ثقة (التهذيب ٨/١٠٩).

(٦) إسناده جيّد.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨١١)، والحارثي في «مسنده» (من ٤١٧-

٨١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة :

«أنّ رسول الله ﷺ كان يُصيب من وجهها وهو صائم»[1].

٨١٣ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف[2]، عن الزهري، عن سعد بن مالك وزيد بن ثابت ﷺ:

أنَّهما كانا يحتجمان وهما صائمان، ويعزلان[3].

= إلى ٤٢٩ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (من ٤٤٦ إلى ٤٥٠ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٦/٧٠، ٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٧ الرسالة)، وابن ماجه (١٦٨٣) من طرق عن زياد بن علاقة، به.

(١) لم أقف على رواية صرّح فيها الهيثم بسماعه من عامر وإن كانت محتملة، فإن ثبت سماعه منه فالإسناد جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١١٨٥ إلى ١١٨٩ من طرق) وابن خسرو في «مسنده» (١١٣٨ من طريق أبي يحيى الحمّاني) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨٦) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، حدثنا حماد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

(٢) جرّاح بن المنهال الجزري، مجمع على ضعفه، متروك الحديث (ميزان الاعتدال ٣٩٠/١ ولسانه لابن حجر ٤٢٦/٢ رقم: ١٧٨٠).

(٣) إسناده ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق (٧٥٤٠) عن معمر، عن الزهري، أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسًا، وكان يحتجمان وهما صائمان.

وأخرج مالك (٨١٩ رواية يحيى) عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقّاص وعبد الله بن عمر كان يحتجمان وهما صائمان.

٨١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي سوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس ﷺ:

«أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقاحة»[١].

٨١٥ ـ عن أبي حنيفة، عن فرات بن أبي فرات[٢]، عن قيس مولى أمّ سلمة[٣]، عن أمّ سلمة ﷺ:

أنّها احتجمت وهي صائمة[٤].

(١) تقدّم رقم (٥٤٤)، وانظر ما علّقته هناك.

(٢) القرشي البصري، صدوق مُتكلَّم فيه، ضعّفه ابن معين وابن عدي وغيرهما، لكن أبا حاتم الرازي قال فيه: «صدوق لا بأس به»، وقال ابن حبان في ثقاته: «حسن الاستقامة في الروايات»، وهو عندي لا بأس به ما لم ينفرد فمثله لا يحتمل ذلك.
(لسان الميزان ٦/٣٢٥، الجرح ٧/٨٠، الكامل لابن عدي ٧/١٣٢، والثقات لابن حبان ٧/٣٢١ ـ ٣٢٢).
وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/١٤٢ ترجمة قيس مولى أم سلمة): «لا يعرفان» أي فرات وقيس.
قلت: لعل الحافظ ابن حجر قال: «لا يعرف»، لأنه اعتمد على رواية ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩١٤) فقد جاء اسم (فرات) مبهمًا، وليس كما جاء هنا عند أبي يوسف وفي جامع المسانيد للخوارزمي (٢/٤٨٠)، والله أعلم.

(٣) لا أدري ما حاله (تعجيل المنفعة رقم: ٨٩٥، الثقات لابن حبان ٥/٣١٠، طبقات ابن سعد ٧/٢٩٣).

(٤) في إسناده مجهول.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٩١٤) من طريق الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن فرات، عن قيس مولى أم سلمة ﷺ، به.
وأخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (كما في جامع المسانيد للخوارزمي ٢/٤٨٠) من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو (كلاهما)، عن أبي حنيفة، عن فرات بن أبي فرات،=

٨١٦ ـ عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح[١]، عن مجاهد، أنه قال:

«في هؤلاء نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، قال: الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم»[٢].

٨١٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم (ح) وعمّن حدَّث أبا يوسف، عن عامر، أنّهما قالا جميعًا:

«قضاء رمضان متتابعًا أحبُّ إلينا»[٣].

٨١٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير:

أنّه قال في قضاء رمضان:

«فرِّق إن شئت»[٤].

وقال إبراهيم: «متتابعًا أحبّ إليّ».

٨١٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

= عن عبد الرحمن الكوفي، عن قيس مولى أم سلمة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٢) عن الثوري، عن فرات، عن قيس، عن أم سلمة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٠) من طريق الثوري، عن فرات، عن مولى لأم سلمة، به.
قلت: ذكر محقق «مصنف» ابن أبي شيبة في الحاشية التالي: «في (ط س): فرات عن قيس مولى أم سلمة، وليس مولى أم سلمة الذي روى عنه فرات قيسًا؛ بل اسمه مِخْوض»؟!.

(١) كان يرى الإرجاء، وهو صدوق مُوَثّق (التهذيب ١٠/٣٦٧).
(٢) إسناده حسن.
(٣) إسناد الأول إلى إبراهيم جيّد، والثاني إلى عامر منقطع.
(٤) إسناده جيّد.

أنه قال في الصائم يستاك:

«لا بأس به رطبًا كان أو يابسًا، ولا بأس أن يستاك بالماء»[١].

٨٢٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع أن يصوم:

«يُطعم كل يوم نصف صاع من حنطة»[٢].

٨٢١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الحامل والمرضع:

«إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما أفطرتا وقضتا»[٣].

٨٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصائم يدركه القيء:

«ليس عليه شيء يُتمّ صومه، وإذا استقاء عمدًا صام يومه ذلك وقضى يومًا مكانه»[٤].

٨٢٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يأكل ناسيًا وهو صائم، قال:

«يتمُّ صومه ولا شيء عليه»[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد، وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٢٨٨).

(٥) إسناده جيّد.

٨٢٤ ـ عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن مسروق، أنَّه قال:

«دخلت على عائشة ﷺ يوم عرفة، فقالت: أصائم أنت؟ قلت: لا، قالت: يا جارية، خوضي له سويقًا واحليه، ثم قالت: لو ما أنِّي صائمة لذُقته، قال: فقلت: ما منعني من الصوم إلَّا أنِّي ظننت أنَّه يوم النحر»، فقالت: «إنَّما يوم النحر يوم ينحر الناس، ويوم الفطر يوم يفطرون»[1].

٨٢٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا رؤي الهلال في أوّل النهار أفطر القوم وخرجوا يومئذٍ، وإذا رؤي بالعشيّ أتمُّوا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد»[2].

٨٢٦ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف[3]، عن الزهري، عن النبي ﷺ:

«أنَّه حلف لا يدخل على أزواجه شهرًا، فلمّا كان تسعة وعشرين يومًا أرسل إلى عائشة ﷺ، فقالت: إنما مضى تسعة وعشرون يومًا، فقال: «إنَّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا ويكون ثلاثين»[4].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٠٥) ولفظه: «إن جاؤوا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا، وإن جاؤوا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد».

(٣) جرّاح بن المنهال، مجمع على ضعفه متروك الحديث، تقدّم عند الخبر رقم (٨١٣).

(٤) إسناده ضعيف؛ لإرساله ولضعف جرّاح بن منهال أبي العطوف.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٣٨) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (١٢٠) ـ عن أبي حنيفة، به.

=

٨٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ كان في يوم غيم في رمضان ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت فأفطر هو وأصحابه، فطلعت الشمس بعد ذلك، فقال عمر:

«ما تجانفنا لإثم، نُتِمُّ صوم هذا اليوم ونصوم يومًا مكانه»[1].

٨٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يفطر يومًا من رمضان متعمِّدًا:

«يستغفر الله ويصوم يومًا مكانه»[2].

٨٢٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر صومه أتمَّ صومه وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماءُ حلقَه وهو ناسٍ لصومه أتمّ صومه وليس عليه قضاؤه»[3].

= والحديث صحيح ثابت؛ فقد أخرجه مسلم (١٠٨٣) و(١٤٧٩/٣٤ + ٣٥)، والترمذي (٣٣١٨ وقال: «حسن صحيح»)، والنسائي (١٣٦/٤ - ١٣٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، مرفوعًا به.

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٨٢) عن أبي حنيفة، به.
وفي هذه المسألة روايات عن الخليفة عمر ﷺ؛ انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (٧٣٩٢، ٧٣٩٣، ٧٣٩٤، ٧٣٩٥) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٩١٣٠، ٩١٣١، ٩١٣٢، ٩١٣٥، ٩١٤١) وغيرهما.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد. =

٨٣٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ أبا هريرة ﷺ كان يُفتي أنَّ من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر، فبلغ ذلك عائشة ﷺ، فقالت:

«يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ، كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم»، فبلغ ذلك أبا هريرة ﷺ، فقال:

«هي أعلم منّي»، فرجع عن قوله[1].

٨٣١ ـ عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد[2]، أنّه بلغه عن ابن مسعود ﷺ، أنّه قال:

«فما للصوم وما للجنابة!»[3].

٨٣٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه بلغه عن ابن مسعود ﷺ، أنّه قال:

تذاكرنا ليلة القدر عند النبي ﷺ، فقال:

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٨٧) ولفظه: أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: «يتم صومه، ثم يقضي يومًا».

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبا هريرة وعائشة.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٣٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.
وحديث عائشة صحيح؛ مُخرَّج في الصحيحين والسنن، انظر «صحيح» البخاري (١٩٣٠، ١٩٣١) و«صحيح» مسلم (١١٠٩/٧٦ و٧٧).

(٢) ثقة، تقدّم عند الخبر رقم (٣).

(٣) منقطع.
وانظر قول ابن مسعود في المسألة، «مصنف» عبد الرزاق (٧٤٠١) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٩٦٥٨، ٩٦٥٩، ٩٦٦٠، ٩٦٧٠).

«أتذكرون ليلة كُنا بقاع كذا وكذا، ليلة كان القمر كفلقة الصفحة»، قال: فتذاكرنا تلك الليلة فلم نثبيها[1].

٨٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود[2]، عن زر بن حبيش[3]، عن أبيّ بن كعب ﷺ:

أنه كان يحلف أنّ ليلة القدر سبع وعشرين، ويقول: إنَّ الشمس *تطلع صبيحتها ليس لها شُعاع كأنَّها طست ترقرق*[4].

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

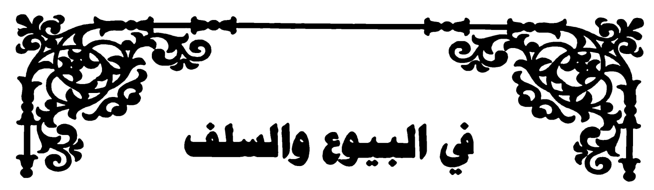
(٢) صدوق، مُوَثّق، في حفظه شيء، تقدّم عند الخبر رقم (٢١٢).

(٣) الكوفي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ٣/٣٢١).

(٤) إسناده لا بأس به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٧٨٣ من طريق أبي يوسف، ٧٨٤ من طريق المعافى ابن عمران) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) من طريق عبدة، عن زر، عن أبي بن كعب، به.



في البيوع والسلف

٨٣٤ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي يحيى[1]، عمَّن حدّثه: عن عتّاب بن أبي أسيد ﷺ:

أنَّ رسول الله ﷺ بعثه أميرًا على مكة، وقال:

«إنّي أبعثك إلى أهل الله، فانههم عن أربع خصال: عن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع وسلف»[2].

٨٣٥ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، أنّه قال:

---

(١) لا أدري من يكون، وجاء عند أكثر من رواه عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتّاب. وذهب الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١١٦٢ و١١٦٥) إلى أنّ هذا خطأ، وصوابه: (عن أبي حنيفة، عن يحيى، عن عامر أي الشعبي).

(٢) فيه أكثر من مجهول.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٢٧)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٦ ـ ٢٦٧ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (١٢١٠ من طريق الحسن بن زياد) و(١٢٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٢٣٥) من طريق جعفر بن عون، حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن عامر، عتّاب بن أسيد، به.
وانظر «جامع المسانيد» للخوارزمي (٢/٦ ـ ٨).
وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٩) مختصرًا، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عتّاب، به.

«مَنْ باع نخلاً مُؤبَّرًا أو عبدًا، فثمر النخل ومال العبد للبائع إلّا أن يشترط المبتاع»(١).

٨٣٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ:

أنّه باع من الأشعث رقيقًا من رقيق الإمارة، فقال الأشعث: أخذتهم بعشرة آلاف، وقال عبد الله: بعشرين ألفًا، فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: أنت بيني وبينك، فقال عبد الله: لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ قال:

«إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادّان البيع»(٢).

٨٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّه قال في السلعة يبيعها الرجل بنسيئة:

---

(١) أبو الزبير لم يصرّح بالسماع من جابر.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٣٠)، والحارثي في «مسنده» (٧٨ من طريق أبي يوسف) و(٧٢ إلى ٩٢ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٣١ - ٣٢ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٤٣) من طريق الأشعث، عن أبي الزبير، به.
وأخرجه ابن حبان (٤٩٢٤ الرسالة) من طريق سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٩٥٥) من طريق حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن حماد به.
وللحديث طرق أخرى، انظر «سنن أبي داود» (٣٥١١، ٣٥١٢) و«سنن» الترمذي (١٣١٦ الرسالة) و«سنن» النسائي (٧/٣٠٢ - ٣٠٣) وغيرهم.

«لا يشتريها بأقلّ من ذلك حتى يتغيَّر المبيع»[١].

٨٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن الوليد بن سريع[٢]، عن أنس بن مالك ﷺ، قال:

سألته فقلت: إنّي اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة، فقال: أُتي عمر ﷺ بإناء قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيعه له، فأعطيت به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك له، فقال عمر:

«لا، إلّا مثلاً بمثل، وإنَّ الفضل ربا»[٣].

٨٣٩ ـ عن أبي حنيفة، عن عطيَّة العوفي[٤]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، أنّه قال:

«الذهب بالذهب وزنًا بوزن يدًا بيد والفضل ربا، والفضّة بالفضّة وزنًا بوزن يدًا بيد والفضل ربا، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل والفضل ربا، والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل ربا»[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) الكوفي، صدوق، من رجال مسلم (التهذيب ١١/١٣٤).

(٣) لا أدري الوليد عن أنس متصل؟ هنا يقول: «سألته»، فإن كان متصلاً فالإسناد جيّد.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٥٥) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (١١٢٠) ـ عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، به.
وجاء عندهم: عن الوليد بن سريع، عن أنس قال: بعث عمر، به.

(٤) عطيّة بن سعد العوفي، ضعيف الحديث (التهذيب ٧/٢٢٤).

(٥) إسناده ضعيف.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧٥٧)، والحارثي (٥٣٥ من طريق أبي يوسف) و(٥٣٠ إلى ٥٥١ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩٦ ـ ١٩٧=

٨٤٠ ـ وقال أبو حنيفة: ذكرنا بيع الهرّ عند عطاء فلم يعبه[١].

٨٤١ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، رفعه إلى النبي ﷺ:

أنَّه قيل له: سعِّر، فقال:

«إن الرخص والغلاء من الله، وإنِّي أحبُّ أن ألقى الله تعالى ولا مظلمة لأحدٍ عندي»[٢].

٨٤٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أقرض رجلاً دراهم فأتاه بدراهم أجود منها فأعطاها إياه فأبى أن يقبلها، وقال:

«ائتنا بمثل دراهمنا»[٣].

٨٤٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه كان يكره أن يأخذ الرجل الدراهم قرضًا على أن يوفّيه إيّاها في

= من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (٨٢١ من طريق أبي يوسف) و(٨٠٩، ٨١١، ٨١٩، من ٨٢٠ إلى ٨٢٣، ٨٢٦ من طرق) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، به.

(١) وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٢٩) قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسُئل عن ثمن الهر، فلم يرَ به بأسًا.

(٢) معضل.

وأخرج أبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣٦١ الرسالة) وابن ماجه (٢٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس، قال: غلا السِّعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال: «إنَّ الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإنِّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

أرض أخرى[١].

٨٤٤ ـ عن أبي حنيفة، عن مرزوق أبي بكير[٢]، عن أبي جبلة[٣]، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنَّه سأله فقال: إنَّا نقدُم الأرض ومعنا الوَرِق الخفاف النافعة وبها الوَرِق الثقال الكاسدة، أفنشتري ورقهم بورقنا؟ فقال:

«لا، ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير، ولا تفارقه حتى تقبض، وإن صعد فوق بيت فاصعد معه وإن وثب فثب معه»[٤].

٨٤٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في الدراهم تكون للرجل فيأخذ بها دنانير أو دنانير فيأخذ بها دراهم أو يأخذ بذلك عروضًا يدًا بيد، فقال:

«لا بأس بذلك»[٥].

---

(١) إسناده جيّد.
وأخرجه بهذا الإسناد محمد في «الآثار» (٧٥٩) وفيه: عن إبراهيم في الرجل يُقرض الرجل الدراهم على أن يوفّيه بالري، قال: أكرهه.

(٢) التيمي الكوفي موذن التيم، ثقة، وثّقه يحيى بن معين وغيره (التهذيب ١٠/٨٧ وثقات ابن شاهين رقم: ١٣٧٤).

(٣) لا أعرفه، وانظر «تاريخ البخاري الكبير ـ الكنى» (٩/٢١) و«الجرح والتعديل» (٣/٣٥٥) و«الثقات» ابن حبان (٧/٦٥٦) و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (رقم: ١٢٤٣).

(٤) في إسناده مجهول.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٥٦)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠١٧ من طريق الحسن ابن زياد) كلاهما عن أبي حنيفة، به.

(٥) إسناده جيّد.

٨٤٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في الرجلِ يكون له الدين على الرجل إلى أجلٍ فيُعجّل له بعضها قبل الأجل ويحطُّ عنه، قال:

«لا بأس بذلك؛ إنَّما هو ماله تركه له»[1].

٨٤٧ ـ عن أبي حنيفة، عن زياد بن ميسرة[2]، عن أبيه[3]، قال:

سألت ابن عمر ﷺ: أنَّ لرجل عليَّ أربعة آلاف درهم إلى أجل، وأنَّه قال: عجِّل لي ألفين وأحطُّ عنك ألفين؟ قال:

فنهاني، ثم سألته فنهاني، ثم سألته فنهاني، ثم سألته فقام ابن عمر فأخذ بيدي وقال:

«إنَّ هذا يريد أن أطعمه الربا»[4].

٨٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن رجل من أهل مكة، عن أبيه:

أنَّه كان لرجل عليه دين فقال: عجِّل لي وأضع عنك، فسأل عن ذلك ابن عمر ﷺ فنهاه، فقال: إنما هو ماله يهب لي منه، فنهاه فأعاده عليه، فأخذ بيده وقال:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي، ثقة (التهذيب ٣/٣٦٧).

(٣) قال الحسيني: «ميسرة: عن عمرو بن عمرو (كذا قال)، وعنه ابنه زياد، مجهول» (التذكرة رقم: ٧٠٠٨).

قلت: لا أدري ما حاله.

(٤) في إسناده مجهول.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٤٦٩) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

«إنَّ هذا يريد أن أطعمه الربا»[١].

٨٤٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن أبي عمر[٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ:

أنّه قال في الرّجل يأخذ بعض سَلَمِه ويأخذ بعض رأس ماله، فقال: «لا بأس به، ذلك المعروف الحسن الجميل»[٣].

٨٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق[٤]، عن امرأة أبي السفر[٥]:

أنَّ امرأةً سألت عائشة ﷺ فقالت: إنَّ زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة، واشتراها منّي بستمائة، فقالت عائشة:

---

(١) في إسناده أكثر من مجهول.

(٢) لا أدري من يكون.

(٣) في إسناده أبو عمر لم أميّزه.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٤٤) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو عمر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، به. فلا أدري أبو عمر هو شيخ أبي حنيفة أم شيخ حماد؟!

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٠٢٣٧) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعامًا فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقيّة رأس مالك خمسمائة؟ فقال ابن عباس: «ذلك المعروف، وله أجران».

(٤) السبيعي، عمرو بن عبد الله.

(٥) ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (١٠/٤٥٠ رقم: ٥٥١٧) وقال: «روت عن عائشة أم المؤمنين ﷺ»، وساق لها خبرًا من طريق مجالد عن أبي السفر عن امرأته، قالت: سألت عائشة، وذكره.

قلت: لا أدري من تكون وما حالها، مجهولة الحال عندي.

وانظر «تعجيل المنفعة» (٢/٦٨٤ رقم: ١٧٢٢).

«أبلغي زيد بن أرقم ﷺ أنَّ الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يَتُبْ»[(١)].

٨٥١ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدَّثه، عن الزهري:

أنَّ ابن مسعود ﷺ اشترى من زينب الثقفية جارية واشترطت عليه إن هو استغنى عنها فهي أحقُّ بالثمن، فأتى عمر بن الخطّاب ﷺ فسأله

---

(١) إسناده متوقف على معرفة حال امرأة أبي السفر.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٨٠٨) من طريق حسين بن حسين، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣)، والبيهقي في «الكبير» (١٠٩٠١ من طريق عبد الله بن الوليد) كلاهما (عبد الرزاق وعبد الله)، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة، به.
وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٤٦٤) عن علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبداً، به.
وأخرجه البيهقي في «الكبير» (١٠٩٠٠) من طريق أبي إسحاق، عن العالية، قالت: كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبّة فقالت لها: يا أم المؤمنين، به.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٥٢/٣ رقم : ٢١١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أمّه العالية بنت أيفع قالت: حججت أنا وأم محبّة وفي رواية: خرجت أنا وأم محبّة إلى مكة فدخلنا على عائشة... فقالت لها أم محبّة: يا أم المؤمنين، به.
قال الدارقطني عقبه: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتجّ بهما».
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٦/٤): «وأخرجه أحمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة... به».
قلت: لم أجده في المسند، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٧١٤/١٧ رقم: ٢٣١٠٢) إنما عزاه فقط إلى الدارقطني في سننه، فليحرَّر؟!

عن ذلك فقال:

«ما يعجبني أن تطأها ولأحدٍ فيها شرط»، قال: فرجع فردّها[1].

٨٥٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعود ﷺ أعطى زيد بن خليدة مالاً مضاربة فأسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة إلى أجلٍ معلوم، فحلّت، فأخذ منه بعضًا وبقي بعض فاشتدّ عليه فيما بقي، فأتى عبد الله وكلّمه في أن ينظره فيما بقي، فأرسل إلى زيد فسأله فيما أسلمت، قال: أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجلٍ معلوم، فقال عبد الله:

«اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك، ولا تسلم شيئًا من أموالنا في الحيوان»[2].

---

(١) فيه مجهول، ومنقطع أيضًا بين الزهري وابن مسعود.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٥٨) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (١١٩) ـ قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو العطوف، عن الزهري، به.

إسناده ضعيف، أبو العطوف هو الجرّاح بن منهال، مجمع على ضعفه متروك الحديث، تقدم عند الخبر رقم (٨١٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٤٧) من طريق الأوزاعي، قال: وسألت الزهري، فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن؟ فقال عمر: «لا تطأ فرجًا فيه شيء لغيرك».

وأخرجه مالك (١٨٠١ رواية يحيى) وعبد الرزاق (١٤٢٩١ أخبرنا معمر) كلاهما (مالك ومعمر)، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أخبره: أن عبد الله ابن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب، به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٤١)، وابن خسرو في «مسنده» (٢٠٧، ٢١٢ من طريق=

٨٥٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أسلم ما يكال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن، وإذا كان نوعًا واحدًا مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدًا بيد ولا خير فيه نسيئة»(١).

٨٥٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تأخذ إلّا رأس مالك أو ما أسلمت فيه بعينه، وإذا كان نوعان مختلفان ممَّا لا يُكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدًا بيد ولا بأس به نسيئة»(٢).

٨٥٥ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدَّثه، عن عامر، أنَّه قال:

«إذا اختلف النوعان فلا بأس أن يسلم ما يوزن فيما يوزن، وما يكال فيما يكال»(٣).

٨٥٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بالسلم في الثياب إذا كان ذلك معلومًا»(٤).

= الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٩) من طريق شعبة، قال: أخبرني قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، قال: «أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص، كل قلوص بخمسين، فلمّا حلّ الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره له، فنهاه عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله».

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٣٦) عن أبي حنيفة، به.
(٢) إسناده جيّد.
(٣) فيه مجهول.
(٤) إسناده جيّد.

=

٨٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بالسّلم في الفلوس»[١].

٨٥٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تسلم في الثمرة»[٢].

٨٥٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في رجل يكون له على رجل دين فيجعله في السّلم، قال:

«لا، حتى يقبضه»[٣].

٨٦٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطّاع فيأخذها قفيزًا قفيزًا، قال:

«لا خير فيه»[٤].

٨٦١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٤٥) بهذا الإسناد، ولفظه: «إذا أسلم في الثياب، ثم كان معروفًا عرضه ورقعته فهو جائز».

(١) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٤٣).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٤٠) بهذا الإسناد، وفيه: عن إبراهيم، في الرجل يُسلم في الثمر، قال: «لا، حتى يُطعم».

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٣٧) بهذا الإسناد، ولفظه: «لا خير فيه حتى يقبضه».

(٤) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٧٣٩).

«لا بأس بالسّلم إذا كان كيلاً معلومًا أو ذرعًا معلومًا إلى أجلٍ معلوم»[١].

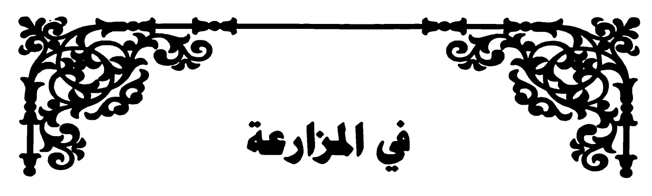
٨٦٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع»[٢].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٤٢) بهذا الإسناد، ولفظه: «لا بأس بالرهن والكفيل في السَّلَم».



في المزارعة

٨٦٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم وعن عامر والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد:

أنَّهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث.

وأنَّ سالمًا وطاووسًا كانا لا يريان بذلك بأسًا؛ وذلك أنه كان لطاووس أرض يؤاجرها(١).

٨٦٤ ـ عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن داود(٢)، عن جعفر(٣)، قال:

قلت لسالم: أتكره المزارعة ـ وكان يزارع ـ؟ قال:

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٧١) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، أنه سأل طاووسًا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع، فقالا: «لا بأس به»، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه، وقال: «إن طاووسًا له أرض يزارعه، فمن أجل ذلك قال ذلك».

(٢) قال الخوارزمي في «جامع المسانيد» (١/٨٠): «عن عبد الله بن داود، وقيل: عبيد الله ابن داود»، قلت: كذا جاء عند أبي يوسف وابن خسرو، وترجم له الحسيني في «التذكرة» (٢/٨٤٨ رقم: ٣٢٧٣) وذكر هذا الأثر، ثم قال: «وهو مجهول»، لكن الحافظ ابن حجر قال: «يحتمل أن يكون الخُرَيبي، فإن ظهر أنه كذلك، فرواية أبي حنيفة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر» (تعجيل المنفعة رقم: ٥٣٩).

قلت: لا أدري من يكون.

(٣) هو الصادق؛ كما نصَّ على ذلك الحسيني، وابن حجر في ترجمة عبد الله المتقدّمة.

«ما كنت لأدع معيشتي لقول رجل واحد»[١].

٨٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن زيد بن الوليد[٢]، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ:

أنَّه نهى عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «لا تبيعوا النخل سنتين وثلاثًا»[٣].

---

(١) في إسناده شيخ أبي حنيفة، لم أستطع أن أميّزه.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦١٣) من طريق جنادة بن أسلم، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، به.

(٢) لا أدري من هذا (زيد بن الوليد)، ولعلّ صوابه (زيد عن أبي الوليد) ـ والله أعلم ـ ذلك أن ابن خسرو أخرجه في «مسنده» (٤٦١) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر، به.
وأيضًا الحافظ أبو نعيم أخرجه في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١١٣) من طريق أبي حنيفة وغيره عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر به.
وزيد بن أبي أنيسة يروي عن أبي الوليد سعيد بن ميناء وهذا الأخير يروي عن جابر بن عبد الله، والله أعلم.
فإن صحّ هذا الذي ذهبت إليه فلا إشكال في السند إن شاء الله.

(٣) إسناده جيّد، إن كان زيد هو ابن أبي أنيسة فهو ثقة (من رجال التهذيب)، وأبو الوليد هو سعيد بن ميناء وهو ثقة أيضًا (التهذيب ٤/٩١).
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١١٣) من طريق يحيى بن نصر ابن حاجب، عن أبي حنيفة ومن طريق عبد الله بن عمرو، (كلاهما) عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر، به.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٤٦١) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر، به.
وأخرجه أيضًا (٤٦٤) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي الوليد، عن جابر، به.
=

٨٦٦ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي حصين[1]، عن ابن رافع بن خديج[2]، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ:

أنَّه مرَّ على حائط فقال: لمن هذا؟ قلت: لي، قال: من أين هو لك؟ قال: قلت: استأجرته، قال: «لا تستأجرنّه بشيءٍ منه»[3].

= وأخرجه من طريق آخر (٤٦٢) وفيه عن زيد بن أبي أنيسة، عن الوليد مرسلاً.
وأخرجه (٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦) من طرق، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي الوليد، عن جابر، به.

(١) عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، مجمع على ثقته، صحيح الحديث (التهذيب ١٢٦/٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «هو عباية بن رفاعة المخرّج له في الكتب، نسب إلى جدّه، والمراد بأبيه في هذه الرواية جدّه، والله أعلم» (تعجيل المنفعة ٥٧٨/٢ ـ ٥٧٩).
قلت: يؤيّد قول ابن حجر أن ابن خسرو أخرجه في «مسنده» (٨٤٤) من طريق عباية بن رفاعة، عن جدّه رافع، لكن قد اختلف في هذا الحديث، فلا أدري من أبي حنيفة أم من غيره؛ فقد جاء في بعض طرقه (عباية بن رافع) و(عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج) و(ابن رافع) و(قيس بن رفاعة) و(رفاعة بن رافع بن خديج) على ما سيأتي في التخريج.

(٣) إسناده متوقف على معرفة ابن رافع هذا.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٤٤١) وابن خسرو في «مسنده» (٨٨٢) من طريق أبي يوسف، به.
وأخرجه عن أبي حنيفة أو من طريقه بهذا الإسناد: محمد في «الآثار» (٧٧٤)، والحارثي (١٤٣٣ إلى ١٤٣٥ و١٤٣٩ إلى ١٤٤٤) وابن خسرو (٨٣٨ إلى ٨٤٢، ٨٨١، ٨٨٤).
وإليك الاختلاف فيه:
* أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن رافع بن خديج، مرفوعًا به.
أخرجه الحارثي (١٤٣٦).
* أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن عباية بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، به. =

وقال أبو حنيفة: إنَّه كان لابن مسعود ﷺ أرض خراج، ولخبّاب ﷺ أرض خراج، ولحسين بن علي ﷺ أرض خراج، ولشريح أرض خراج.



= أخرجه الحارثي (١٤٣٧، ١٤٣٨)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩٩)، وابن خسرو (٨٤٤).

* أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن قيس بن رفاعة، عن جدّه رافع نحوه.

أخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩٩).

* أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع، عن النبي ﷺ به.

أخرجه ابن خسرو (٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤).

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني بعد أن ساق طرق الحديث: «والصحيح المجوّد ما رواه: أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، حدثني ابن رافع بن خديج، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى أن يستأجر الأرض أو تعمل ببعض خراجها».

في المكاتب والمدبّر وأمّ الولد

٨٦٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب ﷺ:

أنَّه قال في المكاتب:

«يعتق منه بقدر ما أدَّى، ويرقّ منه بقدر ما لم يؤدّ»[١].

٨٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ، قال:

«إذا أدَّى قيمة رقبته فهو غريم»[٢].

٨٦٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت ﷺ، أنه قال:

«هو عبد ما بقي عليه درهم».

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعلي ﷺ.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٧٤) عن أبي حنيفة، به.
ولفظه: «يعتق منه بقدر ما أدّى، ويرقّ منه بقدر ما عجز».
وله طرق أخرى مرسلة عن علي، انظرها عند عبد الرزاق (١٥٧٤١) وغيره.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود ﷺ.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٧٥) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال: «إذا أدّى قدر ثمنه فهو غريم».

وقال زيد: «إن مات أخذ مولاه ماله كلّه»[١].

٨٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله بن مسعود وشريح ﷺ:

أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاءً:

«يؤدّي بقيّة مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته»[٢].

٨٧١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«قول عليّ وابن مسعود وشريح ﷺ في المكاتب إذا مات أحبّ إليّ من قول زيد، وقول زيد في الحياة أحبّ إليّ من قولهم»[٣].

٨٧٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة ﷺ:

أنَّه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبته يدخل عليها، فبلغه قول زيد، فقال: يريد أن يسترقّني، فأدّى إليها فاحتجبت عنه[٤].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وزيد بن ثابت.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٧٦) وابن خسرو في «مسنده» (٢٠٦ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٧) وابن أبي شيبة (٢٠٨٢٥) من طريق الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد، به.

(٢) منقطع.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٧٧) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، وفيه:
«كانوا يقولون: إذا مات المكاتب وترك وفاء، أُخذ مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته فدفع إلى مولاه، وصار ما بقي بعده لورثة المكاتب».

(٣) إسناده إلى إبراهيم جيّد.

(٤) فيه مجهول.

=

٨٧٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم وشريح أنّهما قالا:

«يضرب مولى المكاتب مع الغرماء ما بقي عليه من مكاتبته»[١].

٨٧٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

في عبدٍ بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه:

«أنّ ذلك لا يجوز إلّا بإذن شريكه»[٢].

٨٧٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا كاتب الرجل عبيده مكاتبة واحدة فجعل نجومهم واحدة [وقال]: إن أدّيتم فأنتم أحرار وإن عجزتم فأنتم رقيق، فمات واحدٌ لم يرفع عنهم به شيئًا»[٣].

= وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٧٢٥، ١٥٧٢٦، ١٥٧٢٧) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٢٠٨٢٨، ٢٠٨٣٠) فقد رُوِي من طرق أخرى عن عائشة في معناه.

(١) إسناده إلى إبراهيم جيّد، ولعلّ حماد عن شريح منقطع.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرج محمد في «الآثار» (٦٧٢) عن أبي حنفية، حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنه قال في مملوك بين شريكين، قال: «لا تجوز مكاتبة أحدهما إلّا بإذن شريكه».

وانظر أيضًا عند محمد (رقم: ٦٧٣).

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٨٠) بهذا الإسناد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل كاتب غلامين على ألف درهم ثم مات أحدهما: «إنه كان قال: إذا أدّيتما الألف فأنتما حرّان وإلّا فأنتما مملوكان، ثم مات أحدهما فإنه يأخذ الحيّ بالألف كلها، فإن كاتبهما على الألف ولم يشترط فإنه لا يأخذه إلّا بالحصّة؛ بنصف الأول وبقيمة الباقي».

وانظر أيضًا ما أخرجه محمد في «الآثار» (٦٧٩).

٨٧٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ رجلاً تكفَّل لرجل بمالٍ عن مكاتبه:

«إنّ ذلك باطل، وكيف يجوز وإنما كفل بماله عن عبده»(١).

٨٧٧ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدّثه، عن عطاء بن أبي رباح:

أنَّ عبدًا كان لإبراهيم القبطي فدبَّره ثم احتاج فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم(٢).

٨٧٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ولد المدبّرة وولد أمِّ الولد بمنزلتها»(٣).

٨٧٩ ـ وقال أبو يوسف: حدّثني محدِّثٌ، عن عامر، أنَّه قال:

---

(١) إسناده جيّد، وسيأتي في معناه (رقم: ٨٩٣)، وانظر «الآثار» لمحمد (٦٨١).

(٢) فيه مجهول.

لكن أخرجه الحارثي في «مسنده» (١٨) وابن خسرو (٥٨٦) كلاهما، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن عبدًا كان لإبراهيم بن نعيم بن النحام فدبّره، ثم احتاج إلى ثمنه، فباعه النبي ﷺ بثمان مائة درهم.

والحديث صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٢٣٠) و(٧١٨٦)، وأبو داود (٣٩٥٥)، والنسائي (٣٠٤/٧، ٢٤٦/٨)، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا به.

وله طرق أخرى صحيحة مروية عن جابر، به.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرج محمد في «الآثار» (٣٩٦، ٦٦٣، ٦٦٤) بهذا الإسناد إلى إبراهيم، وألفاظها على التوالي: «ولد أم الولد من غير سيّدها إذا ولدته وهي أم الولد بمنزلتها»، وقال في ولد المدبّرة المولود في حال تدبيرها: «بمنزلتها»، وقال: «ولد أم الولد من غير سيّدها إذا ولدته وهي أم ولد بمنزلتها».

«لا يُباع ولا يوهب، وإن كاتب جارية فوطئها مولاها فولدها بمنزلتها يعتق من الثلث»[١].

٨٨٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطّاب ﷺ:

أنَّه كان يُنادي على منبر رسول الله ﷺ:

«أنَّ بيع أمّهات الأولاد حرام، إذا ولدت الأمة لسيِّدها فليس عليها رقٌّ بعده»[٢].



(١) فيه مجهول.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر ﷺ.

وأخرج مالك (٢٢٤٨ رواية يحيى) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «أيّما وليدة ولدت من سيّدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورّثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرّة».



باب الغزو والجيش

٨٨١ ـ عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد[١]، عن ابن بريدة[٢]، عن أبيه ﵁، قال:

كان النبي ﷺ إذا بعث جيشًا أو سريّة يوصي صاحبهم بتقوى الله خاصَّةً في نفسه وأوصاه بمن معه خيرًا، ثم قال:

«اغزوا في سبيل الله وبسم الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا ولا تُمثّلوا، وإذا لقيتم عدوّكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكُفُّوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحوُّل منها إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبروهم أنَّهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين وليس لهم من الفيء والغنيمة نصيب، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكُفُّوا عنهم، وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلوهم، وإذا حصرتم أهل حصنٍ فلا تعطوهم ذمَّة الله ولا ذمَّة رسوله ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم؛ فإنَّكم إن تخفوا ذممكم أهون، وإن أرادوا على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا

---

(١) تقدّم وأنه ثقة، لا يُسأل عن مثله.

(٢) جاء عند من رواه من طريق أبي حنيفة في بعض طرقه (عبد الله بن بريدة) وفي طرق أخرى (سليمان بن بريدة).

فيهم ما بدا لكم»[١].

٨٨٢ ـ عن يحيى بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ مثله[٢].

٨٨٣ ـ عن روح بن مسافر[٣]، عن مقاتل بن حيّان[٤]، عن مسلم بن هيصم[٥]، عن النعمان بن المُقَرِّن المزني ﷺ، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصَّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال لهم:

---

(١) إسناده جيّد من حديث علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا به.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٥٦)، والحارثي في «مسنده» (١٠٥٢ و١٠٥٦ من طريق أبي يوسف ومن ١٠٥٢ إلى ١٠٦٣ من طرق أخرى)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٦ ـ ١٤٧ من طريق أبي يوسف وغيره)، وابن خسرو في «مسنده» (٦٩٥ من طريق أبي يوسف و٦٩٤، ٧١١، ٧١٨، ٧٢٧ من طرق أخرى) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٥، ٨٧٨٢، ٨٦٨٠)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا به.
قال الترمذي «حسن صحيح».
وأمّا من حديث علقمة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا به؛ فلم أقف عليه (في بحث سريع).

(٢) إسناده كسابقه.

(٣) أبو بشر، بصري، مجمع على ضعفه، متروك الحديث (ميزان الاعتدال ٦١/٢ ولسانه ٤٨٥/٣ رقم: ٣١٧٤).

(٤) النبطي أبو بسطام البلخي، ثقة (التهذيب ٢٧٧/١٠).

(٥) العبدي، أخرج له مسلم في صحيحه هذا الحديث، وليس له كثير حديث، وهو حسن الحديث إن شاء الله (التهذيب ١٣٩/١٠).

«اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال: ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا فكُفُّوا عنهم واقبل منهم، وادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله ما يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلّا أن يجاهدوا معهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا فكُفَّ عنهم واقبل منهم ذلك، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم فقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوا أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمَّة رسوله فلا تجعل لهم ذمَّة الله ولا ذمَّة رسوله، ولكن اجعل لهم ذمَّتك وذمَّة أصحابك فإنَّك إن تخفر ذمَّتك وذمة أصحابك خير لك من أن تخفر ذمَّة الله وذمَّة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تجعل لهم حكم الله ولكن اجعل لهم حكمك وحكم أصحابك، فإنَّك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله أم لا»[1].

قال مقاتل: فنظرت فيما فُتح من أرض خراسان في عهد عمر

---

(١) إسناده ضعيف.

وأخرجه مسلم (٣/١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٢ الرسالة)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من طريق علقمة بن مرثد، عن مقاتل بن حيّان، حدثني مسلم بن هيصم العبدي، عن النعمان بن مُقَرِّن، عن النبي ﷺ بمثله.

وعثمان ﷺ فلم أجد في شيء منها ذمة الله ولا ذمَّة رسوله، إلا ذمَّة الإمام وأصحابه ممَّن معه من المسلمين.

٨٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه كان يحبّ للإمام أن ينفل ليغري الناس، وأمّا النفل والقوم في القتال[١].

٨٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق[٢]، عن محمد بن عبيد الله الثقفي[٣]، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر بن الخطّاب ﷺ:

أنَّه فرض على كل أرضٍ تصلح للزرع درهمًا وقفيزًا على الجريب، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وأهدر النخل[٤].

٨٨٦ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق:

نحوًا من ذلك، ولم يذكر الأقفزة لأنّها لا تصلح للزرع[٥].

٨٨٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٥٩) بهذا الإسناد، ولفظه: «أنه كان يستحبُّ النّفل ليغري بذلك المسلمين على عدوّهم».

(٢) هو السبيعي، ولا أدري سمع من محمد بن عبيد الله الثقفي.

(٣) ابن سعيد أبو عون الكوفي الأعور، ثقة.

(٤) لا أحسب محمد بن عبيد الله عن المغيرة متّصل.

وأما ما جاء عن عمر في هذه المسألة، فانظر «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٣٨)، و«الخراج» ليحيى بن آدم (٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١) وغيرهما.

(٥) إسناده كالذي قبله.

«إذا أحرز العدوّ العبد المتاع لرجل فأصابه المسلمون فإن أصابه مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة»[١].

٨٨٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم بمثل ذلك[٢].

٨٨٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في العبد يحرزه العدو فظهر عليه المسلمون:

«إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له يأخذه، وإن وجده قد اقتسم أخذه بالثمن وكذلك المتاع»[٣].

٨٩٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع، ولا يرى بما سوى ذلك بأسًا من التجارة، وأن لا يحمل إليهم شيء أحبّ إليّ[٤].

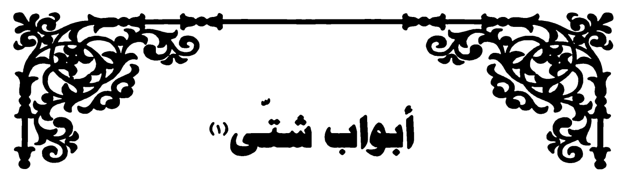
---

(١) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٦١).

(٢) هكذا في الأصل، ولا أدري ما وجه التكرار.

(٣) إسناده جيّد، وتقدّم مثله عند رقم (٨٨٧).

(٤) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٤٨) بهذا الإسناد، وفيه: عن إبراهيم، أنه قال في التاجر يختلف إلى أرض الحرب: «إنه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحًا أو كراعًا لو سلبًا».



أبواب شتّى[1]

٨٩١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يُباع الولاء ولا يورث، هو بمنزلة النسب»[٢].

٨٩٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمرتهن في الفضل أمين، وإن كان بأقلّ مما فيه فهلك غرم الغريم الفضل»[٣].

٨٩٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الكفالة عن المكاتب ليست بشيء؛ لأنه كفل له بماله»[٤].

٨٩٤ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود ﷺ، أنَّه قال:

«أسرّوا ما شئتم، من أسرّ سريرة خير ألبسه الله رداءها، ومَنْ أسرَّ سريرة شرٍّ ألبسه الله رداءها»[٥].

---

(١) هذا العنوان غير موجود في الأصل.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد، وانظر ما تقدّم (رقم: ٨٧٦).

(٥) منقطع بين الهيثم وابن مسعود.

وأخرج محمد في «الآثار» (٩٠٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «أسرّوا ما شئتم، وأعلنوا ما شئتم، ما من عبد يُسرّ شيئًا إلّا ألبسه الله رداءه».

٨٩٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت:

«إنَّ البلاء موكّل بالكلام»[١].

٨٩٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا تخالجك أمران فظنّ أنَّ أحبّهما إلى الله أيسرهما»[٢].

٨٩٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال:

«إنَّ البلاء موكل بالكلام»[٣].

٨٩٨ ـ عن أبي حنيفة، عن صاحب له يقال خطير[٤]، عن الحسن:

أنه قال في الصبي:

«إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة كتب له حسناته ولم يكتب عليه سيّئاته، حتى إذا أدرك كتب له حسناته وكتب عليه سيّئاته»[٥].

٨٩٩ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن أبي حبيبة[٦]، قال: سمعت أبا

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.
وأخرجه وكيع في «الزهد» (٣١١) وابن أبي شيبة (٢٥٩٣٩ حدثنا أبو معاوية) قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: «البلاء موكل بالقول».

(٤) لم أعرفه.

(٥) في إسناده مجهول.

(٦) لا أدري إن كان هو من روى عنه مالك في «الموطأ» ـ والذي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٧٥) وابن أبي حاتم في «الجرح» (٥/٤٢) وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (رقم: ٥٣٥) ـ أم غيره؟

الدرداء ﷺ يقول:

كنت رديف رسول الله ﷺ فقال:

«يا أبا الدرداء، من شهد ألا إله إلا الله، وأنّي رسول الله مخلصًا وجبت له الجنَّة».

قال: فقلت له: وإن زنى وإن سرق؟ فسار ساعة ثم عاد لكلامه، قال: فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ فسار ساعة ثم عاد لكلامه، فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ فقال: «وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء»، فكان أبو الدرداء يحدِّث بهذا الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله ﷺ ويضع أصبعه على أنفه ويقول: وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء[١].

٩٠٠ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي هند[٢]، عن عامر[٣]:

أنَّ عامرًا صحب ابن عبّاس ﷺ في سفينة إلى واسط فجعل يلعن

---

(١) غريب من هذا الوجه.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٧٠)، والحارثي في «مسنده» ـ ولم أجده في المطبوع منه ـ (كما في جامع المسانيد للخوارزمي ١/١٢٨ ـ ١٢٩)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٧٥ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩ من طريق محمد ابن الحسن) عن أبي حنيفة، به.
وله طرق أخرى عن أبي الدرداء لكنها معلولة، انظر «مسند» الإمام أحمد (٢٧٤٩١، ٢٧٥٢٧، ٢٧٥٤٧).

(٢) الهمداني الكوفي، واسمه الحارث بن عبد الرحمن، شيخ صالح الأمر (التهذيب ١٢/٢٦٨ وتعجيل المنفعة ٢/٥٥٧).

(٣) هكذا في الأصل، والسياق لا يقتضيه.

غلامه فنهاه عن ذلك، فقال: إني أراك كثير اللعن لغلامك أو خدمك! فقال عامر: «كل مملوك أو مملوكة لعنته قطّ فهو حرٌّ لوجه الله»[١].

٩٠١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«الكبائر من أوّل النساء إلى رأس ثلاثين»[٢].

٩٠٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا رأيت المرأة فأعجبتك فاذكر مناتنها»[٣].

٩٠٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ امرأة أتته من دير هند تستفتيه فعجب من ذلك[٤].

٩٠٤ ـ وقال أبو حنيفة، بلغني عن النبي ﷺ:

أنَّ رجلاً أتاه بارًّا بوالديه، فقال: أبايعك على الإسلام، فقال:

«إن أمرتك أن تقتل والديك فعلت؟»، قال: لا، قال: ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك، فقال: لا، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال: نعم، فبايعه، فقال النبي ﷺ:

«فإنَّا لا نأمرك أن تقتل والديك»[٥].

---

(١) منقطع.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

(٥) الذي وجدته هو ما أخرجه ابن السكن (كما في الإصابة لابن حجر ٥/٤١٠ ـ ٤١١ ترجمة: طلحة بن البراء بن عمير) من طريق عبد ربه بن صالح، عن عروة بن رويم،=

٩٠٥ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي عون[١]، قال:

كان رجل له لسان وجَلَدٌ لا يُطاق، فشاتمه رجل، فقال له: والله ما تدعى إلى أبيك الذي أنت له، فسل عن ذلك أمّك، قال: فأتاها فسألها عن ذلك، فقال: والله لأضربنَّك بالسيف إن لم تصدقيني، فقالت: إنَّ أباك فلان لغير الذي كان يُدعى له وكان كذلك، فضربها بالسيف فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:

«هو شرُّ الثلاثة لذلك»[٢].

٩٠٦ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الأعلى القاضي أو القاصّ[٣] ـ شكّ أبو بكر ـ قال:

= عن أبي مسكين، عن طلحة بن البراء، أنه أتى النبي ﷺ فقال: ابسط يدك أبايعك، قال: «على ماذا؟»، قال: على الإسلام، قال: «وإن أمرتك أن تقتل أباك؟»، قال: لا، ثم عاد، فقال مثل قوله، حتى فعل ذلك ثلاثًا، فقال: نعم، وكانت له والدة وكان من أبرّ الناس بها، فقال: «يا طلحة، إنّه ليس في ديننا قطيعة رحم»، قال: فأسلم وحسن إسلامه.
وانظر «المعجم الكبير» للطبراني (رقم: ٨١٦٣، ٣٥٥٤).

(١) محمد بن عبيد الله الكوفي الثقفي الأعور، ثقة (تقدم عند رقم: ٨٨٥).

(٢) معضل.

(٣) لا أدري من يكون، وإن كان هو عبد الأعلى التيمي الذي ذكره أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٧) قال: «روايته عن عبد الأعلى القاضي، كوفي تيمي» ولم يذكر له حديثًا أو أثرًا، وله ذكر في «مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (٦٢٢/٢) قال: «عبد الأعلى التيمي» وترجم له ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٦٠٤/١ رقم: ٦٠٤) وتعقّب شيخه الحسيني ـ عندما قال فيه: فيه جهالة ـ قائلاً: «بل هو معروف، روى عنه أبو حنيفة في «الآثار» ومسعر»، قلت: إن كان هو فهو عندي شيخ مجهول الحال، والله أعلم.

بلغني أنَّ الحواريين اشتاقوا إلى يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام، فقالوا: يا أبه - لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام - يا أبه، إن رأيت أن تخرجه لنا فننظر إليه ونُسلِّم عليه، فذهب بهم إلى قبره فناداه: يا يحيى، قم بإذن الله، قال: فخرج من قبره ينفض رأسه قد ابيضَّ نصف رأسه، فقال له الحواريون: فارقتنا وأنت أسود الرأس فما شأن رأسك؟ قال: سمعت صوت عيسى فظننت أنَّها الساعة، فقال له عيسى عليه السلام: هل لك أن أدعو الله فيُحييك وتعيش في الدنيا، فقال: أنشدك الله والرحم - وكان ابن خالته - فوالله ما ذهب مرارة الموت من صدري أو من حلقي بعد[1].

٩٠٧ - عن أبي حنيفة، عن علقمة:

أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد بعيرًا في المسجد، فقال النبي ﷺ: «لا وجدته، إنَّ هذه البيوت بُنيت للذي بُنيت له»[2].

٩٠٨ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ قومًا مرُّوا بماء فسألوا أهلها: أين البئر؟ فأبوا أن يدلُّوهم وأبوا أن يعطوهم الدَّلو، فقالوا: ويحكم! إنَّ أعناقنا وأعناق ركابنا قد كادت

---

(١) هذا من قصص القصّاصين، والله أعلم.

(٢) معضل.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٠٦٧) من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد، به

ووصله الحارثي في «مسنده» (١٠٦٤) من طريق ياسين الزيّات و(١٠٦٥) من طريق عبيد الله بن الزبير و(١٠٦٦) من طريق حماد بن أبي حنيفة، (ثلاثتهم) عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا به.

وأخرجه مسلم (٥٦٩/٨٠، ٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٢، ١٠٠٣ - العلمية)، وابن ماجه (٧٦٥) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا به.

تقطع عطشًا، فأبوا أن يعطوهم أو يدلُّوهم، فذكروا ذلك لعمر بن الخطّاب ﷺ، فقال:

«ألا وضعتم فيهم السلاح»[١].

٩٠٩ ـ عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«إن يكن الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فأمّا الدّار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها، وأما الشؤم في المرأة فسوء خلقها وعقم رحمها، وأما الفرس فإنه يكون جموحًا»[٢].

٩١٠ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ امرأة دخلت على النبي ﷺ، فلما خرجت قالت عائشة ﷺ: يا رسول الله، إنَّها قصيرة، فقال لها النبي ﷺ:

«تحلَّلي»[٣].

---

(١) منقطع.

(٢) معضل.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٠٦٩) من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد، به.

ووصله الحارثي في «مسنده» (١٠٦٨) من طريق حفص بن سلم و(١٠٧٠) من طريق النعمان بن عبد السلام (كلاهما)، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا به.

وهو غريب من هذا الوجه.

(٣) مرسل.

والقصّة مشهورة، وأن عائشة ذكرت صفيّة ـ يعني أنها قصيرة ـ فقال النبي ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته».

=

٩١١ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن سوقة[١]:

أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنِّي أتيتك لأجاهد معك وتركت والديَّ يبكيان، قال:

«انطلق فأضحكهما كما أبكيتهما»[٢].

٩١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير[٣]، عن ابن مسعود ﷺ، أنَّه قال:

«من أفتى الناسَ في كل ما يسألونه عنه في كل شيء فهو مجنون»[٤].

= أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) والترمذي (٢٦٧٤ الرسالة) من طريق سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ عن عائشة، به.

(١) الغنوي الكوفي، ثقة فاضل عابد (التهذيب ٢٠٩/٩).

(٢) مرسل.

وقد أخرجه بهذا الإسناد، محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٧١) ـ ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (١٠١١) ـ عن أبي حنيفة، به.

وفيه حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (١٤٣/٧)، وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق سفيان الثوري وحماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويّ يبكيان، فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

(٣) صدوق، رأس في الإرجاء، تقدم عند رقم (٥٦٠).

(٤) منقطع بين موسى وابن مسعود.

أخرجه الدارمي في «مسنده» (١٧٦) أخبرنا محمد بن يوسف، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٩٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، (كلاهما) عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

وهذا إسناد صحيح.

٩١٣ ـ عن يونس بن أبي إسحاق[١]، عن مجاهد، قال:

قال جبريل للنبي ﷺ: أتيتك البارحة فلم يمنعني من الدُّخول عليك إلّا هذا الستر الذي فيه تماثيل وإلّا هذا التمثال الذي في الباب، فأخرجوا هذا الكلب واجعلوا هذا الستر وسادتين توطآن واقطعوا رأس التمثال في هذا الباب فيكون بمنزلة الشجرة، قال: ففعل النبي ﷺ ذلك، وكان الكلب لصبيٍّ[٢].

٩١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق:

أنَّ النبي ﷺ علّق في بيته سترًا فيه تماثيل فأبطأ عنه جبريل ثم أتاه، فقال: «ما أبطأك عنّي؟»، قال:

«إنّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا تماثيل، فابسط هذا الستر واقطعوا رأس التمثال وأخرجوا هذا الكلب»[٣].

---

(١) صدوق في نفسه، حديثه حسن إذا وافق الثقات ولم ينفرد، ضعيف في روايته عن أبيه؛ يزيد في حديث أبيه (التهذيب ١١/٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٢) مرسل.
وصله بإسناد حسن: أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٣٠١٤ الرسالة) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، حدثنا أبو هريرة، مرفوعًا به.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي «تحفة الأشراف» (رقم: ١٤٣٤٥) قال: «حسن».

(٣) مرسل.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٣١١) من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد، به.
وأخرجه أيضًا (٣١٠) من طريق عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن النبي ﷺ نحوه.
=

٩١٥ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي ﷺ، بمثله[1].

٩١٦ - عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة[2]، عن عبد الله بن الحارث[3]، عن أبي موسى ﷺ، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ:

«فناء أمّتي بالطعن والطاعون»، فقال بعضهم: قد عرفنا الطعن فما الطاعون؟

قال: «وخز أعدائكم من الجنّ»، قال: «وفي كلٍّ شهادة»[4].

= ووصله الحارثي (٣٠٩) من طريق حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه كان علّق في بيت رسول الله ﷺ ستر فيه تماثيل، فأبطأ عليه جبريل عليه السلام، ثم أتاه، فقال: «ما بطأ بك عنّي»، قال: إنّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا تماثيل؛ فأبسط الستر، واقطع رؤوس التماثيل، وأخرجوا هذا الجرو.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في وزائده على «المسند» (١٢٤٧ و١٢٧٠، ١٢٤٨) من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي حبيب وحبّة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي نحوه.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، عمرو بن خالد أبو خالد القرشي متّهم بالكذب، ليس بثقة، متروك الحديث (التهذيب ٨/٢٦).

وله طرق أخرى عن علي.

(١) مرسل.

(٢) ثقة، تقدّم عند الخبر رقم (٨١١).

(٣) لا أدري من يكون، وجاء في بعض طرق الحديث (يزيد بن الحارث).

(٤) غريب من هذا الوجه، وفيه مجهول.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٤٣٥) من طريق أبي يوسف، بهذا الإسناد، به.

وهو حديث فيه اختلاف كبير واضطراب في اسم شيخ زياد بن علاقة الراوي عن أبي موسى.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٦٥) - ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤) - وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٦ - ١٠٧) -، والحارثي من طرق=

٩١٧ ـ وقال أبو حنيفة: بلغني عن النبي ﷺ، أنَّه قال:

في الطعن والطاعون والغرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جمعًا: «كل ذلك شهادة»[١].

٩١٨ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود ﷺ، أنَّه قال:

«مضى الدُّخان والبطشة الكبرى وانشقّ القمر»[٢].

= عدّة في «مسنده» (من ٤٣١ إلى ٤٤١) عن أبي حنيفة به.
وانظر كلام الحافظ الحارثي وأبو نعيم وغيرهما وما نقلوه من اختلاف واضطراب في هذا الحديث من هذه الطرق في «مسند أبي حنيفة» للحارثي (١/٣٣٦ ـ ٣٣٨) و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (ص: ٩٩، ١٠٧).
وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق أبي بكر بن أبي موسى، به.
انظر «إتحاف المهرة» لابن حجر (رقم: ١٢٣٧٤).

(١) مرسل.
والأحاديث في فضل الشهادة كثيرة، وأما ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله، فإنّي وجدت حديث جابر بن عتيك قد اشتمل جميع ما ذكره.
أخرجه أبو داود (٣١١١) واللفظ له، والنسائي (٤/١٣ ـ ١٤)، وابن ماجه (٢٨٠٣) من طرق عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره ـ ضمن حديث طويل جاء فيه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد».
وإسناده جيّد.

(٢) منقطع بين الهيثم وابن مسعود.
ووصله الحارثي في «مسنده» (١٢٣٦) من طريق القاسم بن الحكم و(١٢٣٧) من طريق عبيد الله بن الزبير (كلاهما)، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: «قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله ﷺ». =

٩١٩ - عن أبي حنيفة، عن أيُّوب الطّائي[1]، قال: أراه عن مجاهد:

أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى تحمل معها صبيًّا رضيعًا ومعها صبيٌّ فطيم تمسك بيدها يمشي معها، قال: فما سألت رسول الله ﷺ يومئذٍ شيئًا إلّا أعطاها، ثم قال:

«حاملات والدات رحيمات بأولادهنّ، ولولا ما يصنعن بأزواجهنّ دخل مصلِّياتهنَّ الجنَّة»[2].

٩٢٠ - عن أبي حنيفة، عن الحكم بن زياد الجزري[3]:

أنَّ امرأة خُطبت إلى أبيها، فقالت: ما أنا بالذي أتزوَّج حتى آتي النبي ﷺ فأسأله عن حقِّ الزوج على زوجته، قال: فأتته فقالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوج على الزوجة؟ قال:

«إن خرجت من بيته من غير إذنه لم يزل الله يلعنها والملائكة

= وأخرج البخاري واللفظ له (٤٧٦٧، ٤٨٢٠، ٤٨٢٢)، ومسلم (٢٧٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٨، ١١٣١٠، ١١٣٢٤) من طرق عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله قال: «خمس قد مضين: الدُّخان، والقمر، والروم، والبطشة، واللِّزام ﴿فسوف يكون لزاماً﴾».

(١) أيوب بن عائذ الطائي، ثقة (التهذيب ١/٤٠٦).

(٢) مرسل، وهو في «الآثار» لمحمد (٤٤١) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٣) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: أتت النبي ﷺ امرأة،... وذكر نحوه.

(٣) قال ابن حجر: «لم أقف له على ترجمة» (الإيثار رقم: ٤٩).

قلت: في «الضعفاء» لابن الجوزي (رقم: ٩٥١) قال: «الحكم بن زياد، عن أنس. قال الأزدي: مجهول»، وهكذا ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/٥٧٠).

والروح الأمين وخزنة دار الرحمة وخزنة دار العذاب حتى ترجع إلى بيته»، فقالت: يا رسول الله، فما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال:

«إن دعاها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه»، ثم قالت: يا رسول الله ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال:

«تُرضيه إذا غضب»، قال رجل: وإن كان ظالمًا؟ قال: «وإن كان ظالمًا».

قالت المرأة: ما أنا بالتي أتزوَّج بعدما أسمع(١).

٩٢١ ـ عن أبي حنيفة، أنه قال:

بلغني أنَّ أعرابيًّا قال لرسول الله ﷺ: ألا أسجد لك؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحد، ولو كنت آمرًا أحدًا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(٢).

٩٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن علقمة، عمَّن حدَّثه، عن سعد ﷺ، أنَّه قال:

---

(١) مرسل، وفي إسناده مجهول.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٤٠) عن أبي حنيفة، به.

(٢) مرسل.
وأخرج الترمذي (١١٩٣) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها».
وأخرج أحمد (١٢٦١٤) من طريق حفص، عن عمّه أنس بن مالك في حديث طويل، جاء فيه: فقال له أصحابه: يا نبيّ الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحقُّ أن نسجد لك! فقال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر...» الحديث.

«يقعد المؤمن في قبره، فيقال: مَن ربُّك؟ فيقول: الله، فيقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقال: من نبيُّك؟ فيقول: محمد، فيفسح الله في قبره ويرى منزله من الجنَّة، ويقعد الكافر في قبره، فيقال: من ربُّك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئًا، ويقال: ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضلّ شيئًا، ويقال: من نبيُّك؟ فيقول: هاه كالمضلّ شيئًا، قال: فيُضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه، ويُرى منزله في النار، ويُضرب ضربة يسمعها من في الأرض إلّا الثقلين، وذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾»[1].

---

(١) فيه مجهول.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٠٨٢) من طريق أبي يوسف و(١٠٧٨ إلى ١٠٨١) من طرق، وابن خسرو في «مسنده» (٧١٣ من طريق عبيد الله بن الزبير) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، به.

ووصله الحارثي في «مسنده» (١٠٨٤) من طريق عامر بن الفرات، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به.

قال الحارثي: «وهذا الإسناد أصحّ الأسانيد، وكل ما مرّ من هذا الحديث بالأسانيد المذكورة فغلط ممن دون أبي حنيفة لا من أبي حنيفة، وعامر بن الفرات هذا حفظ الحديث على وجهه، وساق الإسناد على السواء، لأن الأعمش وشعبة رويا هذا الحديث عن علقمة بن مرثد، فذكرا عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب إلّا أن أبا حنيفة لم يذكر البراء بن عازب، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو البراء، وهو الصواب، والله أعلم».

قلت: أخرج أصحاب السّنة هذا الحديث من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد ابن عبيدة، عن البراء بن عازب، به.

انظره عند البخاري (١٣٦٩، ١٣٧١، ٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وأبي داود (٤٧٥٠)، والترمذي (٣١٢٠ بشار)، والنسائي (٤/١٠١)، وابن ماجه (٤٢٦٩).

٩٢٣ ـ عن أبي حنيفة، عن بعض أصحابه:

أنَّ جبريل أتى النبي ﷺ معَتَّمًا بعمامة قد أسدلها خلفه[١].

٩٢٤ ـ وقال أبو حنيفة:

«إنَّ أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم وهي عليه فأوصى بها أن تُقضى عنه»[٢].

٩٢٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«يُؤتى يوم القيامة بمثل السحاب إلى الرجل، فيقال: هذا ما عملت للناس من الخير يعمل به بعدك»[٣].

٩٢٦ ـ عن أبي حنيفة، عن عون بن عبد الله[٤]، عن ابن مسعود ﷺ، أنَّه قال:

«يقدم الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين: ديوان فيه الحساب، وديوان فيه النعيم، وديوان فيه الذنوب، فيقابل بالحساب النعيم فيستغرقها

(١) فيه مجهول.
والحديث الذي أشار إليه، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٥٣٣ ترجمة: عبيد الله بن تمام) من طريق عبيد الله بن تمام أبو عاصم السلمي، حدثنا خالد الحذاء، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري: «أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه».
إسناده ضعيف، عبيد الله بن تمام مجمع على ضعفه؛ قال البخاري: «عنده عجائب» (التاريخ الكبير ٥/٣٧٥ وميزان الاعتدال ٣/٤).

(٢) لم أجده (على عجالة).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) ابن عتبة بن مسعود، ثقة كثير الإرسال، تقدّم عند الخبر رقم (٥٩).

وتبقى الذنوب فهي التي فيها المغفرة»[١].

٩٢٧ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير[٢]، عن رجل من أهل الشام، عن النبي ﷺ:

أنَّه أتاه رجل فقال: أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه أيضًا فقال: أتزوّج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم قال:

«سوداء ولود أحبّ إليَّ من حسناء عاقر، أما علمت أنّي مكاثر [بكم الأمم][٣] حتى إنّك لترى السقط محبنطاً يقال له: ادخل الجنّة، فيقول: لا حتى يدخلها أبواي»[٤].

٩٢٨ - عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ، قال:

«إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد»[٥].

---

(١) منقطع بين عون وعبد الله بن مسعود.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٤٩) حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، به.
(٢) صدوق مُوَثّق حسن الحديث، تغيّر بأخرة، تقدّم ذكره عند رقم (٩٢).
(٣) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.
(٤) فيه مجهول.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٠١)، والحارثي في «مسنده» (٣٦٣ من طريق أبي يوسف) و(٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤ إلى ٣٦٩ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٧ من طريق الحمّاني)، وابن خسرو في «مسنده» (٧٥٢ و٧٦٨ من طريق محمد بن الحسن، ٧٦٥ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٠٣٤٤، ١٠٣٤٥).
(٥) إسناده جيّد.

٩٢٩ ـ عن أبي حنيفة، قال:

بلغني أنَّ ملكًا لبني إسرائيل هلك فأتوا رجلاً مترهِّبًا فأرادوا أن يملِّكوه فأبى إلّا أن يدعوه يسيح ستة أشهر وينظر في أمرهم ستة أشهر، قال: ففعلوا ذلك، قال: فبينا هو يسيح في تلك الستة الأشهر إذا هو بأهل بيت فضافهم فراحت عليهم بقرة لهم فاحتلبوا منها فباعوا منها طائفة لطعامهم وأمسكوا طائفة، قال: فقال: أما لكم معيشة إلّا هذه؟ فقالوا: لا، فقال: لو أخذت هذه لعشت فيها، فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة وليس في ضرعها قطرة، فقال: ما شأن بقرتكم؟ قالوا: ما أصابها مثل هذا قط! قال: فما ترى شأنها؟ قال ربّ البيت: أرى الملك حدّثته نفسه بمظلمة فرُفعت البركة، قال: فعرف ذلك ونزل عمّا أراد، فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة حافلاً، فقال: ما شأنها؟ قال الشيخ: إن الملك نزع عمّا تحدث نفسه.

٩٣٠ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ النبي ﷺ كان أبيض مشرب حمرة، كثير اللحم، بعيد ما بين المنكبين، على صدره قضيب من شعر، ليس بالقصير ولا بالطويل، رجل

= وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٨) من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد، مرفوعًا به.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٩٠٤)، والحارثي في «مسنده» (٢ إلى ١٤) من طرق، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٧ ـ ١٣٨ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (٥٧٤ إلى ٥٧٧ من طرق) عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

وأخرجه أحمد (٨٤٩٥، ٩٠٣٩) من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

الشعر إلى شحمة أذنه، شثن الأصبعين من قدَمه الوسطى والتي جانب الإبهام، إذا مشى تكفَّأ[1].

٩٣١ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدّثه، عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ:

أنَّه كان لا يقدم ركبته قدّام جليسٍ له، ولا يصافحه رجل فيكون هو ينزع يده من يده حتى ينزعها الرجل، ولا يجلس إليه رجل فيقوم حتى يقوم الرجل، قال: ولم أجد ريحًا قطّ أطيب من ريح رسول الله ﷺ[2].

(١) منقطع، ولو أردت أن أسوق الأحاديث التي وردت في صفة خَلْق النبي ﷺ لبلغ ذلك مجلّدًا.

(٢) فيه مجهول.

والذي حدّث أبا حنيفة هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر، كما أخرجه ابن أبي شيبة (المطالب العالية لابن حجر رقم: ١/٣٨٣٥ حدثنا عباد بن عوام)، والحارثي في «مسنده» (٤٨٦ إلى ٤٩٨ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٥٠ ـ ٥١ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (١٩ إلى ٢٤ من طرق) عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أنس بن مالك، به.

قلت: إبراهيم يروي عن أنس، ولا أدري هو متصل أم منقطع؟

وهو مروي عن أنس من طرق أخرى وبألفاظ فيها بعض الذي جاء هنا.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث رقم: ٩٥٠) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢٩/٣ رقم: ٣٠٣٢) وفي «مسند أبي حنيفة» (ص: ٥١) ـ قال: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، حدثنا عدي بن الفضل، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس نحوه. ولم يذكر الركبتين.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث ثابت ويونس؛ تفرّد به عبد الرحمن بن واقد عن عدي».

قلت: إسناده ضعيف لا يتابع عليه.

عبد الرحمن بن واقد، خراساني، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤١٣/٨) وقال عنه:=

٩٣٢ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي صخرة[١]:

أنَّ ركبًا من محارب نزلوا إلى جنب المدينة، فاشترى منهم النبي ﷺ جزورًا بوسق من تمر، فلما أن ذهب بها وتوارى في بيوت المدينة، فقالوا: أعطيناها رجلاً لا نعرفه، فقالت عجوز منهم: لقد رأيت صفحة رجلٍ ما كان الله ليلبسه غدره، فما كان إلّا أن أرسل إليهم فدعاهم، ثم أمر بالتمر ثم نثر على نطع، فقال: كلوا، فأكلوا حتى شبعوا، ثم أوفاهم تمرهم، فقالوا: ما رأينا كاليوم في الوفاء[٢].

٩٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي رؤية[٣]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ،

= «شيخ»، وترجم له الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٧٠/١٢) وقال: «في حديثه غرائب ومناكير لأنها عن الضعفاء والمجاهيل». وعدي بن الفضل: ضعيف لا يتابع على حديثه (التهذيب ١٦٩/٧ ـ ١٧٠).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري رقم: ٨٦٤٢) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا أبو قطن، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا ثابت، فذكره.

رجاله ثقات، غير مبارك بن فضالة فإنّه كثير التدليس لكنّه صرّح بالسماع هنا، وحديثه عن غير الحسن البصري ضعيف (التهذيب ٢٨/١٠ ـ ٣١). وأبو قطن هو عمرو بن الهيثم.

(١) هو جامع بن شدّاد المحاربي، ثقة ثبت، تقدم عند الخبر رقم (٤٤٦).

(٢) منقطع.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٢٦) من طريق عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي صخرة، عن رجل من محارب: أنهم نزلوا... به.

وهذا الرجل هو الصحابي طارق بن عبد الله المحاربي، وحديثه صحيح.

فقد أخرجه ابن خزيمة (١٥٩) مختصرًا، وابن حبان (٦٥٦٢)، والدارقطني (٤٤/٣ ـ ٤٥)، والحاكم (٦١١/٢ ـ ٦١٢) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شدّاد، عن طارق بن عبد الله المحاربي، في حديث طويل.

(٣) في المطبوع (ذوبة) وهو خطأ، وصوابه ما أثبتُّه، وهو شدّاد بن عبد الرحمن، مجهول=

عن النبي ﷺ، أنَّه قال:

«من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعده من النار»[١].

٩٣٤ ـ عن أبي حنيفة، عن عون بن عبد الله[٢]، أنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه قال:

«ما يمنعني أن أجمع القرآن إلَّا أنِّي أخاف أن لا أقوم به»، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ:

«تنام عالمًا خير من أن تنام جاهلاً»، وقال له رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ:

«تعلَّمه واعمل بما فيه وأنت مستيقظ، وأنا ضامن لما تحدث في نومك»[٣].

= الحال عندي (ترجمته في «تعجيل المنفعة» رقم: ٤٤٨ وانظر ـ غير مأمور ـ أيضًا فيه الترجمة رقم: ٤٤٩).

(١) فيه مجهول.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٨٠) مطوّلاً، والحارثي في «مسنده» (٦١٥ إلى ٦١٨ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٢٥ وعنده: شدّاد بن عمران ـ من طريق زفر)، وابن خسرو في «مسنده» (٥٢١ من طريق محمد بن الحسن، ٥٢٢ و٥٢٦ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٧٩)، والحارثي في «مسنده» (٥٥٢ إلى ٥٧٤ من طرق) عن أبي حنيفة، عن عطيّة بن سعد العوفي (ضعيف الحديث)، عن أبي سعيد، به.

(٢) ابن عتبة بن مسعود، ثقة كثير الإرسال، تقدّم عند الخبر رقم (٥٩).

(٣) منقطع بين عون وأبي الدرداء.

٩٣٥ ـ عن أبي حنيفة:

أنَّ رجلاً أتى عليًا ﷺ فقال: ما رأيت أحدًا خيرًا منك، فقال له: هل رأيت النبي ﷺ؟ قال: لا، قال: فهل رأيت أبا بكر وعمر ﷺ؟ قال: لا، قال: لو أخبرتني أنك رأيت النبي ﷺ ضربت عنقك، ولو أخبرتني أنك رأيت أبا بكر وعمر لأوجعتك ضربًا[1].

٩٣٦ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، قال:

دخل ابن عبّاس ﷺ على عمر ﷺ حين أُصيب، فقال: أبشر، فوالله لقد كان إسلامك عزًّا، ولقد كانت هجرتك فتحًا، وولايتك عدلاً، ولقد صحبت رسول الله ﷺ حتى تُوفِّي وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكر فتوفِّي وهو عنك راضٍ، ولقد وُلِّيت فما اختلف في ولايتك اثنان، قال عمر: أتشهد بذلك؟ قال: فكعَّ ابن عباس، فقال علي ﷺ: نعم نشهد له بذلك[2].

٩٣٧ ـ عن أبي حنيفة، قال:

بلغني أنَّ رجلاً شتم أبا بكر فحلم أبو بكر ﷺ والنبي ﷺ قاعد، ثم إنَّ أبا بكرٍ ردَّ عليه، فقام النبي ﷺ، فقال أبو بكر: شتمني فلم تقم وقمت

(١) مرسل.

(٢) مرسل.

وأخرج نحوه من طرق عدّة، ابن سعد في «الطبقات» (٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

والقصّة أصلها في «صحيح البخاري» (رقم: ٣٦٩٢).

حين رددت عليه؟ فقال النبي ﷺ:

«إنَّ ملكًا كان يرُدُّ عنك فلمَّا رددت أنت ذهب فقمت»[١].

٩٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر:

أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه مرَّ برجل وهو يأكل بشماله وعمر يقوم على النَّاس وهم يأكلون، فقال له: كل بيمينك يا عبد الله، قال: إنّها مشغولة، ثم مرّ به الثانية فقال مثل ذلك، ثم مرَّ به الثالثة فقال مثل ذلك، فقال: شغل ماذا؟ قال: قطعت يوم مؤتة، قال: ففزع عمر لذلك، فقال: من يغسل ثيابك؟ من يدهن رسك؟ من يقوم عليك؟ قال: فعدَّد عليه بمثل هذا، ثم أمر له بجارية وراجلة طعام ونفقة، قال: فقال الناس: جزى الله عمر عن رعيَّته خيرًا[٢].

---

(١) وصله الإمام أحمد (٩٦٢٤) وأبو داود (٤٨٩٧) من طريق محمد بن عجلان، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً شتم أبا بكر... نحوه.
محمد بن عجلان في الجملة صدوق حسن الحديث، لكن يُتّقى من حديثه ما رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فقد قال عن نفسه: «أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، وروي بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة؛ فاختلطت عليَّ فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة» (سنن الترمذي بعد حديث: ٢٧٤٧)، ورواية الثقات عنه أمثال يحيى بن سعيد وسفيان صحيحة شريطة أن يوافق غيره من الثقات ولا ينفرد، والله أعلم.

(٢) منقطع بين علي بن الأقمر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٦٥) عن أبي حنيفة ـ بهذا الإسناد ـ نحوه.
لكن أخرج الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في (جامع المسانيد للخوارزمي ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦) من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أطعم الناس بالمدينة... به.

٩٣٩ ـ عن أبي حنيفة، قال:

أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ كان يأتي مسجد قباء كلَّ سبت فيدعو بسعفة فيُكنّسه هو بنفسه[١].

٩٤٠ ـ عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير[٢]، عن علي ﷺ:

أنَّه قال لأبي موسى ﷺ حين حُكْمه:

«خلّصني منها ولو بعرق رقبتي فإنّه لن يصول بهم أحد إلّا صال بالسهم الأخبث، ولوددت أنَّ معي مكانهم ألف فارس من بني فراس بن غنم، ولاجتماع هؤلاء على باطلهم أشدُّ من اجتماعهم على حقِّكم»[٣].

٩٤١ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير[٤]، عن ابن مسعود ﷺ:

أنَّه خطب بالكوفة حين استخلف عثمان ﷺ، وقال:

«ما ألونا عن أعلاها ذي فوق»[٥].

---

(١) مرسل.

(٢) صدوق، رأس في الإرجاء، تقدّم عند الخبر رقم (٥٦٠).

(٣) منقطع بين موسى وعلي بن أبي طالب ﷺ.

(٤) صدوق مُوَثّق حسن الحديث، تغيّر بأخرة، تقدّم عند الخبر رقم (٩٢).

(٥) منقطع بين عبد الملك وابن مسعود.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٣١) ـ ومن طريقه الخلّال في «السنّة» (٥٤٣، ٥٤٤) ـ وابن أبي شيبة (٣٢٥٦٨، ٣٨٠٧٣) قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثني الأعمش، عن عبد الله بن سنان، قال عبد الله ـ حين استخلف عثمان ـ: «ما ألونا عن أعلاها ذي فوق».

=

٩٤٢ ـ عن بيان بن بشر[١]، عن قيس بن أبي حازم[٢]، قال:

قَدِمِ علينا عبد الله ﷺ الكوفة حين استخلفوا عثمان ﷺ، فقال:

«ما ألونا عن أعلاها ذي فوق»[٣].

٩٤٣ ـ وقال أبو حنيفة: سمعت أبا جعفر[٤] يقول:

«ما بالعراق مثل الحسن البصري».

٩٤٤ ـ عن أبي حنيفة، عن عون بن عبد الله، عن عامر، عن عائشة ﷺ، قالت:

«فيَّ سبع خصال ليست في أحدٍ من أزواج النبي ﷺ: تزوَّجني النبي ﷺ بكرًا ولم يتزوّج أحدًا من نسائه بكرًا غيري، ونزل جبريل إليه بصورتي قبل أن يتزوّجني ولم ينزل بصورة أحدٍ من نسائه غيري، ورأيت جبريل ولم يره أحدٌ من أزواجه غيري، وكنت من أحبِّهنَّ إليه نفسًا وولدًا، وكان جبريل ينزل عليه بالوحي وأنا معه في شعاره ولم يكن يأتيه

= إسناده صحيح. عبد الله بن سنان هو الأسدي وثّقه ابن سعد في «الطبقات» (٢٩٨/٨) ويحيى بن معين كما في «الجرح والتعديل» (٦٨/٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٦٩ و٣٨٠٧٤) من طريق حكيم بن جابر، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه أيضًا أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (٣٩١) من طريق المسيّب بن رافع، عن عبد الله، به.

(١) الأحمسي، ثقة ثبت قليل الحديث (التهذيب ٥٠٦/١).

(٢) الكوفي، ثقة (التهذيب ٣٨٦/٨ ـ ٣٨٩).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) لعلّه أبو جعفر الباقر، والله أعلم.

وهو مع أحدٍ من أزواجه غيري، ونزل فيَّ آيات من القرآن كاد يهلك فيها فئام من الناس، ومات في يومي وليلتي وبين سحري ونحري»(١).

٩٤٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«هوّن عليّ مرضي أنّي رأيت عائشة معي في الجنَّة»(٢).

٩٤٦ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

---

(١) منقطع بين عامر الشعبي وعائشة.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٦٩ من طريق الحمّاني، ١٣٧٠ من طريق أبي يوسف، ١٣٧١ من طريق المقرئ) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أيضًا (٣٧٠) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبي حنيفة، عن الشعبي، عن عائشة، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣ رقم: ٧٥ أو ٥٣٢٣/١٦ رقم: ٧٥ ط جديدة) من طريق أبي حنيفة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، نحوه.
وله طرق أخرى انظرها في «المعجم الكبير» للطبراني (٥٣٢٣/١٦ رقم: ٧٤، ٧٦، ٧٧) أو (٢٣ رقم: ٧٤، ٧٦، ٧٧) وغيره.
وهذا الحديث بعضه في الصحيح، انظر «صحيح البخاري» (٤٤٤٩).

(٢) مرسل.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٥٦) من طريق مكي بن إبراهيم، و(٧٥٧) من طريق أبي نعيم (قالا)، حدثنا أبو حنيفة بهذا الإسناد، به.
ووصله الحارثي في «مسنده» (٧٥٤ من طريق أبي معاوية، ٧٥٥ من طريق أبي أسامة)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٧٧ ـ ٧٨ من طريق أبي معاوية) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعًا نحوه.
وأصل الحديث في الصحيح.

أنَّ ابن عباس ﷺ استأذن على عائشة ﷺ فأرسلت إليه إنِّي أجدُ غمًّا وكرْبًا فانصرف، فقال للرسول: ما أنا بالذي أنصرف حتى أدخل، فرجع الرسول فأخبرها بذلك، فأذنت له، فقال له: إنِّي أجد غمًّا وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه، فقال لها ابن عبَّاس:

«أبشري، فوالله لرسول الله أكرم على الله من أن يزوِّجه جمرة من جمر جهنَّم»، فقالت: «فرّجتَ عني فرّج الله عنك»[1].

٩٤٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ النبي ﷺ كان في مرضه الذي مات فيه يُنقل في بيوت أزواجه، فشقَّ ذلك عليه فاستأذنهنَّ أن يكون في بيت بعضهنَّ، فأذِنَّ له، فكان في بيت عائشة ﷺ حتى قُبِضَ ﷺ[2].

٩٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﷺ، أنَّها قالت:

«ما شبع آل محمدٍ ﷺ من خبزِ بُرٍّ ثلاثة أيَّام متتابعات حتى مات

---

(١) منقطع بين الهيثم وابن عباس.
ووصله الحارثي في «مسنده» (١٢٢٩) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(٢) مرسل.
وقد صحّ أن النبي ﷺ لمّا ثقل فاشتدَّ وجعه استأذن أزواجه أن يمرّض في بيت عائشة الصدّيقة بنت الصدّيق.
أخرجه البخاري (٤٤٤٢، ٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨/٩١ + ٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٣، ٧٠٨٨، ٨٩٣٥ العلمية)، وابن ماجه (١٦١٨) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة به.

محمد ﷺ، وما زالت الدنيا عسرة كدرة حتى مات محمد ﷺ، فلمَّا مات محمد ﷺ صُبَّت الدنيا علينا صبًّا»[١].

٩٤٩ ـ عن أبي حنيفة، قال:

بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه كان صاحب وضوء رسول الله ﷺ وحصيره وسواكه ونعليه وعصاه، ويستره إذا اغتسل، ويمشي معه في الوحشة، ويرحل له إذا سافر، وكان من أشدِّ الناس به شبهًا إذا دخل وخرج، وكان يرسل أمَّ عبدٍ إليه فتخبره بذلك وشمائله فيشبه به[٢].

٩٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن معن[٣]، عن أبيه[٤]، عن ابن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٧٦) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «ما شبع آل محمد...» الحديث.
ووصله الحارثي في «مسنده» (٧٦٠ إلى ٧٦٤ من طرق) وابن خسرو في «مسنده» (٣١٥ من طريق عمرو بن محمد العنقزي) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.
وأخرجه بشقّه الأول فقط: البخاري (٥٤١٦، ٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٣٧ العلمية)، وابن ماجه (٣٣٤٤) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

(٢) وصله الحارثي في «مسنده» (١٣٧٢ إلى ١٣٧٧) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عون بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، بألفاظ جاء فيها: أنه كان يتشبّه به، وأنه كان صاحب حصير وعصا ورداء ورحلة وسواك رسول الله ﷺ.

(٣) معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة قليل الحديث، كان قاضيًا على الكوفة (التهذيب ١٠/٢٥٢).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة قليل الحديث، اختلفوا في سماعه من أبيه، والذي أذهب إليه أنه سمعه ووعي عنه، والله أعلم (التهذيب ٦/٢١٥ ـ ٢١٧).

أنَّه قال:

«ما كذبت منذ أسلمت إلّا كذبة واحدة، كنت أرحل للنبي ﷺ فأتي برحال من الطائف فسألني: أي الرحلة أحبّ إلى النبي ﷺ؟ فقلت: الطائفية وكان يكرهها رسول الله ﷺ، فلما أُتي بها قال: من رحل لنا هذه؟ قالوا: رحالك، فقال: مروا ابن أمّ عبدٍ فليرحل لنا، قال: فأعيدت إليَّ الرحلة»[1].

٩٥١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ:

أنَّه صحب نصرانيًا في طريق فذهب النصرانيُّ، فقال له عبد الله: عليك السلام، فقيل له: لم فعلت؟ قال: لِحَقِّ الصُّحبة[2].

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٦٦) وابن خسرو في «مسنده» (٩٧٥) من طريق أبي يوسف ـ بهذا الإسناد ـ به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٦٠ إلى ١٣٦٥) من طرق، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، به.

وله طرق أخرى رواها أصحاب أبي حنيفة، انظر «الآثار» لمحمد (٨٦٧) و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (ص: ٢٣٥ ـ ٢٣٦) وغيرهما.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وصله عبد الرزاق (٩٨٤٣) قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان مع عبد الله في سفر، فصحبه ناس من أهل الكتاب، فلمّا فارقوه قال: أين تذهبون؟ قالوا: هاهنا، فاتبعهم، فسلّم عليهم».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٤) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أقبلت مع عبد الله من السالحين، فصحبه دهاقين من أهل الحيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم، فرآهم قد عدلوا، فأتبعهم السلام،=

٩٥٢ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ ابن مسعود ﷺ صحب دهقانًا[١] من أهل الذِّمَّة، فلمّا فارقه أخذ ابن مسعود يناديه: السلام عليك أو عليك السلام[٢].

٩٥٣ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي هند[٣]، عن بعض أشياخهم:

أنَّ عامرًا كان يحدّث في حلقة فيها ابن عمر ﷺ عن مغازي النبي ﷺ، فقال ابن عمر: إنَّه ليحدّث حديثًا كأنَّه شهد القوم[٤].

٩٥٤ ـ عن أبي حنيفة، عمَّن حدّثه، عن عامر، أنَّه قال:

«تفقَّه من أصحاب النبي ﷺ ستَّة رهط: ثلاثة منهم يلقي بعضهم على بعض وثلاثة يلقي بعضهم على بعض، فكان ابن مسعود وعمر بن

= فقلت: أتسلّم على هؤلاء الكفّار؟ فقال: «نعم، إنهم صحبوني، وللصحبة حق».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٥) من طريق عاصم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «ما زادهم عبد الله على الإشارة».

(١) في الأصل (دهقان).

(٢) منقطع، انظر ما سلف (رقم: ٩٥١).
وأخرجه محمد في «الآثار» (٩٠٧) عن أبي حنيفة، به.

(٣) هو الحارث بن عبد الرحمن الهمداني، شيخ صالح الأمر، تقدّم عند الخبر رقم (٩٠٠).

(٤) فيه مجهول.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٤٥) من طريق أبي يوسف، به.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٤٤) وابن خسرو (١٤٦) كلاهما، من طريق عبيد الله ابن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي هند، عن عامر، به.
ولا أدري هذا متصل (أبي هند عن عامر).
وأخرجه الحارثي (١٢١٤) من طريق القاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، نحوه.

الخطاب وزيد بن ثابت يلقي بعضهم على بعض، وكان علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأبيّ بن كعب يلقي بعضهم على بعض»[١].

٩٥٥ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أقبل على العبادة، فلمَّا توفِّي النبي ﷺ أتاه رجلٌ يسأله فقال: ما أدري أو ما لي بهذا علم، فقال:

«لو كان أصحاب النبي ﷺ أخذوا بما أخذت به ضاع العلم»[٢].

٩٥٦ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ قدم الشام فخرج إليه أبو عبيدة بن الجرّاح ﷺ فتلقَّاه، فلمّا التقيا اعتنق كلُّ واحدٍ منهما صاحبه[٣].

٩٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ دخل على النبي ﷺ يعوده في شكاةٍ اشتكاها فإذا هو على عباءة قطوانية ومرفقة من صوف وحشوها إذخر، فقال: بأبي أنت يا رسول الله، كسرى وقيصر على الديباج وأنت على هذا، فقال:

---

(١) فيه مجهول.

وجاء ذكر شيخ أبي حنيفة عند محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٦٣) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، نحوه.

قلت: إسناده لا بأس به، إن صَحَّ سماع الهيثم من الشعبي؛ وهي محتملة، والله أعلم.

(٢) مرسل.

(٣) منقطع بين الهيثم وعمر.

وقصّة قدوم عمر الفاروق ﷺ إلى الشام وخروج أبي عبيدة له مشهورة، أخرجها ابن عساكر في تاريخه (ترجمة عمر) وغيره.

«يا عمر، أما ترضى أن تكون[1] لهم الدنيا ولنا الآخرة»، ثم إنّ عمر مسَّه فإذا هو شديد الحُمَّى، فقال: تحمّ هكذا وأنت رسول الله؟ فقال:

«إنَّ أشدَّ هذه الأمة بلاءً نبيّها ثم الخيِّر فالخيِّر من أمّته، وكذلك كانت الأنبياء قبلكم والأمم»[2].

٩٥٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس أنّه قال:

«على أبواب السلطان مثل مبارك الإبل من الفتن، من تعرَّض لها تعرَّضت له، فلن تصيبوا من دنياهم شيئًا إلّا أصابوا من دينكم أفضل منه»[3].

٩٥٩ - عن أبي حنيفة، عن أبي غسّان[4]، عن الحسن، عن أبي ذرٍّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال:

---

(١) في الأصل (يكون).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر، وبهذا الإسناد أخرجه محمد في «الآثار» (٨٦٤).
ووصله الحارثي في «مسنده» (٧٥٣) وابن خسرو (٣٣٠) كلاهما من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل على النبي ﷺ، به.

(٣) إسناده جيّد.
وانظر في هذا الباب كتاب «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٦٤٨/٢) باب «ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهات والدنيا»، وأيضًا تقريره وبيان وجه الصواب في هذه المسألة (ص: ٦٤٤).

(٤) لا أدري من يكون، ذهب الحاكم أبو أحمد إلى أنه حكيم بن عبد الرحمن، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه الهيثم بن حبيب الصيرفي إذا ثبت أنه يُكنى أبا غسان (انظر «تعجيل المنفعة» رقم: ١٣٦٤).

«يا أبا ذرّ، الإمرة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلّا من أخذها بحقِّها وأدّى الذي عليه فيها»[١].

٩٦٠ - عن أبي حنيفة، قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ قال:

«لولا أن أضع وجهي لله، أو يخرج منّي نسمة تسبّح لله، أو أجلس مع قوم يتخيَّرون الكلام كما نتخيَّر جيِّد التمر؛ ما باليت لو متّ»[٢].

٩٦١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود ﷺ، أنّه قال:

«لأن يجاورني في داري شيطان لا يضرّني أحبّ إليّ من أن

---

(١) فيه مجهول.

وأخرجه بهذا الإسناد، الحارثي في «مسنده» في موضعين: الأول (١٢٣٢) فيما رواه أبو حنيفة عن الهيثم، والثاني (١٧٢٧ من طرق) فيما رواه أبو حنيفة عن أبي غسان - وقال: «واسمه الهيثم»، وابن خسرو في «مسنده» (١٢٤٦ من طريق مكي بن إبراهيم) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه مرسلاً (من حديث الحسن برفعه، دون ذكر أبي ذر): محمد بن الحسن في «الآثار» (٩١٢) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٧٣ من طرق) عن أبي حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ، به.

وله طرق أخرى ساقها أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٥٩).

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٩٠) حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي حبيب، عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر بن الخطاب: «لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله: لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جبيني لله ساجدًا، أو مجالسة قوم يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب التمر».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» (ص: ١٤٥) من طريق حبيب، به.
وهذا إسناد ظاهره الانقطاع؛ فلا أعلم ليحيى سماع من عمر، والله أعلم.
وأخرجه هنّاد في «الزهد» (٥٥٥) من طريق آخر.

تجاورني امرأة»[١].

٩٦٢ ـ ثمَّ حدَّثه[٢] عن الحسن، عن النبي ﷺ، أنَّه قال:

«إذا أراد الله بقومٍ خيرًا ولَّى أمرهم حُلماءهم وجعل فيئهم عند سمائحهم، وإذا أراد الله بقومٍ شرًّا ولَّى أمرهم شرارهم وجعل فيئهم عند بُخلائهم»[٣].

٩٦٣ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الحسن، قال:

«أغيلمة جاري، إن أجيبوا لم يفهموا، وإن وكّلوا وكّلوا على غيٍّ شديد، لولا ما أخذ الله على العلماء ما أجبت إلّا قليلاً»[٤].

٩٦٤ ـ وقال أبو حنيفة: بلغني أنَّ النبي ﷺ قال:

«خير شبابكم الذين يتشبّهون بشيوخكم، وشرُّ شيوخكم الذين يتشبَّهون بشبابكم، وشرُّ رجالكم الذين يتشبَّهون بنسائكم، وشرُّ نسائكم الذين يتشبَّهون برجالكم»[٥].

---

(١) منقطع بين الهيثم وابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أي الهيثم.

(٣) مرسل.

(٤) لا أدري الهيثم عن الحسن متّصل.

(٥) مرسل.

أخرج ابن عدي في «الكامل» (٤١٠/١ ترجمة: إبراهيم بن حيّان بن حكيم) من طريق إبراهيم ابن حيّان، حدثنا حمّاد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير شبابكم من تشبّه بكهولكم الصالحين، وشرُّ كهولكم من تشبه بشبابكم الفاسقين».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث مع أحاديث غيرها بالأسانيد التي ذكرها إبراهيم بن حيّان=

٩٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن[1]، عن أنس بن مالك ﷺ:

أنَّ أبا بكر ﷺ رأى من رسول الله خفَّة، فاستأذنه إلى ابنة خارجة وكانت في حوائط الأنصار وكان ذلك راحة الموت ولا يشعر فأذن له، ثم تُوفي رسول الله ﷺ تلك الليلة، فأصبح أبو بكر ﷺ فجعل يرى الناس يترامسون، فأمر أبو بكر غلامًا يستمع ثم يخبره، فقال: سمعتهم يقولون: مات محمد ﷺ، فأسند أبو بكر ظهره وهو يقول: واقطع ظهراه، قال: فلمَّا بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنّوا أنَّه لا يبلغ، قال: فأرجف المنافقون فقالوا: لو كان محمد نبيًّا لم يمت، فقال عمر: لا أسمع أحدًا يقول مات محمد إلَّا ضربته بالسيف فكفُّوا لذلك، فلما جاء أبو بكر ﷺ والنبي ﷺ مُسَجًّى كشف الثوب وجعل يلثمه ويقول:

«بأبي أنت وأمّي ما كان الله ليذيقك الموت مرّتين، أنت أكرم على الله من ذلك»

= عامّتها موضوعة مناكير، وهكذا سائر أحاديثه».

وأخرجه أيضًا (٣/١٤٠ ترجمة: الحسن بن أبي جعفر) من طريق الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير شبابكم من تشبّه بكهولكم، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم، ولا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور».

قلت: الحسن هذا متكلّم فيه، فيه ضعف؛ يروي الغرائب.

وأخرج الشقّ الأول منه أبو يعلى في «المسند» (٧٤٨٣) بسند ضعيف، عن واثلة بن الأسقع، رفعه، نحوه.

(١) لا أدري من يكون، وإن كان الحارثي نسبه فقال: «الكوفي»، وانظر (تعجيل المنفعة لابن حجر ٢/٣٧٠ رقم: ١١٧٧)، ولا أحسبه أبو خالد الدالاني، فالله أعلم من يكون.

ثم خرج أبو بكر فقال:

«يا أيها الناس، من كان يعبد محمَّدًا فقد مات محمد ﷺ، ومن كان يعبد ربَّ محمد ﷺ فإنَّ ربَّ محمد حيٌّ لا يموت»، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾، قال عمر رضي الله عنه: «والله لكأنَّا لم نقرأها قبلها قط»، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقراءته، قال: وكان أسامة بن زيد وأوس بن خولى الأنصاري رضي الله عنه يصبَّان الماء وعليّ والفضل رضي الله عنهما يغسلانه[1].

وقال أبو حنيفة: بلغني أنّهم صلُّوا عليه أفواجًا بغير إمام.

٩٦٦ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

---

(١) فيه يزيد لم أعرفه، وأحسب يزيد عن أنس منقطع، والله أعلم.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٦١٩ من طريق أبي يوسف) و(٦٢٠ من طريق حماد بن أبي حنيفة) و(٦٢١ من طريق عبيد الله بن الزبير)، وابن خسرو في «مسنده» (١٢٣٩ من طريق عبيد الله بن الزبير)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٢ من طريق زفر) عن أبي حنيفة، به.
الحارثي أخرجه بتمامه، وابن خسرو مختصرًا (فقط الشقّ الأوّل منه).
وهذا الحديث صحيح، أخرجه مطوّلاً وفيه زيادة: ابن حبان (٦٦٢٠ الرسالة) بسند صحيح من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر ويونس، عن الزهري قال: وأخبرني أنس بن مالك... الحديث.
وانظر التخريج هناك فقد ذكروا من خرّج هذا الحديث بألفاظه من الأئمة.

أنَّه قال لعمر ﷺ وهو مُسَجّى:

«ما أحب إليَّ أن ألقى الله تعالى بمثل صحيفته من هذا المُسجّى»[١].

٩٦٧ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي هند[٢]، عن عامر:

أنَّه كان جالسًا إلى اسطوانة ورجل خلفه يقع فيه فالتفت إليه عامر، فقال:

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر لعزّة من أعراضنا ما استحلَّت[٣]

٩٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم[٤]، يرفع الحديث، أنَّه قال:

«من لعب بالشطرنج فهو كالذي يتوضَّأ بلحم الخنزير»[٥].

---

(١) أبو جعفر عن علي ﷺ منقطع.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٦٦) ـ ومن طريقه ابن خسرو (١٠١٩) ـ عن أبي حنيفة، نحوه.

وأخرجه بسند صحيح ابن سعد في «الطبقات» (٣٤٣/٣) حدثنا سفيان بن عيينة، سمعت جعفر بن محمد، يخبر عن أبيه، لعلّه إن شاء الله عن جابر، أن عليًا دخل على عمر، نحوه.

وأخرجه أيضًا الفسوي (٧٤٥/٢) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٨) من طريق سفيان بن عيينة ـ بهذا الإسناد ـ، به.

وله طرق أخرى مرسلة انظرها في مسند أحمد (٨٦٦، ٨٦٧) وفضائل الصحابة له (٣٤٥) وطبقات ابن سعد (٣٤٣/٣ ـ ٣٤٤).

(٢) الحارث بن عبد الرحمن الهمداني، شيخ صالح الأمر، تقدّم عند الخبر رقم (٩٠٠).

(٣) لا أدري الحارث ـ أبو هند ـ عن عامر متصل؟.

(٤) هو ابن أبي المخارق، مجمع على ضعفه، قال أحمد: «شبه متروك»، تقدّم ذكره عند الخبر رقم (٣٢).

(٥) مرسل.

=

٩٦٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّه كان يكره النرد والشطرنج(١).

٩٧٠ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمَّن حدّثه، عن ابن مسعود ﷺ، أنّه قال:

«اتّقوا هاتين الكعبتين اللتين تزجران زجرًا»(٢).

= ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابن حزم في «المحلّى» (٩/٦١ مسألة: ١٥٦٦) من طريق عبد الملك بن حبيب، حدثني عبد الملك بن الماجشون، عن المغيرة، عن محمد بن كعب القرظي، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالميسر ـ يعني بالنرد والشطرنج ـ ثم قام يُصلّي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي، أفنقول: يقبل الله صلاته؟».

قال ابن حزم: «هذا مرسل، وعبد الملك ساقط، وعبد الملك بن الماجشون ضعيف».

وأخرجه أيضًا (٩/٦١)، والسخاوي في «عمدة المحتجّ» (ص: ٥١ ـ ٥٢) من طريق ابن جريج، عن حبّة بن سلم، أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من لعب الشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم خنزير».

قال ابن حزم: «حبة بن سلم مجهول، وهو منقطع».

قلت: الأحاديث التي وقفت عليها في النهي عن اللعب بالشطرنج معلولة، وللسخاوي فيه مصنف جليل طبع مؤخرًا اسمه «عمدة المحتج في حكم الشطرنج».

(١) إسناده جيّد.

(٢) فيه مجهول.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٩٥) من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، به.

وأخرجه أيضًا (١١٩٤) من طريق بشر، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل حدّثه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، نحوه.

والأثر عن ابن مسعود صحيح، فقد أخرجه بإسناد صحيح: =

٩٧١ - عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير[١] والهيثم:

أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ مرَّ بعثمان ﷺ حدثان توفيت بنت رسول الله ﷺ تحته وهو حزين، فقال: ما يحزنك؟ فقال: لا أحزن وقد انقطع الصهر بيني وبين رسول الله ﷺ، فقال: هل لك أن أزوِّجك حفصة؟ فقال عثمان: نعم، فقال عمر: حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر عمر القصّة لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ لعمر:

«ألا أدلُّك على صهرٍ خير لك من عثمان وأدل عثمان على صهرٍ خير له منك؟» قال: بلى، قال: «تُزَوِّجني حفصة، وأزوِّج عثمان ابنتي»، قال: ففعل ذلك رسول الله ﷺ[٢].

= ابن أبي شيبة (٢٦٥٥٥ من طريق مسعر وسفيان)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٠ من طريق معتمر) واللفظ له، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٧٨، ٧٩ من طريق أبي عوانة وغيره)، والآجرّي في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (١٨ من طريق معتمر) قالوا: سمعت عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجرًا؛ فإنهما من الميسر».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، نحوه.

(١) صدوق، رأس في الإرجاء، تقدّم عند الخبر رقم (٥٦٠).

(٢) منقطع؛ فإن موسى والهيثم لم يدركا عمر ﷺ.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٢٥) من طرق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن موسى بن أبي كثير، أن عمر بن الخطاب، به.

والحديث أصله في الصحيح، لكنه بلفظ مغاير لما جاء هنا.

أخرجه البخاري (٤٠٠٥، ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥)، والنسائي (٦/٧٧ - ٧٨)، وأبو يعلى (٦، ٧، ٢٠)، وابن حبان (٤٠٣٩ الرسالة) من طرق، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر، في قصّة عرض ابنته حفصة على عثمان ومن ثمّ أبي بكر.

٩٧٢ ـ عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن الأغر[1]، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ:

أنَّه مرَّ بقوم يذكرون الله فقال:

«أنتم القوم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدّتكم من الناس يذكرون الله إلّا حفّتهم الملائكة بأجنحتها وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»[2].

---

(١) علي بن الأقمر يروي عن الأغر بن سليك والأخير يروي عن علي، ويروي ابن الأقمر أيضًا عن الأغر أبي مسلم والأخير لم تذكر المصادر روايته عن علي وإنما يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد.

(٢) غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٤٧٧، ٤٧٨) من طريق أبي يوسف و(٤٧٩ من طريق الصلت)عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن الأغرّ مرسلاً.

وأخرجه أيضًا (٤٨٢ من طريق نعيم بن عمرو، ٤٨٣ من طريق هاشم بن القاسم) عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن النبي ﷺ، به.

وأخرجه الحارثي (٤٨٠) من طريق عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ نحوه.

لكن أخرج الشطر الأوّل منه البزار في «مسنده» (كما في «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر رقم: ١٥٦٥ و«كشف الأستار» للهيثمي رقم: ٢٣٢٦) من طريق محمد بن الصلت، حدثنا عمرو بن ثابت، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: جاء رسول الله ﷺ ورجل يقرأ سورة الحجر أو سورة الكهف، فسكت، فقال رسول الله ﷺ: «هذا المجلس الذي أمرت أن أصبّر نفسي معهم».

قال البزار: «لا نعلم أحدًا وصله إلّا محمد بن الصلت».

وأخرجه أيضًا البزّار (كما في «مختصر الزوائد» لابن حجر رقم: ١٥٦٦ و«كشف الأستار» رقم: ٢٣٢٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن عمرو بن ثابت، عن علي بن الأقمر،=

٩٧٣ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال:

«إذا رأيتم رياض الجنَّة فارتعوا، أما إنَّها ليست بمجالس القُصّاص ولكنها مجالس أهل الفقه»(١).

٩٧٤ - عن أبي حنيفة، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:

«لو وليّتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزُّوا رأسه»، فقالوا:

= عن الأغر أبي مسلم - وهو كوفي - أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل، نحوه.

قال البزار: «هكذا رواه أبو أحمد مرسلاً».

قال الحافظ ابن حجر: «وعمرو هو ابن أبي المقدام، ضعيف جدًّا».

قلت: محمد بن الصلت والزبيري ثقتان، لكن العلَّة فيه من عمرو بن ثابت بن هرمز الكوفي، وهو عمرو بن أبي المقدام، ضعيف الحديث جدًّا، قال ابن حبان: «يروي الموضوعات» (التهذيب ٨/٩).

وأما الشطر الثاني من الحديث، فهو صحيح؛ مُخرَّج في صحيح مسلم وغيره.

(١) منقطع بين الهيثم وابن مسعود.

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقّه» (٤٢) من طريق عطاء بن مسلم، عن زيد ابن حبّان، عن القاسم بن الوليد، قال: قال عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ نحوه.

إسناده ضعيف؛ عطاء بن مسلم هو الخفّاف، ضعيف سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وزيد بن حبّان متكلّم فيه ليّن الحديث، والقاسم بن الوليد عن عبد الله بن مسعود منقطع.

وأخرجه أيضًا (٤١) من طريق زيد العَمي، عن القاسم - يعني ابن محمد -، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ نحوه.

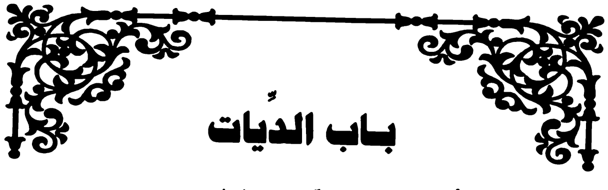
إسناده ضعيف؛ زيد العمي ضعيف الحديث، والقاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو منقطع.

وأخرجه أيضًا (٤٣) من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن الوليد، قال: أراه عن الضحّاك، عن عبد الله بن مسعود، من قوله.

عليّ؟ قال: «رجل قعدد»، قالوا: طلحة؟ قال: «ذاك رجل فيه بأو»، قالوا: الزبير؟ قال: «ليس هناك»، قالوا: سعد؟ قال: «صاحب فرس وقوس»، فقالوا: عبد الرحمن بن عوف؟ قال: «ذاك فيه إمساك شديد، ولا يصلح لهذا الأمر إلّا معط في غير سرف وممسك في غير تقتير»[1].

---

(١) مرسل.
وأخرج نحوه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٤٣٨ - ٤٣٩) من طريق أبي المليح بن أسامة الهذلي، عن ابن عباس قال: خدمت عمر بن الخطاب وكنت له هائبًا ومعظمًا، وذكر حديثاً طويلاً فيه جملة مما جاء هنا.



باب الدِّيات

٩٧٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في القتل:

«على ثلاثة أوجه:

قتل عمد: وهو ما تعمّدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص، وقتل خطأ: وهو الشيء تريده فتصيب غيره بسلاح؛ فالدِّية فيه على العاقلة، وشبه العمد: ما تعمّدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلَّظة على العاقلة [إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات: كل شيء تعمّدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية](١) مغلظة»(٢).

٩٧٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«لا يبلغ بالعبد دية الحرّ؛ وذلك لا تجد عبدًا أبدًا إلّا وفي الأحرار خير منه»(٣).

٩٧٧ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

---

(١) ليست في الأصل، استدركتها من «الآثار» لمحمد.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٦٥) عن أبي حنيفة، به.

وانظر أيضًا «الآثار» لمحمد (٥٥٤).

(٣) إسناده جيّد.

أنّ رجلاً حلق لحية رجل فلم تنبت، فقضى عليه فيها بالدية[١].

٩٧٨ ـ عن أبي حنيفة، عن علي بن أبي طالب ﷺ:

أنّه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود ﷺ، وقال في شبه العمد: «ثلاثة وثلاثون حقّة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة»[٢].

٩٧٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ:

أنَّه قال في دية الخطأ:

«أخماسًا: عشرين جذعة، وعشرين حقّة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بنات مخاض، وعشرين بني مخاض»[٣].

٩٨٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:

«في شبه العمد أربعًا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقّة، وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون»[٤].

٩٨١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن شريحًا قال في الأصابع:

---

(١) منقطع بين الهيثم وعلي ﷺ.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٥٦) عن أبي حنيفة، به.

(٢) مرسل.

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٤) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

«أصابع اليد والرجل سواء، في كل إصبع العُشر»[١].

٩٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«في السنّ نصف العشر وكذلك الموضحة، وفي المنقلة العشر ونصف العشر، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الآمّة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية، وفي الذكر الدية، وفي الحشفة الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية وفي الواحدة النصف، وكذلك اليدين والرجلين في كل واحدة منهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية وفي إحداهما النصف، وفي الحاجبين الدية»[٢].

٩٨٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في دية الرجل من أهل الذمَّة: «مثل دية الحرّ المسل»[٣].

٩٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«في ثدي المرأة نصف الدية وفي كليهما الدية وكذلك حلمتها»[٤].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرج بعضه محمد في «الآثار» (٥٥٢، ٥٥٣).

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٧٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «في حلمة ثدي المرأة نصف الدية، وفي الحلمتين الدية».

وانظر «الآثار» لمحمد (رقم: ٥٥٣).

٩٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«في لسان الأخرس، وذكر الخصيّ، والعين القائمة الذاهبة بصرها، واليد الشلّاء، والرجل العرجاء، والسن السوداء، في هذا كلّه حكومة عدل»[1].

٩٨٦ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي بكر الزهري[2]، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

أنّهما قالا في دية أهل الذمّة: دية الحرّ المسلم[3].

٩٨٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّه قال في رَجُل قطع يد رَجُل فاقتصّ منه فمات المقتصُّ: «أنّ ديته على عاقلة المقتصّ له»[4].

٩٨٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) في الأصل (أبو حنيفة، عن أبي بكر الزهري)، لكن أبا الوفا عفا الله عنه اجتهد فجعله (أبو حنيفة، عن أبي بكر، عن الزهري)، والزهري ـ محمد بن مسلم ـ يكنى أبا بكر، وأبو حنيفة يروي عن الزهري، ويروي عن رجل عن الزهري.

(٣) الزهري عن أبي بكر وعمر منقطع.

وأخرج محمد في «الآثار» (٥٨٦) ـ ومن طريقه ابن خسرو (١٢١) ـ عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهري، عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم: أنهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحرّ المسلم.

أبو العطوف هو جرّاح بن منهال، تقدّم عند الخبر رقم (٨١٣)، وأنه مجمع على ضعفه، متروك الحديث.

(٤) إسناده جيّد.

«لا تجوز شهادة المكاتب»[١].

٩٨٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في العبد يقتل خطأ:

«على العاقلة، وما كان دون النفس فهو في مال الجاني»[٢].

٩٩٠ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، قال:

«لا تعقل العاقلة عبدًا ولا عمدًا ولا صُلحًا ولا اعترافًا»[٣].

٩٩١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف»[٤].

٩٩٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«لا تعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ»[٥].

٩٩٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«لا تعقل العاقلة إلّا خمسمائة درهم فصاعدًا»[٦].

٩٩٤ ـ عن أبي حنيفة، عمّن حدّثه، عن عامر، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه:

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) لا أدري الهيثم سمع من عامر الشعبي أم لا؟ وإن كانت محتملة.

(٤) إسناده جيّد.

(٥) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٧٠) عن أبي حنيفة، به.

(٦) إسناده جيّد.

أنَّه فرض الدية على أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلَّة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان[١].

٩٩٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ قتيلاً وُجد باليمن بين وداعة وخيوان، فكتب عمر بن الخطّاب ﷺ: أن قيسوه فإلى أيّ القريتين كان أقرب أقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ثم يضمنون الدِّية[٢].

٩٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في الأعمى يفقأ عين الصحيح:

«أنَّ عليه الدية في ماله إذا فقأها عمدًا، وإذا فقأها خطأ كانت الدية على العاقلة»[٣].

---

(١) فيه مجهول (وسيأتي أنه الهيثم)، وعامر عن عمر منقطع.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٧٣) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر به.
ووصله محمد في «الآثار» (٥٥١) عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبيدة السلماني، عن عمر به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٤٢) حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، وذكره.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٦٢) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الأعمى يفقأ عين الصحيح، قال: «عليه الدية في ماله».

٩٩٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«الدية في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما كان أقل من الثلث ففي سنة»(١).

٩٩٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده:

«يسعى في النصف الباقي»، وإن قتل قتيلاً خطأ: «عقلت العاقلة عنه نصف الدية، ويسعى العبد في نصف القيمة»(٢).

٩٩٩ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر:

أنَّ عمرو بن الحارث(٣) حفر بئرًا على باب دار أسامة يجتمع فيها ماء المطر، فوقع فيها فرس فعطب، فخاصموه إلى شريح فضمنه، وقال: «إنما أضمّنك مرّة واحدة»(٤).

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٦٧١).

(٣) جاء عند ابن أبي شيبة مصرّحًا به أنه الصحابي (عمرو بن الحارث بن المصطلق).

(٤) ظاهره الانقطاع، إلّا أن يرويه عامر الشعبي عن شريح، وشريح يحكي القصّة فيكون متّصلاً.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٧٢) من طريق الحسن بن زياد، أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن شريح، أن عمرو بن الحارث حفر بئرًا عند درب أسامة، فاجتمع فيها ماء المطر، فعطب فيها فرس، فضمّن شريح عمرو بن الحارث قيمته.
وأخرجه أيضًا (١١٧٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن الشعبي، أن عمرو بن الحارث احتفر بئرًا، وذكره.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٤) وابن أبي شيبة (٢٧٨٠٩ حدثنا وكيع) والسياق له:=

١٠٠٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في العبد إذا فقئت عينه فنصف قيمته، وإن فقئت عيناه فإن دفعه سيّده أخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولم يكن له شيء[1].

١٠٠١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«كل ما في الحرّ فيه الدية ففي العبد القيمة، وكل ما في الحرّ نصف الدية فهو في العبد نصف القيمة»[2].

١٠٠٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«كل شيء من العبد فيه اثنان ففيهما قيمته وفي أحدهما نصف قيمته، وكل شيء فيه منه واحد ففيه قيمته وجراحته من قيمته على قدر جراحة الحرّ من ديته»[3].

١٠٠٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«إذا جنى المملوك دفعه المولى أو فداه بجميع الجناية»[4].

١٠٠٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

= عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرًا في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل، فانكسر، فضمّنه شريح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨١٠) حدثنا وكيع، حدثنا عيسى بن دينار، عن أبيه، أن عمرو بن الحارث حفر بئرًا، نحوه.

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد، وانظر «الآثار» لمحمد (٥٧٨).

(٤) إسناده جيّد.

أنَّه قال في العبد يجني جناية قتل أو خطأ ثم يعتقه مولاه وهو يعلم ذلك أو يبيعه أو يهبه:

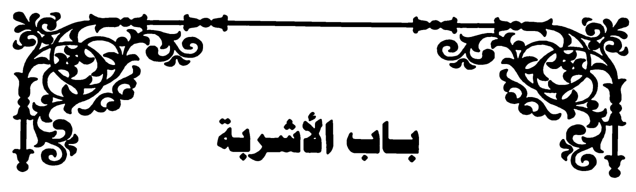
«أنَّ على مولاه الدية»[١].

وقال أبو حنيفة: فإذا فعل هو ....[٢].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) سقط في الأصل.



باب الأشربة

١٠٠٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال حمّاد:

دخلت على إبراهيم وهو يأكل فأكلت معه، فدعا لي بنبيذ فلما رأى إبطائي عنه، حدّثني عن علقمة: أنه دخل على ابن مسعود ﷺ وهو يأكل فأكل معه ثم أتوا بنبيذ تنتبذه أم [ولده] سيرين في جر أخضر فشرب منه ابن مسعود وعلقمة(١).

١٠٠٦ ـ عن أبي حنيفة، عن مزاحم بن زفر(٢)، عن الضحّاك، قال:

أراني أبو عبيدة الجرّ الأخضر التي كان ينبذ فيها لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه(٣).

١٠٠٧ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون(٤)،

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٢٩) وابن خسرو في «مسنده» (٤٢٥ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٦٩٥١، ١٦٩٥٣).

(٢) ابن الحارث الكوفي، ثقة (التهذيب ١٠/١٠٠).

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٣٠) وابن خسرو (١٠٦٥ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

(٤) الأودي، كوفي ثقة (التهذيب ٨/١٠٩).

عن عمر بن الخطّاب ﷺ، أنّه قال:

«إنّ للمسلمين كل يوم جزورًا، ولآل عمر منها العنق، ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا إلّا النبيذ الشديد»[١].

١٠٠٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك ﷺ:

أنّه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري بواسط القصب، فكان يرسل إلى السوق فيشتري له النبيذ من الخوابي[٢].

١٠٠٩ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، أنّه قال:

«لا بأس بالنبيذ يُنبذ في سقاية مزفّتة داخلها وخارجها»[٣].

١٠١٠ ـ عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«كُنّا نهيناكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها فقد أُذن لمحمد

---

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٣١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٥٦ من طريق المقرئ) مختصرًا، وابن خسرو في «مسنده» (٧٩٨ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٢٧) من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر: «إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء».

(٢) منقطع بين حماد وأنس بن مالك.

(٣) إسناده جيد، إن كان الهيثم سمعه من الشعبي.

ﷺ في زيارة قبر أمّه ولا تقولوا هجرًا، ونهيتكم أن تُمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا وتزوّدوا فإنّي نهيتكم ليتّسع به غنيُّكم على فقيركم، ونهيتكم أن تشربوا في الدبّاء والمُزَفّت والحنتم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فإن الظروف لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحرِّمه ولا تشربوا مسكرًا»[١].

١٠١١ - عن أبي حنيفة، عن إسحاق بن ثابت بن عبيد[٢]، عن أبيه[٣]، عن علي بن الحسين[٤]:

أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في غزوة تبوك بقوم يزفنون، قال: ما شأنهم؟

---

(١) جاء في بعض طرقه (سلميان بن بريدة) وفي بعضها (عبد الله بن بريدة)، ورجّح الحافظ ابن حجر الأخير.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٦٦، ٨٣٨) - وابن خسرو (٦٩٢) من طريقه -، والحارثي في «مسنده» (١٠٣٥ من طريق أبي يوسف، ١٠٢٤ و١٠٢٧ إلى ١٠٤٢ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٥ - ١٤٦ من طرق)، وابن خسرو (٦٩٢ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، به.

وأخرجه الحارثي (١٠٢٥، ١٠٢٦ من طرق) عن أبي حنيفة، عن علقمة، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا نحوه.

وأخرجه الحارثي (١٠٢٢، ١٠٢٣ من طرق) عن أبي حنيفة، عن علقمة، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا نحوه.

والحديث صحيح؛ أخرجه مسلم (٩٧٧، ٣٧/١٩٧٧، ٦٣/١٩٩٩)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٨٩/٤، ٢٣٤/٧، ٣١١/٨) من طريق محارب بن دثار الكوفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، مرفوعًا نحوه.

(٢) قال الحسيني: «لا يدرى من هو» (التذكرة رقم: ٣٣١، تعجيل المنفعة رقم: ٣٦).

(٣) لا أدري من يكون.

(٤) زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

قالوا: شربوا من نبيذٍ لهم في الدبَّاء والحنتم والمُزفَّت، قال: فنهاهم أن يشربوا في ذلك، ثم مرَّ بهم راجعًا فشكوا إليه ما يجدون من التخمة، فرخّص لهم أن يشربوا في ذلك ونهاهم أن يشربوا مسكرًا(١).

١٠١٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ أخذ رجلاً سكرانًا فأراد أن يجعل له مخرجًا فأبى إلّا ذهاب عقل، فقال: احبسوه، فإذا صحا فاضربوه، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه، فقال: أوه! هذا عمل بالرجال العمل، ثم صبَّ فيه ماء فكسره فشرب وسقى أصحابه وقال:

«هكذا اصنعوا بشرابكم إلى غلبكم شيطانه»(٢).

١٠١٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدّة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فأمّا اليوم فلا بأس به»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرواة والإرسال.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٣٩) وابن خسرو (٨٠ من طريق محمد، ٨١ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر ﷺ.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٣٢)، وابن خسرو في «مسنده» (٤٢٦ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠١٥) قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل: أن رجلاً عبّ في شراب نبذ لعمر بن الخطاب، نحوه.

(٣) إسناده جيّد. =

١٠١٤ ـ عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر ﵄:

أنَّه كان يُنبذُ له زبيب فلم يستمرئه، فأمر الجارية فألقت فيه عجوة[١].

١٠١٥ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق[٢]، عن عقبة بن زياد[٣]، قال:

سقاني ابن عمر ﵄ شربة فما كدت أهتدي إلى أهلي، فرجعت إليه من الغد فذكرت له ذلك، فقال:

«ما زدناك على عجوة وزبيب»[٤].

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٢٨) ـ بهذا الإسناد ـ ولفظه: «لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذا خلطا؛ فإنهما إنما كرها لشدة العيش في الزمن الأوّل، كما كره السمن واللحم، فأما إذا وسّع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما».

(١) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٢٧)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٤١ من طريق داود بن الزبرقان)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٩٣، ١٠٩٤ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، نحوه.
وأخرج ابن خسرو (١٠٩٧) من طريق داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: «لا بأس بالتمر والزبيب أن يخلطا، وإنما كره ذلك لشدّة الزمان».

(٢) جاء عند محمد بن الحسن (سليمان الشيباني)، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، ثقة حجة (التهذيب ٤/١٩٧).

(٣) لم أعرفه، ولا أحسبه الذي ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٦/٣١١ رقم: ١٧٢٩) وذكر أنه روى عن قتادة، والله أعلم.

(٤) في إسناده عقبة، لا أدري ما حاله.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٢٦) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد، أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شرابًا له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح=

١٠١٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه كان يُنبذ له النجيح[١].

١٠١٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«قول الناس: كل مسكر حرام، خطأ منهم؛ إنما أرادوا السُّكر حرام خاصّة»[٢].

١٠١٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطّاب ﵁ كتب إلى عمّار بن ياسر ﵄:

«إنّي أتيت بشراب من الشام قد طبخ حتى ذهب ثلثاه في النار وبقي ثلثه وذهب حرامه وريح جنونه وبقي حلوه وحلاله، يشبه طلاء الإبل فَمُر من قبلك يتوسّعوا به في أشربتهم»[٣].

١٠١٩ ـ عن أبي حنيفة، عن الوليد بن سريع[٤]، عن أنس بن مالك ﵁:

أنّه كان يشرب الطلاء على النصف[٥].

= قال: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدي إلى منزل، فقال عبد الله: «ما زدناك على عجوة وزبيب».

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٨٤٠).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعمر ﵁.

(٤) الكوفي مولى آل عمرو بن حريث، صدوق أخرج له مسلم (التهذيب ١١/١٣٤).

(٥) إسناده جيّد، إن ثبت سماع الوليد من أنس.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٣٥)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٤٥=

١٠٢٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ، أنّه قال:

«لا تسقوا صبيانكم الخمر ولا تغذّوهم بها، فإنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرّم عليكم، وإنما إثمهم على من سقاهم»[١].

١٠٢١ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس[٢]، قال:

سمعت ابن عمر ﷺ وسأله أبو كثير عن بيع الخمر؟ فقال:

«قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فحرّموا أكلها واستحلُّوا بيعها وأكل ثمنها، وإنَّ الله حرّم الخمر فحرام بيعها وحرام أكل ثمنها»[٣].

١٠٢٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر :

= من طريق أبي يحيى الحماني)، وابن خسرو في «مسنده» (١١٢١ من طريق سعيد بن موسى) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٢) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ووكيع، عن عبيدة، عن خيثمة، عن أنس: أنه كان يشربه على النصف.

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٣٧) وابن خسرو (٣٤١ من طريق عبيد الله بن موسى) عن أبي حنيفة، نحوه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧١٠٢) فقد أخرجه من طريق الثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم به، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

(٢) الهمداني الكوفي، صدوق مقبول الرواية، مُوَثق، تقدّم عند الخبر رقم (٤٥٢).

(٣) إسناده لا بأس به، وذهب أبو داود إلى أن محمد بن قيس سمع من ابن عمر.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٥٠) وابن خسرو في «مسنده» (١٠٣١ من طريق الحسن ابن زياد، ١٠٣٥ من طريق حماد بن أبي حماد) عن أبي حنيفة، نحوه.

في الخمر مثل حديث محمد بن قيس غير أنَّه لم يقل وسأله أبو كثير(١).

١٠٢٣ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن أبي عامر الثقفي(٢):

أنَّه كان يهدي للنبي ﷺ كل عامٍ راوية من خمر، فأهدى له راوية في العام الذي حرّمت فيه الخمر، فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله قد حرّم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال:

خذها فبعها واستعن بثمنها، فقال له النبي ﷺ:

«إنَّ الله حرّم شربها، حرّم بيعها وأكل ثمنها»(٣).

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) مترجم في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥١٨/٤)، «الإصابة» لابن حجر (٤١٧/١٢)، وأُسد الغابة (١٨٩/٦) وغيرها.

(٣) إن ثبتت صحبة أبي عامر للنبي ﷺ، وصَحَّ سماع محمد بن قيس منه؛ فالإسناد جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٧٥١)، والحارثي في «مسنده» (١٦٥٨ من طريق أبي يوسف، ١٦٥٢ إلى ١٦٦٦ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٣٠، ١٠٣٦ من طرق) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦ الحرمين) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمّام أهدي... الحديث.
قال ابن حجر: «هو خطأ نشأ عن تغيير، وإنّما هو أبو عامر الثقفي» (الإصابة ٨٧/١٢ ترجمة أبي تمام).
ويؤيّد قول ابن حجر، أن ابن السكن أخرجه من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر ابن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن رجل من ثقيف يقال له أبو عامر... الحديث (الإصابة ٤١٧/١٢ ترجمة أبي عامر).

١٠٢٤ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي عون[1]، عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد[2]، عن ابن عبّاس ﵄، أنّه قال:

«حرّم الله تعالى الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسُّكْر من كل شراب»[3].

١٠٢٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير:

أنَّه قال في نبذ الزبيب النقيع المعتّق إذا غلا:

«هي الخمر اجتنبها»[4].

١٠٢٦ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه كان يكره السكر[5].

---

(١) محمد بن عبيد الله الثقفي، ثقة، تقدّم عند الخبر رقم (٨٨٥).

(٢) تابعي، فقيه، ثقة كثير الحديث، تقدّم عند الخبر رقم (٧٨٠).

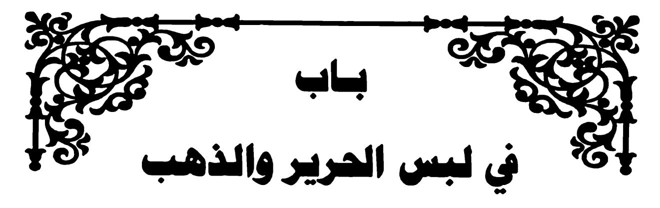
(٣) إسناده جيّد.
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٦٤١) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه (١٦٣٣ إلى ١٦٥٠ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٤ من طرق) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه النسائي (٨/٣٢٠، ٣٢١) من طرق، عن عبد الله بن شدّاد، به.
وتوبع أبو حنيفة عليه، تابعه مسعر وعباس بن ذريح؛ كما أخرجه النسائي (٨/٣٢١) من طريق عباس بن ذريح ومسعر كلاهما، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، به.

(٤) إسناده جيّد.
وانظر قوله في هذه المسألة عند ابن أبي شيبة (٢٤٢٠٢، ٢٤١٩٤، ٢٤١٩٣، ٢٤١٩٠).

(٥) إسناده جيّد.
وأخرج محمد في «الآثار» (٦٢٤) أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: «لو أن رجلاً شرب حُسْوة من خمر ضُرب»، قال: «وأخاف أن يكون السَّكَرُ مثل ذلك».

١٠٢٧ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنَّه شرب وهو قائم[١].

(١) منقطع بين الهيثم وعلي بن أبي طالب ﷺ.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٣) من طريق جعفر، عن أبيه: «أنَّ عليًّا كان يشرب وهو قائم».



باب في لبس الحرير والذهب

١٠٢٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ بعث جيشًا ففتح عليهم، فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر ﷺ يستقبلهم بالناس، فلمّا بلغهم خروج عمر بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير والدّيباج، فلما رآهم غضب، ثم قال: «ألقوا ثياب أهل النار عنكم»، فألقوْها واعتذروا إليه، وقالوا: لبسناها لنريك فيء الله الذي فاء علينا، قال: فسُرِّي عن عمر، قال: ثمّ رخّص في العلم مثل الأصبعين والثلاث والأربع[١].

١٠٢٩ ـ عن أبي حنيفة، عن سليمان أبي عبد الله[٢]، عن سعيد بن

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر ﷺ.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٤٣)، وابن خسرو في «مسنده» مختصرًا (٢٣٨ من طريق الحسن بن زياد، ٣٣٦ من طريق عبيد الله بن موسى) عن أبي حنيفة، به.
وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٤١١) قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال: شهدنا اليرموك، فاستقبلنا عمر وعلينا الدّيباج والحرير، فأمر فرُمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنّا؟ قال: فنزعناه وقلنا كره زيّنا، فلما استقبلنا رحّب بنا، ثم قال: «إنكم جئتموني في زيّ أهل الشرك، إن الله لم يرضَ لمن قبلكم الديباج والحرير».

(٢) جاء عند محمد بن الحسن (سليمان بن أبي المغيرة)، وهو سليمان بن أبي المغيرة العبسي أبو عبد الله الكوفي، ثقة (التهذيب ٤/٢٢١).

جبير، قال:

غاب حذيفة ﷺ غيبةً، ثم قدم وقد كُسِيَ بناتُه وبنوه قُمص حرير فنزعها عن الذكور وتركها على الإناث[١].

١٠٣٠ ـ عن أبي حنيفة، عن أبي فروة[٢]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣]، عن حذيفة ﷺ[٤]، أنه قال:

نزلنا مع حذيفة بالمدائن على دهقان، فأتاهم بطعامه فأكلوا، ثم دعا حذيفة بشراب فأتي به في إناء فضة فرمى به وجهه، ثم قال: إنّي نزلت عليه العام الماضي فأتانا بطعامه ثم دعوت بشرابه فأتانا به في إناء فضّة، فأخبرته:

أن النبي ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضّة وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وقال: «هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة»[٥].

(١) منقطع بين سعيد وحذيفة.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٤٥) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٢٧) من طريق سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، به.

(٢) مسلم بن سالم النهدي الكوفي. صدوق حسن الحديث وثّقه ابن معين (التهذيب ١٠/١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) ثقة (التهذيب ٦/٢٦٠).

(٤) (عن حذيفة) السياق لا يقتضيها؟!

(٥) إسناده جيّد.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٤٢)، والحارثي في «مسنده» (١٤١٤ من طريق أبي يوسف، ١٤٠٩ إلى ١٤١٥ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»=

١٠٣١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة ﷺ بمثل ذلك[١].

١٠٣٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«لا بأس بالحرير والذهب للنساء، وكُره للرجال»[٢].

١٠٣٣ ـ عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار[٣]، عن عائشة ﷺ:

أنَّها كانت تُحلّي بنات أخيها بالذهب[٤].

١٠٣٤ ـ عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة[٥]، عن رجل من أهل مصر، قال:

= (ص: ٢٢٥ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٢٥ من طريق عبيد الله بن موسى) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٦١) من طريق حمزة. عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

والحديث صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (١٩٨/٨ ـ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٤١٤، ٣٥٩٠) من طرق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

(١) إسناده جيّد، وانظر تخريجه عند الحديث المتقدّم (١٠٣٠).

(٢) إسناده جيّد.

وبه أخرجه محمد في «الآثار» (٨٤٩)، ولفظه: «لا بأس بالحرير والذهب للنساء».

(٣) المكي أبو محمد الجمحي، ثقة ثبت كثير الحديث (التهذيب ٢٨/٨ ـ ٣٠).

(٤) منقطع بين عمرو بن دينار وعائشة.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٥٠)، وابن خسرو في «مسنده» (٨٧٩ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به. وعندهما: «أنها حلّت أخواتها بالذهب».

(٥) ثقة كثير الحديث (التهذيب ٣٩٧/٣).

خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وقد أخذ الحرير بيد والذهب بيد، فقال:

«هذان محرّمان على الذكور من أمّتي حلال لإناثهم»[1].

١٠٣٥ ـ عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار[2]، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنّه كان يزوّج بناته على ألف دينار يحلّيهنّ من ذلك بأربعمائة دينار، وكان يُحلّي بناته بالذهب[3].

١٠٣٦ ـ عن أبي حنيفة، قال:

بلغني عن عثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وأنس بن مالك وحسين بن

---

(١) فيه مجهول.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٤٨)، وابن خسرو في «مسنده» (٤٦٧ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

قلت: أخرج أبو داود (٤٠٥٧) واللفظ له، والنسائي (٨/١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من طريق عبد الله بن زرير، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمّتي».

(٢) الجمحي، تقدّم عند الخبر رقم (١٠٣٣)، وهو إمام جليل القدر ثقة.

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٥٠)، وابن خسرو في «مسنده» (٨٧٩ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وأخرج عبد الرزاق «جامع معمر ـ المصنف» (١٩٩٣٢) أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يُحلّي بناته الذهب، ويكسو نساءه الإبريسم، والسبه سر.

علي وابن الزبير وشريح ﷺ:

أَنَّهم كانوا يلبسون الخزّ[١].

١٠٣٧ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أَنَّه كان يلبس المصبّغ بالعُصفر[٢].

١٠٣٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، قال:

«كان إبراهيم يخرج فيؤمُّنا في ملحفة حمراء مشبعة»[٣].

١٠٣٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يلبس [قلنسوة] الثعالب[٤].

١٠٤٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أَنَّه كان نقش خاتمه: «الله وليّ إبراهيم وناصره»، من حديد[٥].

---

(١) أخرج محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٤٦) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم البصري: أنّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا هريرة، وأنس ابن مالك، وعمران بن حصين، وحسينًا، وشريحًا ﷺ، كان يلبسون الخزّ.

وانظر في ذلك «مصنف» عبد الرزاق (١٩٩٥٨، ١٩٩٥٩، ١٩٩٦٠، ١٩٩٦١، ١٩٩٦٣).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٥١) أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب، وكان لا يرى بأسًا بجلود النمر.

(٥) إسناده جيّد. =

١٠٤١ - عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[١]، عن أبيه، عن مسروق ﷺ:

أنه كان نقش خاتمه: «بسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

١٠٤٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ عبد الرحمن بن عوف والبراء بن عازب ﷺ كانا يلبسان خاتمين من ذهب في فصّ أحدهما صورة لبْوَتَين[٣].

١٠٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حصين[٤]، عن مجاهد، عن ابن عمر ﷺ:

أنَّه كان نقش خاتمه: «عبد الله بن عمر»[٥].

١٠٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال: قال عمر بن الخطّاب ﷺ:

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٥٤) أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: كان نقش خاتم إبراهيم النخعي: «الله وليّ إبراهيم»، قال: وكان خاتم إبراهيم من حديد.

(١) هو وأبوه ثقتان، تقدّم ذكرهما عند الخبر رقم (٣).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٩٦، ٢٥٥١١) حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به.

(٣) منقطع بين الهيثم وعبد الرحمن بن عوف والبراء.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٥٥٣٩، ٢٥٥٤٥) من طريقين، عن أبي إسحاق وأبي السفر، أن كل واحدٍ منهما قال: «رأيت على البراء خاتم حديد».

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي. ثقة ثبت (التهذيب ٢/٣٨١).

(٥) إسناده جيّد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٤٣) من طريق محمد بن زياد بن عمرو، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٩٣) من طريق حصين، عن مجاهد، به.

«ذكاة كل مسك دباغه»[١].

١٠٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ»[٢].

١٠٤٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

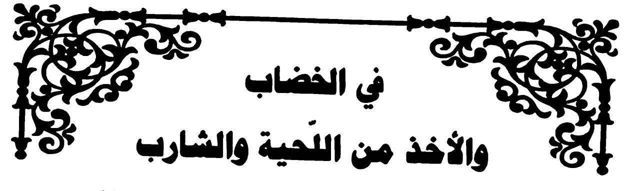
«ذكاة كل جلد دباغه»[٣].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٥٢) عن أبي حنيفة، به.
وانظر قول عمر في هذه المسألة عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢).

(٢) إسناده جيّد.
وأخرج محمد في «الآثار» (٨٥٣) أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ».

(٣) إسناده جيّد.



في الخضاب والأخذ من اللّحية والشارب

١٠٤٧ ـ عن أبي حنيفة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب[١]، أنه قال:

«أخرجت لنا أم سلمة ﵂ مشاقة من شعر رسول الله ﷺ مخضوبة بالحنّاء والكتم»[٢].

١٠٤٨ ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، أنَّه قال:

«أبصرت رأس الحسين بن علي ﵄ ولحيته مخضوبتين بالوسمة وقد نصلا»[٣].

---

(١) التيمي، ثقة (التهذيب ٧/١٣٢).

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٩٨)، وابن خسرو (٩٠٢ إلى ٩٠٥ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨)، وابن ماجه (٣٦٢٣) من طرق عن عثمان ابن عبد الله بن مَوهب، عن أم سلمة به.

(٣) إسناده لا بأس به.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٩٠١) وابن خسرو في «مسنده» (١٠٣٣ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ﵁: أُتي عُبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي ﵄، فَجُعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئًا، فقال أنس: «كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوبًا بالوسمة».

١٠٤٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

سُئل عن خضاب الوسمة؟ فقال:

«بقلة طيّبة»[١].

١٠٥٠ ـ عن أبي حنيفة، عن يزيد الرشك[٢]، عن أنس بن مالك ﷺ، أنّه قال:

«رأيت أبا بكر وكأنّ لحيته ضرام عرفج»، يعني تُلألؤ[٣].

١٠٥١ ـ وقال أبو حنيفة:

رأيت موسى بن طلحة مخضوب اللحية بالوسمة[٤].

---

(١) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٨٩٩).

(٢) تقدّم ذكره عند الخبر رقم (٥٣٦)، وأنه يزيد بن أبي يزيد الضُّبعي أبو الأزهر البصري. ثقة (التهذيب ١١/٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٣) منقطع بين يزيد وأنس ﷺ.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٩٠٢)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٢)، وابن خسرو في «مسنده» (١٢٣٧، ١٢٣٨ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: «كأنّي أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج»، يعني من شدّة الحمرة.
هكذا جاء عندهما عن يزيد بن عبد الرحمن. وهذا لا أعرفه. وجاء عندهما أيضًا أنه رأى والد أبي بكر أبا قحفة ﷺ.
وأخرجه ابن خسرو (١٢٠٦) من طريق الحسن بن زياد. حدثنا أبو حنيفة، عن يزيد بن خالد، عن أنس نحو حديثه المتقدّم.

(٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، نزل الكوفة، تابعي ثقة (التهذيب ١٠/٣٥٠ ـ ٣٥١).

١٠٥٢ ـ عن أبي حُجيّة[١]، عن أبي بردة[٢]، عن أبي الأسود[٣]، عن أبي ذرّ ﷺ، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ أحسن ما غيَّرتم به الشيب الحنّاء والكتم»[٤].

١٠٥٣ ـ وقال أبو حنيفة:

(١) أجلح بن عبد الله بن حجيّة، ويقال اسمه يحيى، والأجلح لقب، صدوق في نفسه، مقارب الحديث، فيه لين، روى غير حديث منكر، يغلط ليس بالحافظ، يُتثبّت في حديثه، يضطرب (التهذيب ١/١٨٩، وانظر الجرح والتعديل ٩/١٦٤ ترجمة: يحيى بن عبد الله).

(٢) هكذا (أبي بردة)، وهو خطأ، وصوابه (ابن بريدة)، وهو عبد الله بن بريدة كما جاء مصرَّحًا به في مصادر التخريج.

(٣) هو: أبو الأسود الدِّيلي ويقال الدؤلي، قيل اسمه: ظالم بن عمرو، وجاء مصرّحًا به عند محمد بن الحسن في «الآثار»، وهو ثقة (التهذيب ١٢/١٠).

(٤) إسناده لا بأس به، إن كان ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٩٠٠ وعنده ابن بريدة)، والحارثي في «مسنده» (١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤ من طرق وفيه ابن بريدة)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٤ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الحارثي (١٥٤٥ إلى ١٥٥٣ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من طريق إبراهيم بن طهمان)، وابن خسرو في «مسنده» (١٨ من طريق الحسن بن زياد) قالوا: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي حجيّة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا ابن بريدة.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/١٣٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، مرفوعًا به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

رأيت عامرًا مخضوب اللحية بالحنّاء، ورأيت عليه ملحفة حمراء[١].

١٠٥٤ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي قحافة ﷺ:

أنَّه أُتي به النبي ﷺ ولحيته قد انتشرت، فقال:

«لو أخذتم»، وأشار بيده إلى نواحي لحيته[٢].

١٠٥٥ - عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ:

أنَّه كان يأخذ من لحيته[٣].

١٠٥٦ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر ﷺ:

أنَّه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة[٤].

---

(١) عامر، هو ابن شراحيل الشعبي.

(٢) منقطع بين الهيثم وأبي قحافة ﷺ.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٣٤) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه أيضًا (١٢٣٣) من طريق عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل: أن أبا قحافة أتى النبي ﷺ نحوه.

قلت: الذي في «صحيح» مسلم (١٦٦٣/٣ رقم: ٢١٠٢) عن جابر بن عبد الله قال: أُتي بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح - ورأسه ولحيته مثل الثُّغامة، فأمر - أو أُمِرَ به - إلى نسائه، قال: «غيِّروا هذا بشيء».

(٣) إسناده جيّد، وسيكرِّره المصنف (١٠٥٧، ١٠٦٠).

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٠٤) من طريق إسماعيل الصائغ، عن أبي حنيفة، به.

أخرج مالك (١١٧٩ رواية يحيى) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حجٍّ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

(٤) الهيثم عن ابن عمر منقطع، وهو في «الآثار» لمحمد (٨٩٧).

=

١٠٥٧ ـ عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنَّه كان يأخذ من لحيته[١].

١٠٥٨ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبّه بأهل الشرك»[٢].

١٠٥٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في الشاربين:

«إنما يكره منه التشبُّه بأهل الكفر، فأمَّا ما سوى ذلك فلا بأس به»[٣].

١٠٦٠ ـ عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه اكتوى واسترقى من الحَمة، وكان يأخذ من لحيته[٤].

١٠٦١ ـ عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد[٥]، عن أبي نجيح[٦]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

= أخرج البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٩) من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه».

(١) مكرّر (رقم: ١٠٥٥).

(٢) إسناده جيّد.

(٣) إسناده جيّد.

(٤) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٨٨٥).

(٥) تقدّم عند الخبر (رقم: ٥٤٨)، وأنه صدوق صالح الأمر، لا بأس به. لا يُحتجُّ بما ينفرد به.

(٦) يسار الثقفي المكيّ، ثقة، تقدّم عند الخبر (رقم: ٥٤٨).

أنَّ أسماء بنت عميس ﵂ قالت للنبي ﷺ: ألا أسترقي لابن أخيك من العين؟ قال:

«بلى، فلو أنَّ شيئًا سبق القدر لسبقته العين»[١].

١٠٦٢ - عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب[٢]، عن عبد الله بن مسعود ﵁، عن النبي ﷺ، أنَّه قال:

«ما وضع الله داءً إلّا وضع له دواء إلّا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر فإنَّها تخلط من كل الشجر»[٣].

---

(١) غريب من هذا الوجه.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٨٦)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨١، ١٨٢ من طريق محمد بن الحسن)، وابن خسرو في «مسنده» (٦٨٧ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو (٦١٩) من طريق عمرو بن عيسى، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن زياد، عن أبي نجيح، به.

كذا جاء عنده (عبد الله بن زياد).

وأخرج الترمذي (٢٠٥٩) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧ العلمية)، وابن ماجه (٣٥١٠) من طريق عبيد بن رفاعة الزُّرَقي، أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إنَّ ولد جعفر تُسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ فقال: «نعم، فإنَّه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) قيس وطارق ثقتان، تقدّم ذكرهما عند الخبر (رقم: ٤٦٣).

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٥٨ من طريق أبي يوسف) و(١٢٤٥ إلى ١٢٦٥ من طرق عدّة كثيرة)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢١٢ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٢٢ إلى ٩٢٦ من طرق عدّة) عن أبي حنيفة، به. =

١٠٦٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها:

أنَّها سألتها امرأة عن الحفّ؟ فقالت:

«أميطي الأذى عن وجهك»[١].

١٠٦٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ أنَّه قال:

«لعن الله الواصلة والموتصلة، والواشمة والموتشمة، والواشرة والموتشرة، والواصمة والموتصمة، وآكل الربا ومطعمه وشاهده وكاتبه، والمحلِّل والمحلَّل له»[٢].

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٩٠٣) ـ عن أبي حنيفة بهذا الإسناد ـ لكن موقوفًا على ابن مسعود.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٣ العلمية)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٦/٤)، وابن حبان (٦٠٧٥)، والحاكم (١٩٦/٤ ـ ١٩٧) من طرق عن قيس بن مسلم، به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة رضي الله عنها.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٩٤) عن أبي حنيفة ـ بهذا الإسناد ـ، به.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٩٥) ـ وابن خسرو (٤٥٨) من طريقه ـ قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، نحوه.

إسناده جيّد.

(٢) مرسل.

وصله البخاري (٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٧، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (١٤٦/٨، ١٨٨)، وابن ماجه (١٩٨٩) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

١٠٦٥ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور[١]، عن ابن عبّاس ﵄، أنّه قال:

«لا بأس بالوصل إذا كان صوفًا، إنّما يُكره الشعر»[٢].

١٠٦٦ ـ عن أبي حنيفة[٣].

١٠٦٧ ـ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس ﵄:

أنَّه كان يكره لحوم الخيل، ويقرأ هذه الآية: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[٤].

١٠٦٨ ـ عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة[٥]، عن ابن الحوتكيّة[٦]:

---

(١) لا أدري من تكون.

(٢) وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٢٢ حدثنا وكيع)، والحارثي في «مسنده» (١٢١٥ من طريق أبي يوسف، ١٢١٦ إلى ١٢٢٤ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (١١٤٥ من طريق عباد بن صهيب، ١١٧٩ من طريق المقرئ) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٢/٣) من طريق جابر الجعفي، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به.

(٣) يوجد سقط في الأصل مقدار ورقة (أبو الوفا).

(٤) إسناده جيّد، إن صحَّ وثبت سماع الهيثم من عكرمة.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨١٥) أخبرنا أبو حنيفة. عن الهيثم، عن ابن عباس: أنه كره لحم الفرس.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٤٦٨٤) من طريق المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأله رجل عن أكل الفرس ـ وقال وكيع: عن أكل الخيل ـ؟ فقرأ هذه الآية: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء﴾ [النحل: ٥]، قال: فكرهها.

(٥) ثقة (التهذيب ٣٥٠/١٠).

(٦) ترجم له صاحب التهذيب (يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي)، وهو عندي مستور=

أنَّ رجلاً سأل عمر بن الخطّاب ﷺ عن الأرنب، فقال:

«لولا أني أخاف أن أزيد في الحديث شيئًا أو أنقص لحدّثتكم ولكنّي مرسل إلى بعض من شهد الحديث»، قال: فأرسل عمّار بن ياسر ﷺ، فقال:

حدّثنا حديث الأرنب يوم كنّا بقاع كذا وكذا، قال: فقال:

أتى رجل النبي ﷺ بأرنب فأمر بأكلها، فقال: إنّي رأيت دمًا؟ قال: «ليس بشيء»، وقال: فكُل، قال: إني صائم، قال: «صوم ماذا؟»، قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «أفلا جعلتهنَّ البيض»[1].

١٠٦٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة ﷺ:

أنَّه أُهدي لها ضبّ، فسألت النبي ﷺ عن أكله، فقال:

= الحال، مقبول الرواية، لم يروِ عنه غير موسى بن طلحة فيما أعلم (التهذيب ٣٢١/١١).

(١) غريب من هذا الوجه، ومثل ابن الحوتكية لا يحتمل التفرّد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠٥٣) من طريق الحسن بن زياد و(١٠٥٤) من طريق عباد صهيب (كلاهما)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٤٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيّة، عن عمر (مختصرًا).

وأخرجه الطيالسي (٤٤) وأحمد (٢١٠) من طريق حكيم بن جُبير، عن موسى بن طلحة، نحوه. (الذي شهد القصة عندهما عمار).

وأخرجه الحميدي (١٣٦)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، والنسائي (٢٢٣/٤، ١٩٦/٨) وفي «الكبرى» (٤٨٢٣ العلمية، ٢٧٣٢ و٢٧٣٣ مختصرًا) من طرق عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيّة، نحوه. (الذي شهد القصة عند هؤلاء أبو ذر).

«إنّي أكرهه»، فجاءتها سائلة فأرادت أن تطعمها إيّاه، فقال لها النبي ﷺ: «أتُطعمينها ما لا تأكلين»[١].

١٠٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت»[٢].

١٠٧١ - عن أبي حنيفة، عن رجل، عن محمد بن الحنفيّة:

«أنّ العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الأضحى رُفضت»[٣].

١٠٧٢ - عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم[٤]، عن النبي ﷺ، أنّه قال:

«لا أحبّ العقاق»[٥].

---

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة رضي الله عنها.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨١٣) - ومن طريقه ابن خسرو (٢٩٦) -، والحارثي في «مسنده» (٨١٧ من طريق أبي سعد الصغاني)، وابن خسرو في «مسنده» (٤١٩ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

ووصله أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٧٨) من طريق سعيد بن سنان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، نحوه.

قال أبو نعيم: «تفرّد به سعيد بن سنان مجوّدًا».

وأخرجه أحمد (٢٤٧٣٦، ٢٤٩١٧، ٢٥١١٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠١) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، نحوه.

(٢) إسناده جيّد. وهو بهذا الإسناد في «الآثار» لمحمد (٨٠٦).

(٣) فيه مجهول، وأخرجه بهذا الإسناد محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٠٧).

(٤) العدوي، تابعي، إمام فقيه مفسّر عالم، ثقة (التهذيب ٣/٣٩٥).

(٥) مرسل.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٤٧٦) من طريق واصل بن سليم، عن أبي حنيفة=

١٠٧٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«لا بأس بإخصاء الدابّة إذا طلب بذلك صلاحها»[١].

= ـ بهذا الإسناد ـ، به.

وأخرجه أيضًا (٤٧٧) من طريق أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن النبي ﷺ، نحوه.

وأخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٣٢١/٢) من طريق عبد الله بن الزبير (كذا، وأحسبه: عبيد الله بن الزبير)، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن أبي قتادة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «لا أحب العقوق».

وأخرجه مالك (١٤٤١ رواية يحيى) ـ ومن طريقه أحمد (٢٣١٣٤) ـ، وابن أبي شيبة (٢٤٦٠٣ من طريق سفيان)، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحبُّ العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل».

وأخرجه أحمد (٢٣٦٤٣ من طريق سفيان) وفيه عن رجل من بني ضمرة، عن رجل من قومه، نحوه.

وأخرجه أيضًا (٢٣٦٤٤ من طريق ابن عيينة) وفيه عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عن عمّه، نحوه.

(١) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٧٩٥) بهذا الإسناد، ولفظه: «لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يُراد به صلاحها».



في الذبائح والجبن

١٠٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«كل طعام المجوس كُلْه ما خلا الذبائح»[١].

١٠٧٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«إذا ذبح أهل الكتاب فأهلّوا لغير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل، وإن لم تشهدهم فكُلْ»[٢].

١٠٧٦ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم ......[٣].

١٠٧٧ - ....[٤] إذا كان عالمًا»، ونهانا عن أكل [كل] ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وأن نوطأ حُبالى الفيء حتى يضعْن، وأن نأكل لحوم الحُمر الأهلية[٥].

---

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

(٣) سقط مقدار ورقة من الأصل (أبو الوفا).

(٤) يستدرك أول هذا الخبر من «الآثار» لمحمد (٨٢٥) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخُشَني ﷺ، عن النبي ﷺ قال: قلنا: إنا نأتي أرض المشركين. أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن لم تجدوا منها بُدًا فاغسلوها، ثم كلوا فيها». قلنا: فإنّا بأرض صيد؟ قال: «كل ما أمسك عليك سهمك أو قوسك أو كلبك إذا كان عالماً...» إلى آخر الحديث.

(٥) أخرجه محمد في «الآثار» (٨٢٥)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢١٥ - ٢١٦ من طريق محمد بن الحسن وزفر)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٣٧ من طريق محمد=

١٠٧٨ ـ عن أبي حنيفة، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثله[١].

١٠٧٩ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

أتاه [عبد] أسود فقال: إني في غنم لأهلي وأنا بسبيل من الطريق وإني أسأل فأسقي بغير إذن أهلي، قال: لا، قال: فإنّي أرى فأُصمي وأنمي، قال: «كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت»[٢].

والإصماء: ما رأيته، والإنماء: ما توارى عنك.

١٠٨٠ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ النبي ﷺ مرّ بقدور تُغلى من لحوم الحُمر الأهلية، فقال: «اكفؤوها»[٣].

= ابن الحسن) عن أبي حنيفة، به.

وحديث أبي ثعلبة صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥)، والترمذي (١٥٦٠)، والنسائي (٧/١٨١)، وابن ماجه (٣٢٠٧) من طريق حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، به.

(١) مرسل. وانظر «الآثار» لمحمد (٨١٤) بهذا الإسناد، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠١٥) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع.

وأخرج مسلم (١١/١٩٣١)، والترمذي (١٤٦٤) من طرق، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، نحوه.

(٢) إسناده جيّد.

أخرجه محمد في «الآثار» (٨١٩) عن أبي حنيفة، به.

وله طرق أخرى؛ انظرها عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٥٣، ٨٤٥٥) وغيره.

(٣) مرسل.

=

١٠٨١ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«إذا خرق المعراض فكُل، وإذا لم يخرق فلا تأكل»[1].

١٠٨٢ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«إذا قطعت الصيد نصفين فكُلْه كلّه، وإذا كان ممّا يلي الرأس أكثر فكُل ممّا يلي الرأس ودع الآخر، وإذا قطعت منه شيئًا فكله كلّه غير ذلك الشيء إلّا أن يكون متعلقًا بجلده فتأكله كلّه»[2].

١٠٨٣ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال:

«كل ما أمسك الكلب إذا كان عالمًا ولا تأكل مما أكل، وكل ما أمسك البازي وإن أكل؛ [فإنّ] تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل»[3].

= وفي الباب عن أبي سليط، والبراء، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أوفى، وأبي سعيد الخدري، انظرها عند ابن أبي شيبة (٢٤٦٩١، ٢٤٦٩٥، ٢٤٦٩٨، ٢٤٧٠٠، ٢٤٧٠٢).

(١) إسناده جيّد.

(٢) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨١٨، ٨٢٠) بهذا الإسناد، ولفظه: (عند رقم: ٨١٨): عن إبراهيم في الرجل يرمي الصيد أو يضربه، قال: «إذا قطعه بنصفين فكلهما جميعًا، وإن كان مما يلي الرأس أقلّ فكلهما جميعًا، وإن كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس وألقِ ما بقي منه ممّا يلي العجز، فإن قطعتَ منه قطعة أو عضوًا فبانت، فلا تأكلها إلّا أن يكون معلقًا، فإن كان معلّقاً فكل».

(٣) إسناده جيّد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٢٣)، وعبد الرزاق (٨٥١٤)، وابن خسرو في «مسنده» (٢٠٠ و٢٣٠ من طريق الحسن بن زياد، بالشقّ الأوّل منه) و(٤١٨ من طريق الحسن ابن زياد، بالشق الثاني) عن أبي حنيفة، به. =

١٠٨٤ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه:

أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن كلب الصيد إذا أُرسل على الصيد فقتله وسمّى عليه؟ قال:

«كُلْ»(١).

١٠٨٥ ـ عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«إذا أكل الكلب فلا تأكل منه؛ إنما أمسك لنفسه ويُضرب فيترك الأكل، وإذا قتل البازي وأكل فكُل؛ لأنك لا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل»(٢)(*).

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٠١) من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل منه؛ فإنّما أمسك على نفسه».

(١) منقطع بين إبراهيم وعديّ بن حاتم رضي الله عنه.
وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٢١) بهذا الإسناد. ولفظه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته؟ فأمر النبي ﷺ بأكله إذا كان عالمًا.
وأخرج حديث عدي بن حاتم: البخاري (٥٤٨٣، ٥٤٨٧) واللفظ له، ومسلم (٢/١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٠٨) من طريق بيان بن بشر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنّا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلّا أن يأكل الكلب؛ فإنّي أخاف أن يكون إنّما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

(٢) إسناده جيّد، وهو في «الآثار» لمحمد (٨٢٢).

(*) انتهى ما أردناه من هذا الكتاب الجليل، والحمد لله الذي بمنّه وكرمه تتمُّ الصالحات.
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا.
ظهر الثلاثاء، الثاني عشر من رمضان لسنة ١٤٣٣ للهجرة.



الفهارس العامة

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أتذكرن ليلة كنّا بقاع كذا وكذا	ابن مسعود	٨٣٢
أتُطعمينها ما لا تأكلين	عائشة	١٠٦٩
أتقدر على تحرير رقبة	ابن المسيب	٨٠١
إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع	ابن مسعود	٨٣٦
إذا أخذ الرجال بقوائم السرير	الحسن	٤٠٩
إذا أراد الله بقوم خيرًا ولّى أمرهم حلماءهم	الحسن	٩٦٢
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	عائشة	١٩٧
إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة	عبد الله بن عمرو	٥٧
إذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي	عائشة	١٩٨
إذا طلع النجم رفعت العاهة	أبو هريرة	٩٢٨
إذا فعلتما ذلك فصلّيا مع الناس	الهيثم	٣٢٤
أرأيت لو كان على أبيك دين	الهيثم	٥٧٨
ارجع فردّه	زيد	٧٣٤
ارن يدك ، إن المسلم ليس بنجس	حذيفة	١٦٩
اشتري بريرة فأعتقيها	عائشة	٦٤٣
أطعم الله من أطعمني	علي بن الأقمر	٨٠٠

٢ ـ فهرس أطراف الآثار

طرف الأثر	الراوي	الرقم
احمد الله تعالى، واثن عليه	إبراهيم	٣٤٤
أخبرها أنها أملك بنفسها	ابن مسعود	٦٢٧
أخبرها أنها قد بانت منك	ابن مسعود	٦٧٩
آخر الآيتين نزولاً التي في سورة النساء	عمر	٦٧١
أخرجت لنا أم سلمة مشاقة من شعر رسول الله	عثمان بن عبد الله	١٠٤٧
أخّروا الظهر في يوم الغيم	إبراهيم	٩٦
أخّروا الظهر يوم الغيم	عمر	٩٣
ادهن الشقاق بما أكلت	إبراهيم	٥٧٣
إذ جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك	سعيد بن جبير	٢٣٩
إذا أتى الرجل من امرأته ثم طلّقها	إبراهيم	٦٨٦
إذا أحرز العدوّ العبد المتاع لرجل	إبراهيم	٨٨٧، ٨٨٨
إذا أحرم الرجل بحجّة وعمرة جميعًا فأصابه أذى	إبراهيم	٤٨٩
إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج	إبراهيم	٤٩٤
إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج	إبراهيم	٤٩٢
إذا اختلف النوعان فلا بأس أن يسلم	عامر	٨٥٥
إذا أدّى قيمة رقبته فهو غريم	ابن مسعود	٨٦٨
إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضًأ واغتسل	إبراهيم	٤٦٠
إذا أراد الرجل أن يُحرم بالحج ويقرن	إبراهيم	٤٥٨
إذا أرسلت كلبًا في الحرم فأخذ من الحل	ابن عمر	٥٠٧
إذا استبان بعض حلقه عتقت	إبراهيم	٦٦٠

طرف الأثر	الراوي	الرقم
إذا استغنى عن أمّه في الأكل والشرب	إبراهيم	٧٢٩
إذا أصابه المحرم ينبغي للحاكم	إبراهيم	٥١٩
إذا أعتق الرجل أمّ ولده	إبراهيم	٦٧٦
إذا أعتق الرجل نصف عبده	إبراهيم	٧٦١
إذا أعتقت خُيِّرت (الأَمَة)	إبراهيم	٦٤٦
إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض	ابن عباس	٦٠
إذا التقى الختانان وجب الغُسل	عائشة	٥٨
إذا أهلّ الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج	إبراهيم	٤٩٤
إذا أهللت بهما جميعًا	علي	٤٨٦
إذا أوصى بالثلث وأعتق بُدئ	إبراهيم	٧٩٤
إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق	إبراهيم	٧٥٠
إذا تخالجك أمران فظنّ أن أحبهما	إبراهيم	٨٩٦
إذا تردّد الإمام في الآية فليقرأ ما بعدها	إبراهيم	٢٨٦
إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم	إبراهيم	٥٦١
إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء	إبراهيم	٦٤
إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها	إبراهيم	٧١٣
إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه	إبراهيم	٦٠٤
إذا تزوّجت المرأة في عدّتها	إبراهيم	٦٥٨
إذا تطوّعت بينهما فصلْ كل واحدة	إبراهيم	٥٨١
إذا تكلّم قبل أن يُسَلِّم أو ضحك	إبراهيم	٢٠١

طرف الأثر	الراوي	الرقم
إذا قال: أنت طالق إن شاء الله	عطاء	٦٢٤
إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار	جابر بن زيد	٦٤٤
إذا قبّل المحرم من شهوة أو لامس	إبراهيم	٥٤٢
إذا قبّل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء	إبراهيم	٢٧
إذا قدم مكّة طاف بالبيت	إبراهيم	٤٩٧
إذا قذف الرجل امرأة بعد تطليقة	إبراهيم	٧١٤
إذا قذف الرجل امرأته	إبراهيم	٧٠٨
إذا قعد الرجل قدر التشهّد	إبراهيم	٢٠٠
إذا قلّد الرجل هديه	إبراهيم	٥٢٥
إذا قلس الرجل ملء فيه	إبراهيم	٣٧
إذا قمت من النوم فوجدت بللاً فاغتسل	إبراهيم	٦١
إذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء	إبراهيم	١٦٣
إذا كاتب الرجل عبيده مكاتبة واحدة	إبراهيم	٨٧٥
إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة	الحسن	٨٩٨
إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلم يَدْر	ابن مسعود	١٨٢
إذا كان الدم أقل من الدرهم	إبراهيم	٢٥
إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك	إبراهيم	٨٩٢
إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بدَّ من أن تسجد لها	إبراهيم	١٢٠
إذا كانت تحت الحرّ أمة فأعتقها	إبراهيم	٦٣٥
إذا كانت في رجلك اليُسرى قُرحة	إبراهيم	١٥٩

طرف الأثر	الراوي	الرقم
أنه أخذ قملة وهو في المسجد فدفنها	ابن مسعود	٢١٢
أنه أعتق عبدًا ولإخوة له صغار فيه نصيب	الأسود	٧٦٢
أنه اكتوى واسترقى من الحَمة	ابن عمر	١٠٦٠
أنه بعثه على بعض الشام	المنذر	٧٨٦
أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبي	سالم	٥٤٩
أنه خرج حتى إذا كان على ميلين	ابن عمر	٥٧٥
أنه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يُلبِّي	ابن مسعود	٤٧٨
أنه رأى عمر راكعًا قد وضع يديه على ركبتيه		٢٥٦
أنه سئل: أيؤمُّ ولد الزنا؟	إبراهيم	٢٨١
أنه سمع عليًا يُلَبِّي بعمرة وحجة جميعًا	سعد	٤٨٧
أنه شرب وهو قائم	علي	٥١٨، ١٠٢٧
أنه صحب نصرانيًا في طريق فذهب النصراني	ابن مسعود	٩٥١
أنه صلّى على زيد بن عمر وأم كلثوم	ابن عمر	٤٢٣
أنه عطش وهو يطوف فمال إلى زمزم	ابن عمر	٥٨٣
أنه علّم رجلاً التشهّد	علقمة	٢٧٢
أنه فرض الدّية على أهل الورق عشرة آلاف	عمر	٩٩٤
أنه فرض على كل أرضٍ تصلح للزرع درهما	عمر	٨٨٥، ٨٨٦
أنه قال في الأعمى يفقأ عين الصحيح	إبراهيم	٩٩٦
أنه قال في الحُبلى ترى الدم في حبلها وعند الطلق	إبراهيم	١٣٥
أنه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود	علي	٩٧٨

طرف الأثر	الراوي	الرقم
إنه يغسل قدميه ويُصَلِّي (نزع الخفين)	إبراهيم	٧٥
أنّه يفرّق بينهما وبين زوجها الآخر	علي	٦١٣
إنّه ينصرف فيتوضّأ، فإن تكلّم	إبراهيم	١٩٤
أنها احتجمت وهي صائمة	أم سلمة	٨١٥
أنها امرأته أعلمها أو لم يعلمها	علي	٥٩٥
أنها تجوز	إبراهيم	٧٤٥
إنها ترثه ما كانت في عدّتها	إبراهيم	٦٢٣
إنّها تُرَدُّ إلى زوجها الأول	علي	٦١٠
أنها تستقبل الصوم	إبراهيم	٨٠٣
أنها ذبحت بقرة (عائشة)	رجل	٤٩٩
أنها ذكرت لعائشة أنها مستحاضة	قميرة امرأة مسروق	٢٨٩
أنها سألتها امرأة عن الحفّ؟	عائشة	١٠٦٣
أنها كانت تؤمّ النساء في رمضان (عائشة)	إبراهيم	٢١٤
أنها كانت تُحلِّي بنات أخيها بالذهب (عائشة)	عمرو بن دينار	١٠٣٣
إنها لا تقضيها لأنّها تدع ما هو أوجب منها	إبراهيم	١٦٠
أنها ميراث الذي يعطيها	ابن عمر	٧٧١
انهض كما أنت ولا تقعد	إبراهيم	٣٣٤
أنهم كانوا يقرؤون في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب	إبراهيم	١١٢
أنهم كانوا يقولون: السلام على الله	ابن مسعود	٢٧٠
أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث	عامر والحسن وسعيد وعطاء ومجاهد	٨٦٣

طرف الأثر	الراوي	الرقم
حُدَّد مسح الرأس كاملاً	إبراهيم	٢٦
حرّم الله تعالى الخمر بعينها قليلها وكثيرها	ابن عباس	١٠٢٤
حرمت عليك امرأتك	أبو موسى	٦١٧
حسّنوا القرآن بأصواتكم	عمر	٢٢٧
الحلق أفضل للرجال من التقصير	إبراهيم	٥٤٦
الحيُّ أحوج إلى الجديد من الميّت	أبو بكر	٣٩١
خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة	إبراهيم	٢٩٠
خرج عليّ ﷺ في جنازة رجل من بني بداء	الحكم	٤٢٦
خرج كعب في رهط من أصحابه يريدون الحج	إبراهيم	٥٠٨
خرجت في رهط من أصحاب محمد	أبو قتادة	٥١٤
خرجنا حجّاجًا حتى أتينا ربذة	مالك بن زبيد	٥٢١
خروجها من بيتها في عدّتها هي الفاحشة	إبراهيم	٦٤٨
الخلاف شرّ	ابن مسعود	١٤٩
خلّصني منها ولو بعرق رقبتي	علي	٩٤٠
خلّليه بالماء لا تُخلّله النار (الغسل من الجنابة)	حذيفة	٥٦
دخل ابن عباس على عمر حين أصيب	الهيثم	٩٣٦
دخلت على إبراهيم وهو يأكل فأكلت معه	حماد	١٠٠٥
دخلت على عائشة يوم عرفة	مسروق	٨٢٤
الدّية في ثلاث سنين والنصف في سنتين	إبراهيم	٩٩٧
ذاك رجل فيه بأو (لطلحة)	عمر	٩٧٤

طرف الأثر	الراوي	الرقم
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك	عمر	١٠٢
سقاني ابن عمر شربة فما كدت أهتدي إلى أهلي	عقبة بن زياد	١٠١٥
سواء (قوله في: اختاري وأمرك بيدك)	إبراهيم	٦٣٩
سوّوا صفوفكم، سوّوا مناكبكم	عمر	١٦١
السيف والقوس بمنزلة الرداء	إبراهم	١٦٧
الشفعة بالأبواب: أقرب الأبواب	شريح	٧٧٢
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة	إبراهيم	٥٣٤
الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم	مجاهد	٨١٦
صاحبت ابن عمر من المدينة إلى مكّة، فكان يصلّي على راحلته	مجاهد	١١٦
صاحب فرس وقوم (لسعد)	عمر	٩٧٤
صحبت عمر سنتين لم أره قانتًا	الأسود	٣٥٧
صلِّ بعدها أربعًا (صلاة العيد)	إبراهيم	٢٩١
صلِّ بعدها كم شئت (صلاة العيد)	إبراهيم	٢٩١
صلِّ قائمًا تيمّم القبلة، فإن لم تستطع فقاعدًا	إبراهيم	١٣٣
صلاة القاعد نصف صلاة القائم	سعيد بن جبير	١٥٦
صلاة الليل مثنى مثنى	إبراهيم	٢٦٧
صُلّي عليه وورّث (السقط)	إبراهيم	٣٩٧
صلّيت إلى جنب ابن عمر فأفرشت ذراعي	آدم بن علي	٢٦٥
صلّيت خلف أبي هريرة فكان يكبّر إذا ركع وإذا سجد	عبد الله بن موهب	١١٠
صلّيت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعها	عبد الله بن مغفل	١٠٩

طرف الأثر	الراوي	الرقم
صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة	سعيد بن جبير	٨١٠
طلاق السنّة أن يطلق الرجل امرأته	ابن مسعود	٥٩٩
الطواف للغرباء أحبّ إلي من الصلاة	إبراهيم	٥٧٧
الظهار كما هو	إبراهيم	٦٩٤
عاشوراء يوم التاسع	ابن عباس	٨٠٧
عدّتها أربعة أشهر وعشرًا	إبراهيم	٦٦٧
عدّتها ثلاث حيض	إبراهيم	٦٦٦
عدّتها شهران وخمسة أيام	إبراهيم	٦٦١
عرّفها حولاً فإن جاء صاحبها	علي	٧٧٤
عصبة ابن الملاعنة عصبة أمّه	إبراهيم	٧٧٧
عطاء أعلم بالحجّ منّي	أبو جعفر	٤٦٧
عطس رجل إلى جنبي	حماد	٣٦٥
علام تَنْصون ميّتكم	عائشة	٣٨٥
على أبواب السلطان مثل مبارك الإبل من الفتن	علقمة	٩٥٨
على ثلاثة أوجه: قتل عمد	إبراهيم	٩٧٥
عليك السلام (سلّم على نصراني)	ابن مسعود	٩٥١، ٩٥٢
عليكم بالسكينة فإن البر ليس في إيضاع	عمر	٥٧٠
عليه أربع كفارات	إبراهيم	٦٩٢، ٦٩٥
عليه الكفارة	إبراهيم	٦٨٥
عليه في الوجهين جميعًا شاة شاة	إبراهيم	٥٥٥

طرف الأثر	الراوي	الرقم
لا بأس بالسلم إذا كان كيلاً معلومًا	إبراهيم	٨٦١
لا بأس بالسلم في الثياب إذا كان	إبراهيم	٨٥٦
لا بأس بالسلم في الفلوس	إبراهيم	٨٥٧
لا بأس بالعزل عن الأمة، فأما الحرّة	سعيد بن جبير	٧١٧
لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة	عائشة	٥٣٦، ٥٣٨
لا بأس بالمسح بالمنديل	إبراهيم	١٣
لا بأس بالنبيذ يُنبذ في سقاية مزفّتة	عامر	١٠٠٩
لا بأس بالوصل إذا كان صوفًا	ابن عباس	١٠٦٥
لا بأس بأن يُغطّي الرجل رأسه في الصلاة	إبراهيم	٢٢٢
لا بأس ببول كل ذي كرش	الحسن	٣٥
لا بأس بذلك	إبراهيم	٨٤٥
لا بأس بذلك، إنما هو ماله تركه له	إبراهيم	٨٤٦
لا بأس بسؤر السنّور	إبراهيم	٣٣
لا بأس بلبس الهميان للمحرم	إبراهيم	٤٧٢
لا بأس بلبن الفحل	إبراهيم	٦٧٣
لا بأس بلحم الصيد إذا صاده الحلال	إبراهيم	٥١٣
لا بأس به (لبس الهميان للمحرم)	ابن المسيّب	٤٧٣
لا بأس به رطبًا كان أو يابسًا	إبراهيم	٨١٩
لا بأس به، ذلك المعروف الحسن الجميل	ابن عباس	٨٤٩
لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوّك	إبراهيم	٥٦٦

طرف الأثر	الراوي	الرقم
من أعتق من غلامه شيئًا	إبراهيم	٧٦٤
من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه	ابن مسعود	٩١٢
من السنّة أن تحمل الجنائز من جوانبها الأربع	ابن مسعود	٤٠٨
من آلى من امرأته شهرًا	ابن عباس	٦٩١
من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء	إبراهيم	٩
من ترك طواف الصدر من الرجال	إبراهيم	٥٨٢
من تغيّر عن حاله في الصلاة	إبراهيم	١٩٠
من دُبر صلاة الفجر يوم عرفة (التكبير)	ابن مسعود	٢٩٩
من شاء باهلته أنّه لا كفّارة	ابن عباس	٧٠٢
من صلاة الظهر يوم النحر (التكبير)	ابن عباس	٢٩٨
من صلّى أربع ركعات بعد صلاة العشاء	ابن عمر	٤١٨
من صلّى لغير القبلة في يوم غيم أجزأ عنه	إبراهيم	١٢٧
من غسّل ميتًا اغتسل	علي	٣٨٨
من قال: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾	شيخ	٢١٨
من قتل حيّة قتل كافرًا	ابن مسعود	٥١٦
من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة	ابن مسعود	٣١٩
من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين	أبو هريرة	٢٧٧
من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة	إبراهيم	٣٢٥
من ملك ذا رحم من نسب	عمر	٧٥٩
من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا	إبراهيم	٥٣

طرف الأثر	الراوي	الرقم
هما المُرغمتان، تصلحان ما أفسد	إبراهيم	١٨٥
هو عبد ما بقي عليه درهم	زيد	٨٦٩
هي أعلم منّي	أبو هريرة	٨٣٠
واحدة، عليك الرجعة	ابن مسعود	٦٤٠
وأنا أرى ذلك	عمر	٦١٥
وجعِلا إن أحبَّ من كل رأس	ابن مسعود	٧٦٧
ولد المدبّر وولد أم الولد بمنزلتها	إبراهيم	٨٧٨
ومن يقدر على مخبيات ابن عباس	ابن عمر	٧٧٥
ويلك ما تصنع! إنَّ هذا لم يكتب عليك (غسل الذكر)	سعيد بن مالك	٣٦
ويلكم اخرجوا لا تعذّبوا	ابن مسعود	٢٦٨
يؤتى يوم القيامة بمثل السحاب إلى الرجل	إبراهيم	٩٢٥
يؤجل سنة (العِنِّين)	عمر	٦٤٧
يؤجل سنة، فإن خلص إليها (العِنِّين)	إبراهيم	٦٤٥
يؤدِّي بقيّة مكاتبته	علي وابن مسعود	٨٧٠
يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله	إبراهيم	١٦٢
يا أهل العراق، قرنتمونا بالحمير والكلاب	عائشة	٢٤٠
يا أهل مكّة، إنّا قوم سفر	عمر	١٤٧
يا أيها الناس، من كان يعبد محمداً فقد مات محمد	أبو بكر	٩٦٥
يا معشر همدان، إنكم أحرى	ابن مسعود	٧٩١
يأكل الوصيّ مال اليتيم قرضًا عليه	إبراهيم	٧٩٥



٣ ـ فهرس الرجال المترجم لهم في الحواشي

٤ ـ المراجع

* إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البُوصيري ت: ٨٤٠هـ، تحقيق: عادل محمد والسيد محمود إسماعيل، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١ ١٤١٩هـ.

* إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: مجموعة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ السعودية، الطبعة الأولى.

* الآثار، تأليف: محمد بن الحسن ت: ١٨٩هـ.

(أ) بتحقيق: خالد العوّاد، الناشر: دار النوادر ـ دمشق، ط١ ١٤٢٩هـ (هي عند الإطلاق).

(ب) بتحقيق: أحمد عيسى المعصراوي، الناشر: دار السلام ـ مصر، ط١ ١٤٢٧هـ.

* الأحاديث المختارة تصنيف: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ت: ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط١.

* أحوال الرجال، تأليف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي ت: ٢٥٩هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرّائي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ.

* أخلاق حملة القرآن، تصنيف: محمد بن الحسين الآجرّي ت: ٣٦٠هـ،

حقَّه وعلّق عليه: عبد العزيز عبد الفتاح قارئ، الناشر: مكتبة الدار ـ المدينة المنوّرة، ط١ ١٤٠٨هـ.

* **الأربعين المختارة لابن عبد الهادي = جزء عوالي.**

* **الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة، تأليف: يوسف بن حسن** ابن عبد الهادي ت: ٩٠٩هـ، تحقيق: خالد العوّاد، الناشر: دار النوادر ـ دمشق، ط١ ١٤٣١هـ.

* **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف:** يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ت: ٤٦٣هـ، حقَّقه: حسان عبد المنَّان ومحمود أحمد القيسيَّة، الناشر: مؤسسة النداء ـ أبو ظبي، ط١ ١٤٢٢هـ.

* **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تأليف: يوسف** ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، الناشر: دار ابن تيمية ـ الرياض، ط١ ١٤٠٥هـ.

* **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر** الأندلسي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل ـ بيروت، ط١ ١٤١٢هـ (مصوّرة عن طبعة دار نهضة مصر).

* **أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: علي بن محمد الجزري ابن** الأثير ت: ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب، الناشر: دار الشعب ـ مصر.

* **الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر (الدكتور عبد السند حسن يمامة)، الناشر: دار هجر، ط١ ١٤٢٩هـ.

* أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، تأليف: محمد بن طاهر بن علي المقدسي «ابن القيسراني» ت: ٥٠٧هـ، نسخه وصحّحه: جابر عبد الله السّريع، الناشر: دار التدمريَّة ودار ابن حزم، ط١ ١٤٢٨هـ.

* الأم (كتب الشافعي)، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـ، تحقيق ودراسة: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر، ط١ ١٤٢٢هـ.

* الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تأليف: محمد بن علي بن وهب «ابن دقيق العيد» ت: ٧٠٢هـ، تحقيق: سعد عبد الله آل حميّد، الناشر: المحقّق ـ الرياض، ط١ ١٤٢٠هـ.

* الإنصاف من الاختلاف، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الأندلس ت: ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف محمد الجيلاني المغربي، الناشر: أضواء السلف، ١٤١٧هـ.

* الأوسط من السن والإجماع والاختلاف، تصنيف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: ٣١٨هـ، تحقيق: ياسر كمال وأيمن عبد الفتاح، راجعه وعلَّق عليه: أحمد سليمان أيوب، الناشر: دار الفلاح ـ الفيّوم، ط١ ١٤٣٠هـ.

* الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط١ ١٤١١هـ.

* البحر الزخّار، تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار ت: ٢٩٢هـ،

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين يرحمه الله، وأتمَّه: عادل بن سعد حتى الجزء (١٧) والأخير (١٨) بتحقيق: صبري عبد الخالق، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنوّرة.

* البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي (دار هجر)، الناشر: دار عالم الكتب ـ الرياض، ط١ ١٤١٧هـ.

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تصنيف: عمر بن علي بن أحمد «ابن الملقّن» ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، الناشر: دار الهجرة ـ الرياض، ط١ ١٤٢٥هـ.

* البدع لابن وضّاح = ما جاء في البدع.

* البسملة، تصنيف: عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي «أبي شامة المقدسي» ت: ٦٦٥هـ، دراسة وتحقيق: عدنان عبد الرزاق الحموي، الناشر: المجمع الثقافي ـ أبو ظبي، ط ١٤٢٥هـ.

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد ابن عبد الملك «ابن القطّان الفاسي» ت: ٦٢٨هـ، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، ط١ ١٤١٨هـ.

* التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستّة، جمع ودراسة: مبارك سيف الهاجري، الناشر: مكتبة ابن القيم ـ الكويت (القسمين من حرف الألف إلى آخر حرف العين).

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهر والأعلام، تصنيف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب، ط٢ ٢٠١١م.

* تاريخ الفسوي: المعرفة والتاريخ.

* التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلِّمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية (مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، ط ١٣٥٨هـ).

* تاريخ مدينة السلام وأخبار محدِّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط١ ١٤٢٢هـ.

* تجريد أسماء الصحابة، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: ٧٤٨هـ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت (مصورة).

* تحريم النَّرد والشطرنج والملاهي، تأليف: محمد بن الحسين الآجرّي ت ٣٦٠هـ، تحقيق: عمر غرامة العمروي، الناشر: دار البخاري ـ القصيم ـ بريدة، ط٢ ١٤٠٧هـ.

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي ت: ٧٤٢هـ، تحقيق: بشّار عواد معروف، الناشر: دار الغرب ـ بيروت، ط١ ١٩٩٩م.

* التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، تأليف: محمد بن علي العلوي الحُسيني ت ٧٦٥هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط١ ١٤١٨هـ.

* التذييل على كتاب تهذيب التهذيب، إعداد: محمد بن طلعت، الناشر: أضواء السلف ـ الرياض، ط١ ١٤٢٥.

* الترغيب والترهيب، تصنيف: أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل

الأصبهاني «قوّام السنّة» ت: ٥٣٥هـ، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، ط١ ١٤١٤هـ.

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق ودراسة: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر ـ بيروت، ط١ ١٤١٦هـ.

* تعظيم قدر الصلاة، تأليف: محمد بن نصر المروزي ت: ٣٩٤هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار ـ المدينة المنوّرة، ط١ ١٤٠٦هـ.

* تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

* تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله والصحابة والتابعين، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي «ابن أبي حاتم» ت: ٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرّمة، ط٢ ١٤١٩هـ.

* تفسير القرآن، تصنيف: عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ت: ٢١١هـ، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد، ط١ ١٤١٠هـ.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، الناشر: وزارة الأوقاف ـ المغرب، ط١.

* تهذيب الآثار، تصنيف: محمد بن جرير الطبري ت: ٣١٠هـ، قرأه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض.

* تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، نسخة مصوّرة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٢٥هـ.

* الثقات للعجلي = معرفة الثقات.

* الثقات، تأليف: محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البُستي ت: ٣٥٤هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت (مصورة عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند، سنة ١٣٩٩هـ).

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري ت: ٣١٠هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، ط١ ١٤٢٤هـ.

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: خليل بن كيكدي العلائي ت:٦٧١هـ، حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: أوقاف العراق، ط١ ١٣٩٨هـ.

* الجامع الكبير، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العلمية ـ دمشق، ط١ ١٤٣٠هـ (وربما رجعت إلى طبعة دار الجيل بتحقيق الدكتور بشار عوّاد).

* جامع المسانيد، تأليف: محمد بن محمود الخوارزمي ت: ٦٦٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية (مصوّرة).

* جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٤ ١٤١٩هـ.

* الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: أوقاف قطر.

* الجامع لما في المصنّفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام، تأليف: عيسى بن سليمان الأندلسي المالقي أبي موسى الرعيني ت: ٦٣٢هـ، تحقيق: مصطفى باحو، الناشر: المكتبة الإسلامية ـ القاهرة، ط١ ١٤٣٠هـ.

* الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي «ابن أبي حاتم» ت: ٣٢٧هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (مصوّرة عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند، سنة ١٣٧٢هـ).

* جزء الألف دينار (الخامس من الفوائد والأفراد والغرائب الحسان)، تصنيف: أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ت: ٣٦٨هـ، تحقيق: بدر عبد الله البدر، الناشر: دار النفائس ـ الكويت، ط١ ١٤١٤هـ.

* الجزء الرابع من حديث ابن البختري = مجموع فيه مصنّفات أبي جعفر ابن البختري.

* جزء عوالي الإمام أبي حنيفة، تخريج: يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي ت: ٦٤٨هـ، ويليه: الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة، تخريج: يوسف بن عبد الهادي ت: ٩٠٩هـ، تحقيق: خالد العواد، الناشر: دار الفرفور ـ دمشق، ط١ ١٤٢٢هـ.

* الجعديات، لعلي بن الجعد الجوهري ت: ٢٣٠هـ، جمع تلميذه عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ت: ٣١٧هـ، تحقيق: عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، الناشر: مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط١ ١٤٠٥هـ.

* الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيّة، تأليف: عبد القادر بن محمد القرشي

الحنفي، ت: ٧٧٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ.

* الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.

* حديث ابن مخلد البزّار عن شيوخه = مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية.

* خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: يحيى بن شرف بن مُرّي النووي ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ١٤١٨هـ.

* الخلافيّات، تصنيف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار الصميعي ـ الرياض، ط١ ١٤١٤ ـ ١٤١٧هـ، صدر منه فقط ثلاث مجلّدات، وأتمنّى من الشيخ أن يُكْمل ما بدأه ويتفرَّغ له، وأن لا يُسهب في التخريج فإنّه يتطلّب جهدًا كبيرًا ووقتًا مديدًا، وهذا الكتاب للمتخصِّصين وليس للعامة فلو يقتصر بارك الله فيه فقط على ضبط النص يجزئ إن شاء الله، وجزاه الله خيرًا على ما بذله من خدمة السنَّة.

* الدعاء، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: محمد سعيد البخاري، الناشر: دار البشائر ـ بيروت، ط١ ١٤٠٧هـ.

* الدَّعوات الكبير، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، بعناية: بدر عبد الله البدر، الناشر: غراس ـ الكويت، ط١ ١٤٢٩هـ (النسخة الكاملة).

* ذكر من اختلف العلماء ونقّاد الحديث فيه، تصنيف: عمر بن أحمد بن عثمان «ابن شاهين» ت: ٣٨٥هـ، اعتنى بإخراج نصِّه: حماد الأنصاري رحمه الله، الناشر: أضواء السلف ـ الرياض، ط١ ١٤١٩هـ.

* ذم الملاهي، تصنيف: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي «ابن أبي الدنيا» ت: ٢٨٠هـ، تحقيق: عمرو عبد العظيم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط١ ١٤١٦هـ.

* الردّ على من يقول ﴿الم﴾ حرف لينفي الألف واللام والميم عن كلام الله عز وجل، تصنيف: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، ت: ٤٧٠هـ، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، الناشر: دار العاصمة ـ الرياض، ط١ ١٤٠٩هـ.

* الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢ ١٤١٤هـ.

* الزهد، للإمام هناد بن السرّي الكوفي ت: ٢٤٣هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، ط١ ١٤٠٦هـ.

* الزهد، للإمام وكيع بن الجرّاح ت: ١٩٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار ـ المدينة المنوّرة، ط١ ١٤٠٤هـ.

* سؤالات أبي بكر البَرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني في الجرح والتعديل وعلل الحديث، تحقيق: محمد علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة ـ مصر، ط١ ١٤٢٧هـ.

* سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ط١ ١٤١٤هـ.

* سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ومعه كتاب أسامي الضعفاء)، تحقيق: محمد على الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة ـ القاهرة، ط١ ١٤٣٠هـ.

* سؤالات الحافظ السلفي لخميس الحوزي عن جماعة من أهل واسط، تحقيق: مطاع الطرابيشي، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، ط١ ١٤٠٣هـ.

* سؤالات السلمي للدارقطني، تأليف: محمد بن الحسين السلمي ت: ٤١٢هـ، تحقيق: فريق من الباحثين، ط١ ١٤٢٧هـ.

* السنَّة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلّال ت: ٣١١هـ، تحقيق: عطيّة الزهراني، الناشر: دار الراية ـ الرياض، ط١ ١٤١٠هـ.

* سنن الترمذي: الجامع الكبير.

* السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت (مصوّرة عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٤٤هـ).

* السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ت: ٣٠٣هـ.

(أ) تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ١٤١١هـ (وهي عند الإطلاق).

(ب) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ ١٤٢١هـ.

* السنن الكبرى، تصنيف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة)، الناشر: دار هجر ـ ط١ ١٤٣٢هـ.

* سنن سعيد بن منصور (التفسير ـ مجلد: ٦، ٧، ٨)، تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف: سعد الحميّد وخالد الجريسي، الناشر: دار الألوكة للنشر ـ الرياض، ط١ ١٤٣٣هـ.

* سنن سعيد بن منصور (فضائل القرآن والتفسير)، دراسة وتحقيق: سعد عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي ـ الرياض، ط١ ١٤١٤هـ.

* السنن، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ت: ٣٠٣هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢ ١٤٠٦هـ.

* السنن، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني ت: ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية ـ الهند، ط١ ١٤٠٣هـ.

* السنن، تأليف: علي بن عمر الدارقطني ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ. وأيضًا طبعة العظيم آبادي.

* السنن، تأليف: محمد بن يزيد القزويني «ابن ماجه» ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل ـ بيروت، ط١ ١٤١٨هـ.

* السنن. تصنيف: سليمان بن الأشعث السجستاني ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، الناشر: الرسالة العلمية ـ دمشق، ط١ ١٤٣٠هـ.

* سير أعلام النبلاء، تصنيف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ.

* شرح الأربعين = الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة.

* شرح مختصر الطحاوي، تصنيف: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصّاص ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، الناشر: دار البشائر الاسلامية ـ بيروت ودار السراج ـ المدينة المنوّرة، ط١ ١٤٣١هـ.

* شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سَلَامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجّار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، ط١ ١٤١٤هـ (منقّحة).

* شمائل النبي ﷺ، تصنيف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ، حقَّقه: ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١ ٢٠٠٠م.

* صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبّان التميمي البستي ت: ٣٥٤هـ، رتّبه: علي بن بلبان الفارسيّ ت: ٧٣٩هـ.

(أ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط١ ١٤٠٧هـ.

(ب) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢ ١٤١٤هـ.

* صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر المسند الصحيح عن النبي.

* صلة التكملة لوفيات النقلة، تأليف: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني ت: ٦٩٥هـ، ضبطه وعلّق عليه: عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، ط١ ١٤٢٦هـ.

* الضعفاء والمتروكين والكذّابين ومعه كتاب «أسامي الضعفاء» = سؤالات البرذعي لأبي زرعة.

* الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ١٤٠٦هـ.

* الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتّهم في بعض حديثه، ومجهول روى ما لا يتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كان حاله في الحديث مستقيمة، تصنيف: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ت: ٣٢٣هـ، اعتنى به: مازن محمد السرساوي، الناشر: دار ابن عباس - مصر، ط٢ ١٤٢٩هـ.

* الطبقات الكبير، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري ت٢٣٠هـ، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي - مصر، ط١ ١٤٢١هـ.

* عجالة الراغب المتمنّي في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السنّي، بقلم: سليم عيد الهلالي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ.

* علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى، الناشر: مكتبة الأقصى - الأردن، ط١ ١٤٠٦هـ.

* علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي «ابن أبي حاتم» ت: ٣٢٧هـ، تحقيق: محمد صالح محمد الدّباسي، الناشر: دار ابن حزم، ط١ ١٤٢٤هـ.

* العلل الكبير للترمذي = علل الترمذي الكبير.

* العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، تأليف: علي بن عمر الدارقطني ت: ٣٨٥هـ، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي (رحمه الله رحمة واسعة)، الناشر: دار طيبة، ط١.

* العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ، رواية ابنه عبد الله ت: ٢٩٠هـ، تحقيق: وصيّ الله عبّاس، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ودار الخاني - الرياض، ط١ ١٤٠٨هـ.

* عمدة المحتجّ في حكم الشطرنج، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: أسامة الحريري ونذير كعكة، الناشر: دار النوادر ـ سورية، ط١ ١٤٢٨هـ.

* فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، تأليف: عبد الله بن محمد بن أحمد ابن يحيى بن الحارث السعدي ـ ابن أبي العوام ـ ت: ٣٣٥هـ، اعتناء: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرّمة، ط١ ١٤٣١هـ.

* فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ، تحقيق: وصيّ الله محمد عبّاس، الناشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط٢ ١٤٢٠هـ.

* فضائل القرآن، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي ت: ٢٢٤هـ، تحقيق: مروان العيضة وآخرين، الناشر: دار ابن كثير ـ دمشق، ط٢ ١٤٢٠هـ. وأيضًا نشرة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الواحد الخيّاطي، ط ١٤١٥هـ.

* الفقيه والمتفقّه، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: ٤٦٢هـ، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط٢ ١٤٢١هـ.

* القراءة خلف الإمام، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ، خرّج أحاديثه واعتنى بتصحيحه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ.

* القراءة خلف الإمام، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: هشام محمد فتحي، الناشر: مكتبة الإمام البخاري ـ مصر، ط١ ١٤٣٠هـ.

* الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني ت: ٣٦٥هـ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوّض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٨هـ.

* كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب الستَّة، تأليف: عليّ بن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي «حاجي خليفة»، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

* الكنى لابن عبد البر = الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى.

* الكنى والأسماء، تأليف: محمد بن أحمد بن حمّاد الدولابي ت: ٣١٠هـ، حقّقه: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، ط١ ١٤٢١هـ.

* لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر ـ بيروت (مصوَّرة عن نشرة: أحمد فارس صاحب الجوائب سنة ١٣٠٠هـ).

* لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: غنيم عباس وخليل محمد العربي، الناشر: دار المؤيِّد (طبعته الفاروق الحديثة)، ط١ ١٤١٦هـ. وأحيانًا أرجع إلى الطبعة الهندية.

* لسان الميزان، تصنيف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١ ١٤٢٣هـ.

* ما جاء في البدع، تصنيف: محمد بن وضّاح القرطبي ت: ٢٨٧هـ، حقّقه: بدر عبد الله البدر، الناشر: دار الصميعي ـ الرياض، ط١ ١٤١٦هـ.

* المجتبى أو المجتنى للنسائي: السنن.

* المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تأليف: أبي موسى محمد ابن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني ت: ٥٨١هـ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرّمة، ط١ ١٤٠٦هـ.

* مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، تحقيق: نبيل سعد الدين جرّار، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ.

* مجموع فيه مصنّفات أبي الحسن ابن الحمّاني، علي بن أحمد بن عمر البغدادي المقرئ ت: ٤١٩هـ وأجزاء حديثية أخرى، تحقيق: نبيل سعد الدين جرّار، الناشر: أضواء السلف، ط١ ١٤٢٥هـ.

* مجموع فيه مصنّفات أبي جعفر ابن البختري، محمد بن عمرو ابن البختري البغدادي الرزّاز ت: ٣٣٩هـ، تحقيق: نبيل سعد الدين جرّار، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ.

* المحلّى، تصنيف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق (مقابلة على النسخة التي حقّقها العلامة أحمد شاكر يرحمه الله)، الناشر: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

* مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة ت: ٣١١هـ.

(أ) بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١ ١٣٩٥هـ.

(ب) بتحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: أوقاف قطر، ط١ ١٤٣١هـ.

* مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشافعي ت: ٦٩٩هـ، تحقيق ودراسة: ذياب عبد الكريم ذياب، الناشر: مكتبة الرشد وشركة الرياض ـ الرياض، ط١ ١٤١٧هـ.

* مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، تأليف: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ.

* المدخل إلى السنن الكبرى، تصنيف: أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ، دراسة وتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت.

* المراسيل، تصنيف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي «ابن أبي حاتم» ت: ٣٢٧هـ، بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢ ١٤٠٢هـ.

* المستخرج لأبي عوانة = مسند أبي عوانة.

* المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما = الأحاديث المختارة.

* المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله ابن البيّع الحاكم النيسابوري، وبذيله تلخيص الذهبي، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت (مصوّرة عن الطبعة الهندية).

* مسند ابن أبي العوام = فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه.

* مسند أبي داود الطيالسي = المسند له.

* مسند أبي عوانة، تأليف: يعقوب بن إسحاق الإسفرايني ت: ٣١٦هـ، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.

* مسند الإمام أبي حنيفة، تأليف: أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت: ٤٣٠هـ، تحقيق وتعليق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر ـ الرياض، ط١ ١٤١٥هـ.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ.

(أ) نشرة: دار صادر.

(ب) نشرة: الرسالة، وأميّزها بترقيم الأحاديث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.

* مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، تأليف: الحسين ابن محمد بن خسرو البلخي ت: ٥٢٢هـ، علّق عليه وخرّج أحاديثه: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرّمة، ط١ ١٤٣١هـ.

* مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، تأليف: عبد الله ابن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري ت: ٣٤٠هـ، علّق عليه وخرّج أحاديثه: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية ـ مكّة المكرّمة، ط١ ١٤٣١هـ.

* مسند البزّار = البحر الزخّار.

* مسند الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت: ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني ـ الرياض ودار ابن حزم ـ بيروت، ط١ ١٤٢١هـ.

* **المسند**، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى «أبي يعلى الموصلي» ت: ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون - دمشق، ط١.

* **المسند**، تأليف: سليمان بن داود بن الجارود «الطيالسي» ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط١ ١٤٢٠هـ.

* **المصاحف**، تأليف: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني «ابن أبي داود» ت: ٣١٦هـ، دراسة وتحقيق: محب الدين عبد السبحان واعظ، الناشر: دار البشائر - بيروت، ط٢ ١٤٢٣هـ.

* **المصنّف**، تأليف: عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ت: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ.

* **المصنّف**، تأليف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم «ابن أبي شيبة» ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: حمد عبد الله الجمعة ومحمد إبراهيم اللحيدان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١ ١٤٢٥هـ.

* **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تصنيف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: غنيم عباس وياسر إبراهيم، الناشر: دار الوطن - الرياض، ط١ ١٤١٨هـ.

* **المعجم الأوسط**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ط١ ١٤١٥هـ.

* **معجم الصحابة**، تأليف: عبد الباقي بن قانع ت: ٣٥١هـ، ضبط نصَّه وعلَّق عليه: صلاح سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء - المدينة، ط١ ١٤١٨هـ.

* **معجم الصحابة**، تصنيف: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت:

٣١٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد الأمين محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان ـ الكويت، ط١ ١٤٢١هـ.

* المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الريّان ـ بيروت ومكتبة الأصالة ـ الإمارات، ط١ ١٤٣١هـ (طبعة منقّحة ومزيدة ومصحّحة) وهي عند الإطلاق وأحيانًا أعزو إلى الطبعة العراقية الأولى.

* المعجم المصنّف لمؤلفات الحديث الشريف، تأليف: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١ ١٤٢٣هـ.

* معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت: ٢٦١هـ، بترتيب: علي ابن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧هـ، وعلي بن عبد الكافي السُّبكي ت: ٧٥٦هـ، مع زيادات: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار ـ المدينة المنوَّرة، ط١ ١٤٠٥هـ.

* معرفة الرجال للإمام يحيى بن معين ت: ٢٣٣هـ، رواية: أحمد بن محمد ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصّار، الناشر: مجمع اللغة العربية ـ دمشق، ط١ ١٤٠٥هـ.

* معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: سيِّد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٢هـ.

* معرفة السنن والآثار، تصنيف: أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي ودار الوفاء، ط١ ١٤١١هـ.

* معرفة الصحابة، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن مهران «أبي نعيم» الأصبهاني ت: ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، ط١ ١٤١٩هـ (وأيضًا نشرة: مكتبة الدار بتحقيق: محمد راضي بن حاج).

* معرفة الصحابة، تأليف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الأصبهاني ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١ ١٤٢٦هـ.

* معرفة علوم الحديث وكميّة أجناسه، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥هـ (بتعليقات المؤتمن الساجي والتقي ابن الصلاح)، شرح وتحقيق: أحمد فارس السلُّوم، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ.

* المعرفة والتاريخ، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي ت: ٢٧٧هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢ ١٤٠١هـ (مصوّرة عن الطبعة العرافية الأولى).

* المقتنى في سرد الكنى، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنوَّرة، ط٤ ١٤٠٨هـ.

* من تكلّم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسي الصالحي «ابن زريق» الحنبلي ت: ٨٠٣، حقَّقه: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١ ١٤٢٥هـ (نَشَرَه ضمن: ثلاث رسائل في علم الجرح والتعديل، سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية: ٢٣، ٢٤، ٢٥).

* المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق وتعليق: مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية ـ الرياض، ط٢ ١٤٢٣هـ.

* المنتقى، تأليف: عبد الله بن علي الجارود ت: ٣٠٧هـ، الناشر: حديث أكاديمي ـ باكستان، ط١ ١٤٠٣هـ.

* موضح أوهام الجمع والتفريق، تصنيف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلّمي اليماني، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت (مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند).

* موطّأ الإمام مالك بن أنس، رواية: محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الهيئة المصرية.

* موطأ الإمام مالك ت: ١٧٩ (رواية يحيى بن يحيى الليثي ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: بشار عوّاد خلف، الناشر: دار الغرب ـ بيروت، ط٢ ١٤١٧هـ.

* نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى العيني ت: ٨٥٥هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، الناشر: أوقاف قطر، ط١ ١٤٢٩هـ.

* نصب الراية لأحاديث الهداية، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ط١ ١٣٩٣هـ.

* النفح الشذيّ شرح جامع الترمذي، تأليف: محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري ت: ٧٣٤هـ، تحقيق: صالح اللّحام، الناشر: دار الصميعي، ط١ ١٤٢٨هـ.

٥ ـ فهرس أبواب الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة